نهاية الوصول
إلى علم الأصول
للشيخ علي ابن الساعاتي البغدادي

كتاب البديع
في الاصول

نهاية الوصول الى علم الاصول
للشيخ علي ابن الساعاتي
البغدادي

لله الملك الاحد
عبده الحاج حافظ احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بفضلك

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض سبحانك يا واسع الرحمة والجود ذات الذي لا ينقص فيضك العطاء وكل يد بك محرومة الا لك النعمة السابغة والحجة البالغة وبعقول عباد العباد وسلك السداد والملك المعاد نعت السنن الحق فاقت لهم الحجة واوضحت بهديهم المحجة وخصصت محمد سيد البشر بانواع الجلالة وختمت برسالته الرسالات وقطعت بحجته العلل وسحقت بملته الملل اللهم وصل عليه صلوة تقف دونها نهايات الطلب وتتوانها على المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارصدت اسماعه واخلص لك في قول الحق واستماعه وارادوجهك الكريم بما نحته وصنفه واستصحب توفيقك فيما حمله والعفو قد تحمل بها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه مسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول الحكام لانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الحاكمان لقواعد العقول المقبول صحاحها وللقواعد الجليلة الاصولية وذلك مشحون بالشواهد الجوهرية النزعية وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد وتؤلف النفور منه ويعبد اليك الطريق ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منحة لطيفة واختيار

للفصل

للفصل واللباب ورعاية المذهب الذي هو اصل الباب فما احد دل بحصيلة بجنس اجماله وبفصلة والله الموفق لدرك الامال واسعاد اكمار المعالي وقد رتبته على اربع قواعد الاولى في المبادي والثانية في الادلة السمعية واصنافها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي والرابعة في ترجيح طرق المعارضات

القاعدة الاولى في المبادي

من حاول علما ان يستوفيه بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فعل استنباط الصانع والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة نحكما او مفصلة عن الاحكام المقتضى والثاني واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلال لانه واما مضافا فالاصول ادلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بكل الاحكام وعن بعضهم المشعران بادون حمل الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اعراضها واحوال

والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول

وبالمفصل عما بقي

الاحكام العقلية والوضعية

مواردها وكيفية استعمالها على وجه يعاصمه معرفة الاحكام
الشرعية واستمداد من الكلام والعربية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف افادة الادلة الاحكام عليها على معرفة الله
وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة
دلالاتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق
والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما
الاحكام فلان تلك الادلة موقوف على تصور الاحكام لتحقق فيها
القصد ولتمكن من ايضاح المسايل بالشواهد لا على العلم
بموضوعها لاستلزام الدور لمبادي الكلامية لما انقسم
الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور
الدليل والنظر والعلم والظن والدليل المدلول الذاكر الذكر الدليل
وما فيه ارشاد وفي الاصول اما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل
الى الظن فعلى العرف الفقهي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يوصل به لعدم النظر
فيه مع الامكان والصحيح ليفصل عن الفاسد والخبري عن
التصوري وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب
خبري فخرج الامارة والاول المختار لانه راجحا والنظر
الاعتبار وحده انه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا

والفكر حركة

والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها
وفعل يتصرف في الامور السانحة بالعلم او الظن المناسبة
للمطلوب بالكيف حاصل يحصل بالنفس بحاصل وهذا نعم
التصوري والتصديقي والقطع والظني وفعل يثبت امور
ذهنية يتوصل بها الى امور ذهنية ومعرفة جهة دلالة على
المطلوب تصحيح والافاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل
يعرف بالقسمة ورد عليه ان لم يحد ميسرا لم يقبل تعريفها وان
افاد انه فهو المراد بالحد وقيل لا ضروري لان ما بعد لا يعلم
لانه قيل لمن يعرفه دليلان على ما يوجد ما ضروري العلم العلم
بتصورات هذا التصديق وليس بسديد اما الاول فلاحتمال
الجهة فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث ادراك
وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن
غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي
على بداهة تصوراته فان المرجوع بديهة النسبة وايضا فلا يلزم من
حصول العلم بنسبة ضرورة تصور العلم الحاصل لتسلزم العلم ولا تصور
تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها ميزا لا
يحتمل النقيض والخارج وتوجب ميزا فصل عن مثل الجماد و
بعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن
وزاد في الخارج لئلا ينقض بالعلم العادي فانه وان احتمل بعقلا

لكنه لا يحمل خارجا ورد من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية
وينقسم الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن
ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع واذا ساوى فذلك المرجوح
وهم الجهالة للغوية لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف بعضهم
الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا
تستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية
عناية به فانه من احد الافعال الاختيارية مقدور ومعلوم عند
الجاحظ من غير تعب مستغنى عنه عند عدد منها وس احالات
التركيب حلب العبارات فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل وما وضع
لمعنى فالنظر في انواعه واسبابه ووضعه وطريق معرفته والاول
نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على
من حيث هو جزء ومركب بخلافه فعبد الله علما مفرد
وصفة مركب ولا يرد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الالف واللام
على الفاعل والمفعول لانا نمنع دلالتهما بل المجموع هو الدال على شخص
حالة ذلك التقسيم ودلالة المفرد لفظه وهي التي يفهم منها معنى غير
خارج عن مسمى اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزءه وهي
التضمن وغير لفظه وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي
الالتزام وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الانفكاك
الذهني لا يفهم والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه

كالعدم

كالعدم والملكة ومثل لان الجوهر والعرض مثلا زمان خارجا ولا استحالة
احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم الانفكاك مع اللزوم الخارجي
لابد فيه من عدم استحالة نفسه وهو اما ان يستحيل بالنظر الى
اولا والثاني الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلثة
بنفسه وهو الفعل او لا وهو الاسم وقد علم حد الحد وحدودها
بنفسه وهو ومفهومه اما ان يتحد او يتعدد او يتحد الاسم
ويختلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يقصد ان يشار الى مفهومه
كثيرون بالفعل او بالقوة وهو الكلي او لا يقصد وهو الجزئي الحقيقي
والكلي ان تساوى صدقه على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان
اختلف بشدة وضعف وتقدم واخر وغير ذلك الموجود
والا بعض والثاني المشابهة كالانسان والفرس فالمثلان
وضع للكل وضعا او لا مشترك كالعين سواء تباينت المسمات
كالجون للسواد والباض ولم تتباين كالاسود على السواد علما
وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاخرى الذات
مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في الصفة ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لمعنى تام مستغن لغيره
ناسبه حاله في الموضوع خصيصه وغيره مجاز والرابع المترادفة
كالانسان والبشر عنده قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي
تسميه المتكلمون بالعام والجزئي بالخاص فلو استقر الاصطلاح

في الانسانية ليس في مجرد الاسم وليس وقوع الانسان عليها
كوقوع زيد على جميع مسمياته فان زيدا مسمى بزيد الا انه هو لا
لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رأيت رجلا محمول الاسم حلمت بانه
انسان ولم تحلم بانه زيد حتى يسأل عنه فعلمت انك في هذا
الحلم ممثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم
وليس ممثل من يدل صورة يطابق كل زيد لتحلم به فاذا عرفت الفرق
بان وقوع اسم الانسان على الجنس لا مع الشركة ووقوعه على
شخص انساني معها وان مفهومه مختلف بالاعتبارين عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم
الانسان واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما
دون الاخر فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد
الصيغة ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها
دوات معان يطابق لمحرره بتحقيق اذا قلنا من الحيوان فصال
امور يلزمه من حيث هو وكونه كليا والمجموع والدال موجود في
الخارج لانه حروف الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص
المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات
الذهنية فلحق ان الدال على الماهية المفردة كقولك فحرر
رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير عن الاعم بمعنى
الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها

الحيوان

لعدم

لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس
معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
المجرد هو بشرط لا شيء ومن حيث هو معناه لا بشرط ولا يلزم
من الوجود لا بشرط شيء وجود بشرط لا شيء يخلص فحرر فالمراد
بالعموم المعنوي عقلا وما يعون من التكليف به شرعا فسمه الكلي
في الاصول المطلق هو الحق فان التكليف المطلق ما يتوقف وجوده
وان توقف وجوده على المستحصلات وليس المكلف به من
حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا فان
الكلي وان كان اعم من الجزئي فان عدم الكلي اخص من عدم
الجزئي فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس فكذلك
كلما صدق اللاتوان صدق اللاسود من غير عكس
فكل معقولين غير متساويين فاحدهما مع الاخر اما اخص مطلقا
او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض
فالانسان ليس ما بعض ومن الاخر ومن ما ليس انسان
ومتساويان كالناطق والانسان فالاول لا يعدا كان اعم
وليس بل كل من الموصوفين احدهما موصوف بالاخر وليس كل
ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه والاخيران معا كان
على الحجر بل على البعض واذا عرفت عام وخاص مطلقا فالاشتراك

شيء

والاخص يجب الاشتراك في الاعم ضروره والاتحد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم ان يكون الاخص
مطلقا اعم من اعمه واعده والمعنى العام اذا وجب له امرا وامتنع
عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا
يمكن لما تحته فان جواز ما تحته قد يجب باعتبار ما وامتنع عليها
ما يمكن بالاعتبار الاعم واعده واللازم الحقيقي ما لا يفارق
الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجيه للاربعة بعد فهمها
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن الحق
احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي وللحقيقه الاستانيه
اذ استحصب بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي
لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا وكل ما الحقه امر يسبب
اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والاما افتقر في
الخارج فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
حيث انها دوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها
دوات الفاظ وليسا بعرضيين لازمين بل عارضين
واعده ولا حاله للعام على الخاص من حيث خصوصه
والخاص دال له على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزءه
او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل رايت فعلا وحركه ولم
ارصلوه صادق والقائل رايت صلوه ولم ارحركه ولا فعلا

كاذب

كاذب للدلاله الصلوه ضمنا على الحركه والفعل والخاص
لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه اسفت
الدلالات كلها ومن هذه القاعده تعلم ان من اعترف ان
الانسان عام اخطا في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد
الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانيه لا دلاله فيها على
الكثره بل على معنى واحد يلزمه صحه اضافه الكثره لا دلالته
عليها فاعده تعرف فيها مر ان هذا العموم وبين الاستغراقي
وبهذه الاحكام للعام بمعنى عدم مسع السركه وهو الذي
يضاف الى المفرد من دون ضميمه تعريف او عهد ولما العام
الاستغراقي فهو المنسوب الى الخبر فقولنا كل الى ليس معناه
كل الشيء وان الاول عددي والثاني كل مجموعي وانت تقول
كل حبه من البر غير منضوم ولا تقول كل الحبات من هذه عير منضوم
وتعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي
فانه يشير الى تحت الحكم في كل واحد واحد وكل واحد يدلون
معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سوداء كذب كان
فانه موصوف بالبلوى والعام المعنوي يلزم من الذب
كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس
والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس
ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وبهذا العام

هو الذي ينافي الاصحاح به لتعرضه للاجمال بخلاف الاول
فانك تحكم عليه بما لا تعدى الى الاخاص بقول السواد يمكن تخصيصه
بالانسان ولا يقول كل سواد فانه اذا تخصص بغيره فرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم سيما المشترك جائز ووقوع
في اللغة والقرآن اما الاول فللعدم امتناع وضع لفظ واحد
لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين
يشتهر وضعها على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد
التعريف لاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات
غير متناهية والاسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية
فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس
بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف
المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع
لها المشترك غير متناهية وان سلم الا ان الوضع يسقط
له القصد ويسهل في غير المتناهي وان سلم لم يلزم الوضع
كانواع الروائح وكثير من الصفات وقيل اطلاق اللغة القرء
على الطهر والحيض دليل الوقوع فقال الكوفي مشترك غير منقول
والحق الاطلاق لمعنى مشترك واحد حقيقة في احدهما مجاز في
الاخر وان خفي وهذا نفيا للنقيضين والاشتراك في الاول

اقوى

ورجحها

ورجحها المجاز على الاشتراك في الثاني والاقربان يقال الوجود
صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات
فهي تخالفه لحل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك
في الوجوب بالذات او صفة زايدة فان اتحد المفهوم منها ومن
اسم الموجود في الحادث لزم ان يكون مسمى الوجود في
الحادث واحدا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف
المفهومان وقع الاشتراك المانعون الاشتراك يحمل المقصود الوضع
وهو الفهم لتساوي البينة وخفاء القرائن واجيبوا بان مهم
الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كاسماء الاجناس
واما الثالث فكقوله والليل اذا عسعس لاقبل ولا دبر وبانه
قرينة ما قبل ان قرينة البيان حال الغير مايده والا لزوم والده
مردود بانها لا تستعد للاستقلال سديد البيان للظهور
دليل التعيين وسبيل الثواب الاجتهاد في البيان
المشترك يفارق المجمل من حيث يرجح بعض محتملاته
بالاجتهاد والمجمل لا يدرك الا بيان من المجمل وما به يرجح
المشترك بالرأي ما بان وما بين من المجمل مفسر
جائز ووقع اما الاول فللعدم امتناع اوتعدد واضعين لا يعود
لاحدهما بالاخر ويشتهر الوضعان واما الثاني فالتفصيل
والسنوسي للطويل والبهتر والبحتر للقصير بالنقل والـ

المترادف

وضع واحد للفاظ كثيرة
يصعب عليه ما

المانع في الحد المسمى بتطويل فائدة احد اللفظين والمونة في حفظه
الواحد اخف ولانه اذا احد الاسم دعت الحاجة الى معرفة
مع حفظه المونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لاندراج حفظ الكل
سهل والا احتمل التخاطب لجواز اختصاص كل اسم لا يعرفه
الاخر واحب المنع كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق
مع فوائد سهلة بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصدهم
وتديع القاصر ولاحب حفظ الجمع لتعذر حفظ المفرد ومسمى
باطلة حفظ الجمع باللغات المختلفة ثم قد تطلق اسم الصفة وضع
لمسمى بعتبار صفاته كالسيف والصارم والمهند او صفاة
صفاته كالناطق والفصيح انها مترادفة وليست
والفرق بين المترادف والمؤكد والتابع اللغوي ان المترادف لا يراد
مرادفه ايضاحا ولا يجب تقديم احدهما ولا يكون بعضه
والمؤكد خلافه والتابع خلافهما بشرط ان يكون على
زنته وقد لا يقيد كحسن بسن بقسيم وتوأما حقيقة
وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به
التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة
والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة اما في المشكل
كالانسان على المنقوش وصفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا خصة

كالبحر اولما كان كالعدد على الحسن والمالكون كالحمر على الغصب او المجاورة
كجرى النهر الخ اذا جملا فالنقل من المعرفات والاصح
النفي لدليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز والاصح
انه علم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به واورد المدلول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المجازية لم
يرد والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في العالب ومن
عدم المشترك لم تشكل ومن جعل حقيقة في الواحد على البدل
لا عينا فالمتبادر حقيقة وغيره مجاز ورد على الاول بـ
كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك بمواطنا
ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي او شرعي كالحمار على
البليد واسمها المانع احتراز عن مثل السخي والعاصي فانهما
للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة للزجاجة لكونها
مقرا ولا يطرد في الكوز للمانع فيهما وزيف بالرد بكون نفس
عدم الاطراد يستلزم ما نافى العقل حملا او كالشرع
والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفته كالامر
في جمع الامر للقول واذا جمع على امور كان مجازا ومنها الذم
كفساد لجناح الذل وذار الحرب ومنها توقفه على مقابله
كمكر والله ومنها عدم الاسم فاق من غير منع كالامر
يطلق على الفعل ولا يسمى منه امر ومنها الاضافة الى غير

(٢)

قال كقوله واسئل القرية ومنها اذا اطلق حقيقته على ما له متعلق
فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كاقدره على المقدور في
قولك نظرت في قدرة الله والمقدور لا متعلق له تنبيه
ويشتركان في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا
يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما
مسئلة قال وهو اختيار بعض اصحابنا المجاز يستلزم الحقيقة
والاخلا الوضع عن فائدة وضعف بانها الجور والمحققون
لا يشترطونها والا كان نحو قام الحرب على ساق وشابت
منه الليل حقيقة وهذا مستدل الالزام فان نفس الوضع لازم
فيقال اللازم لوجب ان يكون موضوعة لمعان لم استعملت
في غيرها وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لانعقاد
جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث جعله في المفرد والتركيب
وهما كاحياني الحماني يطلعك ولمن ينصر لدفع الاتحاد
وادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس ومات زيد
لاستعمال مفرداته فيما وضعاله والاولى لو استلزم لكان
نحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله و
وعسى الا في عبر المشرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل
الدال على الحدث والزمان تنبيه المجاز في التركيب
عقلي كاخرجت الارض انقالها لان اسناد الاخراج الى

الارض

الارض بقل الحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع لصدوره
من القدر وكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل
ما لا على خصوصه ولا كان اخرج حيوانا ما واخرجه القادر
تكرير فكان التغيير في اسناد العقلي قيل الاسناد الشرعيه
جائز لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غير لمعنى
معلوم او مجهول قاد لكنه ليست دائمة ولا اكثرية
لمسمى لا تنفك به قبل التسمية وجوان الانتقال قول الوضع وواقعة
حالا فالقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا
يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجبا من اجازه بالرؤيا
ومن منع مع اللزوم فانه مردود كتكليف الفهم قبل التفهيم و
التلبس والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولدا لغة و
بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة والصيام وج
لاخراج مال ومسال حاصل وقصد البيت جنسه شرعيه
وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد والطهارة
وما قيل ان معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط لاجزاء
مردود بان الصلوة للدعاء والاتباع له وقد يخلو عنهما
فتصلي شرعا فلو بقي لدل لاطلاق عليه وما قيل انها مجازات
فان الدعاء اجزء الصلوة والزكاة سبب لما مر ودفعه ان
المراد استعمال الشارع اياها فهو المراد وان اريد استعمال اصل اللغة

بخلاف
فيها اياه الظاهر لجهلهم بمعناها فلو استعملوها لعرفوها بالسبق
بجعل المعنى على الاستعمال ولانها سلفه الى الفهم بغير قرينة
والمجاز موقوف عليها ومن صحاحنا من اعتمد انها مجازات
مجرى حقائقها بالشرع فالوضعت الصلوة للذكر وكل ذكر
دعاء والحج القصد ثم غلب به هذه العباده لقوه العزم وقطع
المسافه فالوضع عند الاطلاق الى الشرعى حتى لو نذر
صلوه او حجا او صوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى
لو حلف لا يأكل راسا او صلا او صحا او سواء يعين ما يهجر
قال فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وخطابهم
فصير المجاز باسبقهم كالحقيقه وما قدمناه اولا اوضح مسلكا
الحق ان المجاز فى اللغه كاطلاق الاسد على والحمار على البليد
والطهر الطريق ومنه وضاح السفر وما يسلكه الليل
وقامت الحرب على ساق وليست حقائق فى هذه لانها حقائق
فى غيرها فعادتها للاستعمال ولو كانت مستعمله ما سبق منها
سبق منها عند الاطلاق ضروره التساوى الاستاذ ولو سبق
فان افاد مع قرينه لم يحتمل غيرما افاد فكان حقيقه او لا معها
فلم يكن حقيقه لا تفتقر اليها وايضا فالغير بالحقيقه
ملزم بالعدول مع الحاجه والضروره بعد فلما لا يفيد عند عدم
الشهره الا بقرينه والحقيقه والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن

العقوبة

المعقوله فلا تكون الحقيقه صفه المجموع والعدول للفوائد
المعلومه فى علم البيان مسلم وهو فى القرآن ليس كمثله شئ
واسئل القريه تردان بنقض وهو جوز بالزياده والنقصان
والاستعاره وسمعت الظاهريه اما فى الاول فهو نفى للشبيه
حقيقه اى ليس كذاته شئ والمثل العين فان اصوا منا امتنع
به اى بنفسه والقريه مجمع الناس وان سلم انها الجدران
فانطاقها بجواب شئ مجرى له ممكن وكذلك خلق الاراده
فى الجدار وعارضت بان الجدار كذب والاراده صدق ونقيضه
وكيف يقصان القران عنه وانما يصار اليه للعجز عن حقيقه
ولو جاز لوصف بالمجوز واجيب بانه لا يسبق منه الا
الصدق فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته والمثل فى
الآيه زيد لانه المشارك فى الصفات حقيقه فان ليس
سلب كلى فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز ان يكون المثل
لعدم المثل وهو المراد فلما ولا يقتضى نفيه فكان محتملا والنفى
هكذا المبالغه مجاز وايم بنفوذه والقريه محل الاجماع لا
نفس المجتمعين وكلام الجماد معجزه تستلزم المجاز وكيف
وليس على ان المجاز فيه غير مدفوع بجرى مجراها الاجماد يسجد
الراس سجدا والحفض لهو مناح الذل صح اسجد لهم من
السموات وجزا سيئه سيئه مثلها الله تسبح لهم

كليا اوجد وانار الحرب لكونه لذيذا وركيكا وعند العجم ممنوع
وانما يكون لذيذا لوانتفت خفته وقد يكون ابلغ وافصح من
الخفيفه ومضوناته مع القدره لقصد البلاغه واوصافه
تعالى لوقيضه ولم يرد المصور مسئله العلاقه ضروريه هل
يشترط معها النقل بصل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربيه عليه ولا يتوقفون وايضا لا نقول النظر في العلاقه
وقيل يشترط اذ لولغت العلاقه لاطلقت الخله على كل طويل
والسلطه على الصيد والشجره على المره والاب على الابن
بالعكس للسيد قلنا امتنع لمانع لغوي مسئله اذا دار
لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان الاشتراك يحتمل
بالنقايض عند عدم القرينه ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز
الى قرينه والمجاز اغلب في اللغه واوجز واوفق في استعمال الفصحا
ويتوصل به الى السجع والمقابله والمطابقه والجناس والتروي
وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه
والاسباق منه وباستعماله عن العلاقه و مخالفه الظاهر
وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينه وفي
المجاز حمل على الخفيفه وقد لا يكون مراده فيتعين الغلط و
قولنا المجاز مستلزم له وهو خفيفه فممنوع وفي قولنا كلها لا
نعارض رجح المجاز بانه اغلب وهو الحق حكمها في

اثبات الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز لعلمنا بانه
ضروري في الخفيفه الاصل فلا تساوي فاده اورد لا تمنعوا الطعام
بالطعام لا سواء تسواء ووردا ولا الصاع بالصاع عين
انصرف اليه ولم يعم كل كل ولنا انه ليس بضروري لما مر ولا
العموم ذاتي للخفيفه وانما لحقها باسباب تلحق مثلها المجاز
كالتعريف للجنس بعين الصاع ليس بمراد فتعين عموم
المجاز انسا وجمع من المعتزله لو صح اراد بهما
معاني لفظ واحد ولذلك معاني المشترك واجاز الشافعي
والقاضي وبعض المعتزله ان امتنع الجمع كافعل امر او ندب
وابو الحسين والعراقي يراد لا لغه والخلاف في الجمع كالافراد
مبني على الفرد وقيل يصح فيه وان امتنع في المفرد لنا ان
استعماله فيهما مريدا ما وضع له وما لم يوضع له وهو معنى الجمع
ان كان لاحد امرين محتملين على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتغاير بين المجموع وافراده وان وضع له اتفاقا
فان استعمل فيه وحده افاد احد مفهوميه او في الكل
حال لان افاده المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بكل منه
وافاده للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو ناقض قال
فيلزم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل في الشائع
ان يجعله حقيقه على الكل عند العراء عن القرينه قلنا المجاز استعماله

في احدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان احقيقة
في الافراد لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما بعم الحقيقة
والمجاز وهو خلاف مذهبه وان اريدت الافراد استحال
لزوم الاكتفاء وعلمه الشافعي ان الله وملئكته يصلون
الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمة ومن الملئكة
الاستغفار والسجود مختلف فلنا السجود الخضوع فهو متواطئ
والصلوة الاعتناء باظهار الشرف ومقدر بخبر او الفعل
يدل ما يقارنهما لفظا او حكما اذا قصدت
الحقيقة بطل المجاز كالموصى لمواليه وله عصبة ومعتق
اختصت بالاولين لانهم موالية حقيقة والاخرون مجازا
بالسبب كالموصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
ونقض بالمستامن على اباحة الدخول الحدود ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اصاب
العبد الى يوم قدوم زيد تقدم له لا عتق ومن لا يسكن
دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان الحقيقة و مجملا فالا
فمن قال لله علي صوم رجب ناويا للتمين انه نذر ومن
واجب بان الايمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض للاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووسع القدم مجازا عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بعمل لامتد كان لمطلق الوقت ومن

يوم

ومن يوم لتمد دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار
نسبة للسكنى وهي عامة والبدر مستفاد من الصنعة
واليمين من الموجب فان لحاب الملح ممن لحمه بالنص
ومع الاختلاف لحمه ما كانت العلاقة صورية
ومعنوية شاع في الالفاظ الشرعية لما بين معانيها من
علاقة السبب والعلة استعمال احدهما في الاخر مجازا العاقبا
السافي وقع الطلاق بالعتاق وبالعكس واعتقد نكاحه
عليه السلم بالهبة مجازا لانها عوض لمنفعة بضعه وان
ابى الشافعي الانعقاد بغير لفظي النكاح والتزوج في
غير النكح فليس لمنع المجاز بل لانعقاد فصول لفظ التمليك
عن معناهما وهو الارفاق والضم المنبئ عن الاتحاد في
القيام بصالح المعاش والمعاد ولذلك لم يملك ملك العين
بهما ونحن نسبا ذلك على ان لفظي البيع والهبة ملك
العين وهو سبب لملك المنفعة في الحال وهو الاتصال سببي
فان قيل هلا استعملتم المدح للبيع والاتصال السببي
قلنا لان النسبة امر لا يحض حل المستعمل قلنا
الاتصال يوجب حكم علة وصفاته كالشراء للملك وهذا
نسوغ الاستعمال من الطرفين لان العلة تشرع

الا الحكم هاهنا ان الحكم لا ثبت بدونها فتوقف كل على الاخر

ان واحلفت اجنبية فاذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى الاخر عتق ولا يشترط الجمع ولو قال ان ملكت اشترط فلو عنى بالشراء الملك او عكس صدق وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه والباقي حلم بسبب كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق سببا لزوال ملك العين وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لافقار الحكم اليه ولا عكس لاستغناء السبب عنه قوله ولو استعار الاعتاق للطلاق صح لانه لازمه ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة والشافعي العكس ايضا بناء على الاتصال المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر من استغناء الاصل عن الفرع والاتصال فان المستوعب للاطلاق لوصف الظاهر والطلاق سبب عن رفع القيد والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائد لكنه اوجب قيد رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق الطير اذا قوى وعتاق الطير وكر عتاق بالغ والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد يعمل الملك اقامة عمله وبين اثبات الملك في محل لكن فيه فوات عادة امتنا ان المجاز خلف لكن لو حقيقة في التكلم

وهما في الحكم وفائدة الخلاف انه اذا سمى لمن هو اكبر منه فالا لاعتق لانه لم يعد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق وشرط الخلف تصور حكم الاصل ويعارضه اليمين على من اسما سعتقد في حق الاقرار للامكان الذاتي والعقد الحالي هو يقول عارضان العقد ولا حجر في اقامة احد المكانين صحة العتاق لا تصور حكم الحقيقة فاذا تعذرت والكلام مجاز معين بعين بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة فالا لاعتق لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره باحتمال الهبة الحرة تمسك السما اجاب بالمنع وان سلم الاحتمال الشرع مسقط اذا الملك العمل بالحقيقة لعجزه لان المستعار لا يراعى الاصل كالعقد فيما يعقد وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في الوطء حقيقة وفي العقد مجاز لانه سببه وكذلك اذا الملك العمل بالمجاز الذي استفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لستة الاول الحقيقة لاستغنائها عنها ولقول ابي حنيفة في امه واربت ملتقة في بطون قبائل المولى احدهم والذي ومات مجهلا يعتق من كل بلدة ولم يعتبر ما تصيبه من امه لعتق كل الثالث ونصف الباقي ولت الاول لهما لان ما تصيبه من امتهم الى ما تصيبه من قبل يعتقه كالجميع

من الحقيقة فتنبه واذا تعذرت او هجرت تعين المجاز
لعدم المزاحم اما التعذر فكالحالف لا اكل من هذه النخلة
او الدقيق او لا شرب من هذه البئر ولو كلف تناول
عينها اكلا وشربا عادة لم يحنث فهو لا يسمى لانه لما تعذر لم يرد
واما الهجر عادة فكالحالف لا يضع ولده في دار زيد فهجرت
الى معنى الدخول عرفا وكما صرفنا التوكل لخصومه الى
مطلق الحواب هجرانها شرعا وكانت كالمهجور عادة ولامكان
الحقيقة في الجملة بان ممكن معروف لجواز التوقف منه
مع الاستتار من غيره عتق وصارت امه ام ولده وكمسلة
الجامع لاعتد واعتد ابن ولا نسبه امان فقال في صحته احدهم
ولدي وكل ممكن ومات مجهلا قال محمد عتق ربع الاول
وثلث الثاني وملك الاولاد من كل من الاخرين لان الواحد
حر مطلقا والاخر حر في بلده احوال وقف في حال وكان عتق
ونصف فيهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله
ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان
اعتاقا لعتق من كل بلده وفي الاولى ربعه كملك غير
الممكن عندي حنفية حنث بجعل اقرارا لسعدى او
ابتداء وانقاع فمقتضر صدر وقد يعتدان اذا امتنع
حكمهما لان استعمال اللفظ لمعناه واذا بطل بطل لقوله

لامرأته هذه ابنتي وهي اكبر سنه او اصغر منسوبة لم تحرم
عندنا لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا
والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت بالملك ونقدمه شرط
وفي ابنته بنته وتعذر ايضا النسب لاقراره لبطلانه بالرجوع
وقد قام الكذب شرعا مقامه فسقط الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف عندي حنفية طلاقها وهذا
فرع على جهة الحلفية فرجح المتكلم بان الحقيقة الاصل ورجحا
الحكم بانه اعم ويظهر الاثر فيمن حلف لا اكل من هذه الحنطة
ما لحنث عند باكل عينها وعند عامتها وعما تتخذ منها
بتنزل الحقيقة للعادة العربية والشرعية كما مر وبالعادة اللفظ
اكل مملوكي وامراته حر وطالق خرج المكاتب والمبعض المعتق
لقصورهما عن التناول عند الاطلاق لحاله وقصور الزوجة
والملك والرقاق ومن ساق لمكفر اربد الهدية لقوله انا
اعتدنا ولكن اسلم فاسلم فاجابه انت امن فاستعلم ما
يلقى ولك عندي الف ما تعدل ارطال الى قدرت
وبدلالة من المتكلم كمين الغور ومن محل الكلام وما
يستوي الاعمى والبصير اي في البصر لانه لا يراها
في امور تعمها والعام في غير محل قابل تعين المحمل حمله الوقف
حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لانعم الا عند قبول المحل

كقوله انما يبدلوا الحزبة لتكون دمارا كريما واموالهم كاموالنا
بعيد - ومنه انما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيان
سقط الحصة لعدم قبول المحل لوجودها فمعين المجاز وهو
اما الثواب او الاجزاء واما الفساد او لا تم وهما مختلفان
والمعين بدليل خارجي فلا استدل باحدهما على احدهما
كالمشترك قبل التاويل تقسيم وهو اما ظاهر المراد كعشت
واسرعت وطلقت واعتقت وهو الصريح سمعلق الحكم باللفظ
من غير توقف على نيته او مستتر وهو الكنايه كبان وحرم وهذا
من حيث الجمع صريح في معناه وهو كناية من حيث استتاه المراد
به فتوقف حكمه على نيته فاذا تعين المراد عمل بحصته اللفظ
فجعلت بوابن لاني عندي بالنص قال اسوده اعتدي ثم
راجعها ولان حصته الامر بالعده فاذا اريد عدد الاقراء وجب
به الطلاق بعد الدخول امضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببيه فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت
واحده فانها صفة للطلقه اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح
اشترط فيما يدرى بالشبهه حتى لا يحد مصدق القاذف
ولا المعرض به كلست بزان وما استفيد معناه من صيغته
فانهم الاطلاق من قوله فانحوا ما طاب لكم فهو الظاهر
وما لا يستفاد بعارض فهو الخفي ويتوقف على الطلب وهو اما

زياده كما في الطرا بالحذف في صناعته او نقصان كالباس
لقصوره فيها ويعدى في الحدود الاول لا الثاني وما
ازداد وصوحا بسبب قصد المدام نص كمتني وملت ورباع
وحرم الربا سبقا لبيان العدد والتفريد من الربا والسبع وهو
الراجح من الظاهر عند التعارض ويقابله المشكل وهو ما ازداد
خفاء لعوارض معناه او لاستعمال بدعه محتاج الى التامل
بعد الطلب وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا
فبين او عاما استدبار بخصصه مفسر ويقابله المحكم
وسياتي وما اسمع مع ذلك تسمحه محكم لقوله والله بكل شي
عليم ويقابله المتشابه كايات الصفات والحروف المقطعه
وهذا الاسبيل لدركه عندنا ونحب اعتقاد حقيقه المراد
منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا المبين ما وافق
اصلا لحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التصير
بزياده او نقصان او بهما في حرف او حرفه او فيهما واورد
عما طلب طلبا فان قل منا واعراب فاحصلنا للزوم وعنه
قلنا مطلق الحرف لا لازم وهو الذي نظر فيه الاصفهاني وقد
يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد يخص كالتاء والواو والالف
من الاسفرار والدور تشترط قيام الصفه
المبين منها لاطلاق اسم المبين حقيقه وبقاء الحروف

وشرط ثالث امكان بقائها الاولون لوضح حقيقه بعد
انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق واورد النفي
مطلقا اعم منه في الحال وسلبا لاخص لا يستلزم سلب
الاعم احالوا بان اعتبار المعنى الاعم يلزمكم اطلاقه حقيقه
من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه احيوا بالمنع وانه
ليس حقيقه الا في الملابس لا مطلقا الثانون اجمع اهل
اللغه ان ضارب زيدا مس لا يعمل واذا مس فاعل احيوا
بانهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا
لو اشترط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقه لانه لا يصدق
الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقه
قبل صدورهما فلو لا صدقه بعده لما صدق حقيقه والا
لصح نفيه ولما حنث من حلف ان لا يتكلم حقيقه
اولا كلم حقيقه احيوا بان البقاء شرط عند الامكان
والا فوجود اجزاء كاف في الاطلاق ورجح الاول بانه
لو اشترط لما اطلق على اصحاب الصحابه الكفره باعتبار
سبقه والقيام قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع والكلام
مشتق لا يتسق اسم فاعل لشئ والفعل قائم بغيره خلافا
للمعتزله لنا الاستقراء قالوا اطلق قائل وضارب هما

قائمان بالمفعول قلنا بالفاعل وهو الباشر قالوا الخالق
باعتبار الخلق الذي هو المخلوق اذ لو كان معتبرا فاما
قديم او حادث وليس قديما لانه نسبه وهي متاخره
عن المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا
والا افتقر الى نسبه اخرى فتسلسل قلنا هو ذات
الغير لا فعل قام به اولانه للتعلق الذي بين المخلوق
والقدره القائمه به لا باعتبار المخلوق للزوم له جمعا بين
الادله ... لا مدخل للقياس في اللغه خلافا للقاضي
وابن سريج وبعض اهل العربيه والا تفاق انه يصح في
الاعلام لا تفاعر هو موضوعه لمعنى جامع والقائل بسلزمه
ومثل هذا سيبويه مجازش حاوط كتابه وفي الصفات
لوجوب الاطراد لان التمام من قام به العلم وهو طرد
فاطلاقه على كل من قام به وسعى وموضع الخلاف الاسماء
الموضوعه لمسميات مستلزمه لمعان في ذاتها وجودا او
عدما كالخمر اطلق على العصير باعتبار ما كان عليه
على النادر للاحد حقيه والزاني على اللائط للاشتراك
لنا اما ان وضع الخمر لكل مسكر او لخصوص عصير العنب
اولم ينقل فدسي والبعديه في الاول لغويه وفي الثاني
ممنوعه وفي الثالث محتمل فامتنع قالوا لو كان دليلا لاطهر

للدوران ولاسم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود
عند الوضع وانما ثبت في عمره قياسا وهذا الاحتمال
في القياس الشرعي وهو صحيح ولذا اهملنا كما دار مع
الوصف دار مع الحصر وهو منقوض بسمند الطويل
بحلد والفرس الاسود ادهم والملون بالسواد
والبلق بتردد وملك الاسماء الاجناس فهي للكل وضعا
ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة فمنه ماض ومستقبل
يقوم كقام وقوم ويسمى المضارع في الحاضر والمستقبل ويخلص
بالسين اوسوف للاستقبال ونقض به لانه غير مختص
باحد الازمنة لاستوائه ورد باختصاصه وضعا واللبس عند
السامع لصحة الاطلاق عليهما ويقض باسم الفاعل العامل
ورد بان الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم
مطلقا كان قام ماض وان عرض له معنى الاستقبال
بقرينة الشرط في قولك ان قام ولم يضرب على العكس وينقض
بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحيدا ورد بان تجردها
عن الزمان عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل بيما الملن
لنعم وبئس رحب والرم في عسى الانشاء المجرد والفعل مجرد
مطلقا

مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارعة دال على موضوع
ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف
والحق بعضهم المضارع الغائب بالماضي وليس بحق لاشتراكهما
في الدلالة بالحرف [illegible] الحرف بالاستقلال بالمفهومية
معناه اذ ذكر معلقه شرط دلالته على معناه الافرادي
كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر
المكان المخصوص الذي هو معلقهما بخلاف الابتداء
والانتهاء، وابتداء وانتهى ومعنى الافرادي الاحتراز عن
صيغته فاذكر معلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التر
واما مثل دوورق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر معلقه
فليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى توصيف العلم
بالحسن والى علو خاص اقتضى ذلك واضافته مستفاده
في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الاصولي [illegible] الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب ومعنى الفاء ان
امتنع اجمع لنا النقل عن ائمة اللغة انها للجمع المطلق واستدلا
بلزوم التناقض في اني البقرة والاعراف وادخلوا الباب
سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تعامل زيد وعمرو
ولا ترتيب لكان جاء زيد وقبله مسافرا وبعده بكرا واولها
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصحة دخولها في

في جواب الشرط كالفاء وبانها في الاسماء المخلفة حاريه مجرى
واو الجمع وياء النسبه في المماثلة وبان الجمع المطلق معمول
بالمقتضى لغة بعده وليس الا الواو اجماعا واجيب بمجاز
في بعض المواضع وجريانها مجرى واو الجمع في المماثلة ممنوع
مسلم الورود ذلك مع كونها للترتيب دون ان الجمع المطلق معمول
كذلك الترتيب المطلق والحرف الا الواو ولا يلزم ان يجاب
بها عن الشرطيتين واستدل المرتبون بقوله وارکعوا واسجدوا
وسوال الصحابة لما نزلت ان الصفا والمروه من شعائر الله بدا بما
بدا الله به وبانكارهم على ابن عباس في الامر بتقديم العمره
مع قوله وانموا الحج والعمره وبقوله عليه السلام الخطيب انت
للذي قال من يعصهما فقد غوى ومن يعص الله ورسوله
ولولا الترتيب لما فرق وبان الترتيب في اللفظ له سبب
والوجود صالح له فعين فلنا الترتيب مستفاد من غيره
والبداءة بالصفا من الامر والا لما سئلوا وليس لانكارهم
عليهم الترتيب بل لان الامر بالتقديم ناف في الجمع المطلق ووجه
الدم للتاديب بايراد اسم الله بالتعظيم لان سببهما لا يتصور
الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا سقيم برايت
ويدراءت عم فانه لا يرتب اجماعا ويجوز ان يكون السبب
الاهتمام او المحبة كما يظن ويلزم ان الواو للترتيب عند

ابو حنيفه

(٨)

ابي حنيفه وللمعقبه عندهما بحر كما من قوله فيمن قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق حيث
تبين بواحده عنده وبالثلاث عندهما وليس لذلك بل لاختلافهم
في موجب هذا التعليق فقال هو التفريق لان الجزاء الاول
تعلق بلا واسطه والثاني بواسطه الاول والثالث بواسطتين
والمعلق يطلق عند وجود الشرط والوسائط من ضروره
صحه العطف فمن قال ان دخل فلان مصر فانا ومن ضروريه ان
يتبين بالاول لانها غير معده وفي الاخر الثاني حمله
ناقصه فسارت الاولى والترتيب في المعلق لا المطلق
فانه لا ترتيب في الوقوع حتى لو علق بشروط مختلفه وقرن
الامام بان الشروط اذا تعددت تتعلق الاخيره بها
بغير واسطه والتفريق في الزمان لا يوجب التفريق في
التعليق وكان حكم اخر الشرط [illegible] اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق طالق طالق بانت بواحده واذا
روح اثنين بعبارة الزوج والمولى اعتقهما فعام سقط
الزوج مطلقا او مسفرا بطل في الثاني او هن حلله وهاجر
فان كالمفروغ عنها ان من الترتيب ولو روح اجنبي في عقدين
فاجازهما الزوج معا بطلا او مسفرا بطل الثاني او اجازت عبده
وهاجر بطلا ولو مات مولى ام ولد عن ابنه اعتقهم سوا

اعتق ان في مرضه هذا فهذا وهذا مستعلا عتق من كل ثلثه
او سفر واعتق الاول نصف الباقي وثلث الثالث وهما ان
من المعتق وجواب الاولى انه عجز فلم يتوقف اول كلامه فبطل
وارتفعت المحلية فلم يلحق الثانية واما الثانية فعتق الاول
ص ابطل محلية الوقف في الثانية لعدم حمل الاخيرة على الحرية بطل
قبل التكلم بعتقها ولادراك لقوات المحل في حق الوقف
واما الثالثة فاول الكلام موقوف على اخره اذ غيره وصدر
الكلام وضع لجواز النجاح واخره بسلبه فكان كالشرط والاستثناء
الا ضمنا المعتبر واما الرابعة فكذلك لان موجب صدره
العتق لغير سعاية وعند الضم يتغير الى رق عنده كما لو كاتب
وعن هذا الى شعاذ منه عندهما كما في المدبر وقاعدة اذا
عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك
الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم واو الاستيناف كقوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق وان قضية الاصل مشاركتها فيما تمت به
بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق وطالق تعلقت الثانية بعين الشرط
وانما تعد معادا اذا امتنع الشركة كما في زيد وزيد لاستحالة
كل يحيى م... له وقد يستعار للحال والمحل الجمع وقد
اختلف فروع هذا الاصل بالواو وفي الفاء واثر حروانزل
حروانحل واثر من الحال حتى يعد العتق بالاداء والاتيان

بالنزول وانت بصلي او مصلية او مريضة لاتقيد ومحتملة
بالثلثة وحد هذا المال واعمله في الدين لاتقيد مطلقا وطلعتي
ولك الف محلف قال ابو حنيفة لاحق بالطلاق وابى حملا
حملا على الحال او على الباء لتعذر البدلية اذ اخلو فانه معاوضة
كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال لاتصح المعاوضة دليلا لانها
من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر
باداء الالف مطلقا لامعنى له الا الشرط فحمل عليه وانت
طالق ثم وانت مصلية تحمل الحال صحيحة البدء والعمل
في المضارعة حالا للاحد فلم يفسد والصلاة لاعتبار
بالصلاحية وعدمها فان يعين معنى الحال فسد والا فان
احتمل فالمعين البدء والاكان لعطف الجملة
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل وهنا دخلت في
الاجزية وتدخل على حكم العلة كجزاء الشرط فتاهب ولن
يجري ولد والدحتى تحد مملوكا فشتريه فاعتقه دخل
دل على ان العتق حكم الشراء اوسعه الملك ولو قال لعبد
هذا العبد لك فقال هو حر كان قبولا لانه لو وان دخلت
الدار فانت طالق وطالق لغير مدخولة بالاولى بخلاف
وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى كاشتر فقد انك
تعرف واذا فانت حر وان فانت امس لتعذر الاداء

والمروى لانه قابل بعد عنف وامتنع للتراخي بالنقل
وقيل لاترتب في العمل ثم اصدق ثم كان من الدين امنوا
وقيل يحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند
ابي حنيفه انقطاع الكلام به واستيفاء معنى اعطاء للتراخي
حقه وحمله احقا الى الوجود لا التلفظ فاذا قال لغير المدخوله
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان قدم فوجد بانت بالاولى ولو قدم
الشرط على الاول وبحر الثاني لغا الثالث ولو كانت مدخوله
يزل الاول والثاني ويعلق الثالث ان اخر وان قدم يعلق الاول
ويقع الثاني وعندهما يعلق الكل وينزل مرتبا مسنى وتستعار
الواو في مثل ثم الله شهيد لاستحاله حدوث الشهادة فعلى هذا
تحمل في قوله علم فلبات بالذي هو خير ثم ليكفر على حنثها
لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث
وفي رواية فليكفر لبات فتحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقه
الامر بهما منهما مسئله بل بات المعطوف واعراض عما قبله
فاذا وقعت في خبر اعتبر التدارك وفي انشاء لم يصح ورقم
طرق حتى وجب على من اوبالف بل الفين لم يلزمه الا الف
فالوقال لمدخوله واحده بل ثنتين والجامع امتناع ايقاع ما قبله
واوقعه وقيل يلحق في الاخبار ممكن كنتي بلثون
بل يعون ولكن خلفها واحده بل ثنتين اما الاستدراك فايقاع

ايقاع لامتصور رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير المدخوله
بواحده بل ثنتين ولو علق في غير المدخول بها وقع الثلث
لانه يقصد ابطال الاول بالحق الثاني بعين الشرط بلا
واسطه فابطاله غير ممكن وقصد تقدير الشرط ما امكن
ممكن وكان حاقنا ثنتين وليعد الفرق لاني حنيفه
بين هذه وبين العطف بالواو والمسئله بحالها ان
العطف بالواو يعلق الشرط بواسطه تقدم الواحده فتقع
مرتبا وههنا بواسطه ابطالها وهو غير معلول له فاعتبر قصده
فقد رسرط بات فاحده لكن للاستدراك اذا
وقعت بين مفردين تمنع الاعدد نفي او بين جملتين وجب
تخالفهما في النفي والاثبات من غير تعرض للفرق
بينهما وبين بل ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما
قبلها مضاف الى دليله والعطف بها انما تستعمل اذا
اتسق الكلام واتضح فيعلق النفي بالاثبات المتصل به
والا فانه يستانف وقد صح ان هذا العدد لو قال
ما كان لي وطء لكذه لم يقع وان وصل لان الاخبار على المقر لا
يبقاه عن نفسه مطلقا فيرد على الاقرار وفيه احتمال نفيه
عند الى لو اعتبر الوصل لانه معتبر ولو تزوجت امه

بما يه بغير اذن فلم يحز بما به لكن بما بن كان مسحا واستيفاء
كالعدم الاتساف لانه نفى بعلو اثباته ولو قال لك على الف
درهم وص بقال لا ولكن عضب صح الوصل لسان نفى السبب
لا لواجب مسلم اولاحد السنن لا للشك فانه عارض
سبب الخبر وهو فى الانشا للتحرير فهذا حرا وهذا انشاء
احدهما وفيه احتمال الخبرية فيظهر فى بيان المولى حتى كان
اظهار للواقع اولا من وجه وانشاء من وجه فيشترط
قيام الاهليه والمحلية وقلت هذا اوهذا لغو لان
لاحدهما فيصح من ايهما وقع وقع هذا اوهذا لتخيير فى وقع
ايهما شاء ايهما ما دخل فيه اوله موجب اصلى
اعتبر به لانها دخلت عليه عند ابى حنيفه وقالا ان
افاد التحرير اعتبر والا فالاقل فتر وجتك على الف حالة
او الفين موجله سنة فتخير وعلى الف او الفين لا يقع
واوجبا الالف حالا لاقرار والوصيه والخلع والعتق افسد
الوصيه التسميه واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلى
والمعلوم ما هو المعلوم التسميه غير معلوم ولا يدرك المعلوم
به واما وجب الاقل فى الاقرار واجوابه لعدم معارضه موجب
اصلى لحوالها بغير عوض مطالبه وجواب
لهما اوجب التحرير فى المسروقه الكرى كما فى خصال الكفاره

والمقتضى

والمقتضى فيهما واحد قلنا دخلت على اجزيه متنوعه وهى
فى مقابله الحمايه فدل توزيعها على توزيع اى تخويف
واحد مال وفعل وجمع حتى قال اوحبسه فمن احد هالا وفعل
غير الاتمام من قطعه ثم قتله اوصلبه وبين قتله اوصلبه
من دون قطع لتجاذب التعداد والاتحاد فى الجنايه واما
الكفاره ففى مقابله جنايه واحده وهو انشاء فتخير على ان
الواجب منهما واحد يعينه الفعل [illegible] ونعم لورودها
فى النفى فدفع منهم اثما اوكفورا اى واحدا منهما وهو يكره
فى النفى نحو ما لا اكلم فلانا اوفلانا حنث بكل منهما ولا
تخير فى العين وعمومهما على الافراد لا لاستغراق بعد
عاصيا باحدهما لخلاف الواو ومسلم ونعم فى لاتباعه فانها
دليله تجالس زيدا اوعمرا والفرق بين لاتباعه وتخير مخالفه
تامور بالجمع فيه دون لاتباعه ومعنى فرق بين الحاج وعلى
هذا لا اكلم احدا لا فلانا اوفلانا له الجمع ولا اوجمع لانه
اوفلانه لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر وكان
اتباعه نعمت [illegible] وترد معنى حتى مجازا فى حذاف
حمله العطف انيا واتباعا وسبق النفى دليل الغايه كلا اوافرق
او تقتضينى ولا ادخل هذه الاخرى اى حتى ادخلها فان
دخل الاولى حنث او لباسه اولا سمت اليمين [illegible]

اذا دخل فيه

حتى الغاية حتى مطلع الشمس او كلمت حتى اسمها بالجر
لى فانه باق والعطف حالى القوم حتى زيد فيكون اكرمهم
اواذلهم والسمك حتى اسمها بالنصب اى كلمته وقد يعطف
بها تامة كضربت القوم حتى زيد بعضان وناقصة فمقدر
الجر كحتى اسمها بالرفع اى ما اول مسئلة وهى للغاية فى الفعل
ومعنى كى فان تعذر للعطف لختى تعطوا الجزية وحتى
تغسلوا معنى الى وحتى لايكون فيه معنى كى وحتى يقول
الرسول بالنصب معنى الى ان غايته لايكون التعليم فى قوله
ارو معنى كى فيكون تعليم سببا له وبالرفع على حمله مبتدأ
لى هو يقول فيكون غاية فروع عبدى حران لم اضربك حتى
دخل الليل او يشفع زيد حتى ان اطلع قبل الغاية او ان لم انك
حى تغدينى فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب
لاطلاع وليس العداء دليل الامتناع عن الاتيان والغداء صالح
جزاء لاتيانه فحمل عليه فصار شرطا بره او ان لم انك حتى تغدى
هذا فقد عافته لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان للغل
نفسه فكانه قائل ان لم انك فانا تغدى فان تغدى عقيب اتيانه
بره والا حنث قال فخر الاسلام هذه استعارة بديعة وهى
مابين الغاية والعطف من الاتصال قد استعملت للعطف
مع الغاية فحان استعارتها من غير غاية للتعذر مستعملة

البراء

الباء للالصاق ولقد صحت الثمن فصح الاستدلال قبل
القبض فى شرب هذا العبد لكونه موصوفا من الحنطة لا
بالعكس فانه يجب لاجل الكونه سلما ومنع الاستدلال والفرق
ان اضافة العقد الى العبد يجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن
تابع وشرط وفى العكس بالعكس وعن الشافعى المتعصص فى راسيحوا
برؤسكم وعن مالك صلة لتعدى الفعل وقلنا ليس للتبعيض
وضعا ولا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن
فاذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل الى محل الممسوح كمسحت
راس اليتيم او على المحل تعدى الفعل الى الآلة كما فى قوله تعالى
وامسحوا ايديكم برؤسكم الصقوها بها فلم يتعين الاستيعاب
لحصول الجمع بالمسح بالرأس بجاز التبعيض لالتصاق الباء
والاستيعاب فى السمع بالسنة ومن ذلك ان حلفت لا
باذن فى شهر كذا يتصل الالتصاق الملصوق بخلاف ما لو ان
آذن لحصول الغاية بالماهية مستدلا على الاستيعاب
فاستعملت للالتحاق بالآلة فى قوله لزيد على الف الا
ان يغيرها ثمانية وديعة وهى فى المعاوضات كالبيع والاجارة
والنكاح معنى الباء والمجرور نائب الوجوب والالتصاق
وفى الطلاق معنى الشرط فلا حتى فى طالقى بائنا
على الف اطلقها واحدة عند ابى حنيفة واوجبت

الالف كما في الباء وفرق ان الواو لا تعاوضه بنفسه وبين
ما الزمان يسهما معانقه وهي بالشرط الذي وهو ممكن فان
الطلاق معلق فاذا خالف مقصودها من التعليق لم يحب
بيء اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها
مسئله من لسعصر والى لا سيما الغايه واسعملت في
الاجال فانت طالق الى سهر يحنث واصله بالسه فان عرى
فحين عند رفر لان الى للحمل لا مع الوقوع ولنا اضافة
لان فائدة الى الحيلولة بما دخلت عليه واعدد الغاية ان
قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من هنا الى هناك
ومنه ثم اتموا الصيام الى الليل وان تناولها صدر الكلام
فالغاية لاخراج ما وراءها كما قلنا في المرافق وكما ادخل ابو حنيفه
الغايه في الجبار ومنع دخول العاشر في الاعمار مزدوجها الى
عشرة لعدم التناول ادخلاه لعدم القيام بنفسه وكذلك
في الطلاق ودخول المبدأ عندي حنيفه للضروره مسئله
في الظرف والخلاف في ان طالق غدا او بعد غدا لاحد فيها
واثناها واحد وفرق ان اسقاط الحرف وجب اتصال
الطلاق بالعدد وقع في كله فعين اوله ولم يصدق في الاخير
واثناه اوجب اتصاله بجزء منهم فصدق لكون النية مبينة
للابهام مسئله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
الابد والثاني على

ساعة

ساعة مسئله وتستعار للعتبه اذا نسبت الى الفعل كطالق
في دخولك الدار والظرف من معنى المعه وكان
معنى الشرط فلا يقع بطالق في مشيئة الله وفي الداران
اراد الدخول صدق ديانة ولزمه عشره في الاقرار بعشره
وعشره لعدم امكان الرفد وان نوى المعه صدق وطالق
واحده في واحده يقع واحده فان نوى مع قبل الدخول وقعا
او الواو فواحده مسئله مع للقران يقع في طالق واحده مع واحده
او معها واحده بتتان قبل المسيس وقبل المقدم كمطلق نجاك
في طالق قبل دخولك الدار وفي غير المدخوله واحده كذلك ان او
قبل واحده واحده وبعد للاخير وحكمها ضد قبل والفارق ان
ان الظرف ذا قيد بالصمر كان صفة لما بعد واذا قبلها قبله
وعند للحصر فاستعملت للامانة لدلالتها على الحصر دون
اللزوم مسئله ان زاد ومتى ومتما وكلما ولما تفيد للشرط
واصلها ان وحصن بعدوم على خطر الوجود واتى في مع العلة
لانعقاد وفي لم اطلق فطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق
في احد حيائه او تموت هي فتطلق في احد حيائها في الاصح
مسئله الكونين اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفه و
البصريون للظرف فما شذ من الشرط ولا سقط عنها معنى
الوقت متى في الفرق لزوم المجازاة متى في غير الاستفهام كلا

اذا وعليه صاحباه فاذا كان عندهما وكمتى عندهما فاوقعاه
عقب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن
معنى الشرط في قولك كيف لزيد اذا استدار لخر ولا تقول
وانيك اذا ذهب البرد لان اذا سرط وهو ما كان
على خطر الوجود واذا لامر متوقع وكان ان كانت مفسرة
والشرط مبهم لكنها استعارا للشرط ولا يسقط عنها معنى الوقت
كمتى في عدم التقيد بالمجلس اجماعا قال فاذا استعملت للشرط
وجاء واجمع القراء واذا تصلح خاصة فتحمل واذا استعملت
فيهما وقع الثلث في الحال فلم تطلق ووقع الثلث بارتفاع
المشيئة بعد ثبوتها فلا تطل متى للوقت المبهم
كان فجوري بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطالق متى لم
اطلقك عقب اليمين ولم يقيد متى بيت المجلس ولذلك
سما وكل وكلما يذكران في العموم مسئلة كيف لسوال الحال
فان استقام والا بطل فانت حر كيف شئت اعتاق في
الحال بقع واحدة والوصف في القدر من يعد بالنية وقالا لا
يقبل الا بالنية في حاله ووصفه اعني البينونة والنية كاصله
فيعمل بعلقه النوع الثاني المركب ولا صوليون
ان الجملة المركبة من حروف قصاعد الكلام فهو اذا ما انتظم من
الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد

والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والثالث
عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف في
الطلاقه على كلمات غير مستعملة المعاني واهل اللغة انه المركب
من كلمتين بالاسناد وهو نسبة احد الجزئين الى الاخر للافادة
ولا شك ان ذلك لا في اسمين او فعل واسم لوجود المسند والمسند
اليه والجملة التي منها المركب هي اللفظ المستقل الموضوع
لمعنى مفرد [illegible] وفي مبدا اللغات وطرق
معرفتها ليس من اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا
لبعض المعتزلة فان لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى فلما
لو وضع لضد ما اسمع وقد وجد في اسامة والمخصص
الارادة مسند [illegible] الاسفرائيني وجمع من الفقهاء ان الواضع
هو الله ابتداء متلقى بتوقيف موحى او خلق الحروف المسموعة
واحد وجمع مع علم ضروري بدلالتها قالوا وعلم ادم الاعلم
لنا الا ما علمنا ما فرضا علم الانسان فدخلت اللغات
وسميتها ذلك على التسمية من غير توقيف وخلاف
البيهقي والجمل على اللغة البالغ من الجارحة والبهيمة وجمع
من المتكلمين بها اصطلاحية ابتدع داعيا واحدا وجمع
على الوضع وعرف الباقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل وما
سلمنا من سبق اللسان فوضع متقدم وتوقيف

ما يحتاج اليه في المواضع التوقفي فرارا من التسلسل وغيره ممكن
بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار
على ان الاول ظاهر الظهور الاتيان فان قبل وعلم الهم وعلمنا صفة
لهوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم يدل على التوقيف
لجواز علم مصطلح ماض وان سلم مع الاستمرار لجواز نسيان و
اصطلاح معقب وما قوطنا لا يدل على التوقيف لجواز نسيان المصطلح
والدم لانعقاد الالوهية واحلاف الالسنة محمول على
الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقف على ان في تلك
اللغة لذلك المعنى وهذا ان كان توقف تسلسل فمعين الاصطلاح
فلما قال الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود
الابدليل الاشتراك والاصل عدمه ولا وجه لمنع نقل ظنا فانه
يجمع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله
خلاف الظاهر ولا بد من دليل الاصل عدم النسيان كذلك فيما
قوطنا في الدم على الاعتقاد حسن اضيف الى التسمية واحمل على
احلاق اللغات اولى لعلة الاضمار والتسلسل يقطع بخلاف العلم
الضروري من علام في الاصطلاح اذ ما يخاطب بدان كان باصطلاح
تسلسل فمعين التوقيف ليس منحصرا في الرسالة هسئلة
ما لم يكمل فيه مع التكمل كالجوهر والعرض فمعلوم ان التواتر
طريق يسمنه وما ليس كذلك فطريقه الظن باجتماع الاحاد

والاكثر

والاكثر الاول المبادي الفقهية الحكم الشرعي
يستلزم حاكما وحكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول الاول
الحاكم الله فلا تحسين للعقل ولا تقبيح اذ لا يوصف بما فعل لذاته
وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء
على فاعله او ذمه فيدخل في الاول فعل الله والواجب والمندوب
والمباح وفي الثاني الحرام والمكروه والمباح اولى لفاعله مع العلم
والقدرة وفعله معنى به الحرج فيدخل المباح والقبيح ما قابله و
ليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاغراض امر الشارع و
احوال الفاعلين وفعل الله بعد الشرع باخبار الثاني وبالثالث
بوقبله بالثالث وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وبالاول بالجميع
والمعتزلة والزامية واحرون على اقسام الفعل الى الحسن والقبيح
لذاته فيه ما يدرك العقل ضروره كحسن الاحسان اولنظرا كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع او السمع كحسن العبادات لاشتمالها على المصالح
بغير صفة بوجه والجهالة بصفته واحرون في القبيح وان الحسن
للاوامر حجج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لا اكذبك
غدا او لا اكلمك من صدقة غدا لانه اليوم ولزم صدق قبح
ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب انه ليس الخبر ولزم القبح مطلقا
او عدم المخبر عنه فكون العدم عليه لا من شيء او المجموع فحسن
عليه او حاج فاما لا لزم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فلزوم

مالزم او لما جاز عاد القسم وتسلسل او غير لازم فممكن وانه وكل
الخبر الكاذب يخرج لوضعه امرا او نهيا عن الكذب والحقائق
لاختلاف احكام الاوضاع ولانه يقبح واجبا او حسنا اذا استغنى
نتج عن الفعل ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تعدم المعلول على علته لعدم
قبح الظلم على الظلم والحجار فعله وكان القبح وهو وصف ثبوتي
لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزؤه فان الظلم اضرار
غير مستحق وقد بطل اما الاول فلجواز رصد قبحه عالما به باعتبارين بالصدق
حسن لذاته وبقبح باعتبار استلزام القبح كالجهاد واما الثاني
فلجواز كون عدم المحذور عند شرطا في القبح والشرط مؤثر واما الثالث فلعدم
امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم
واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم
ما لحسن بالاذن من المخلص واللازم غير المذموم وعايته عدم الامر
مع القبح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمقدم الحكم بالقبح لا
نفسه لاستحالة تعلم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم
ممنوع وعدم الاستحقاق لازم عرضي ولئن كان فالعلم بما فيه
من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
بالعرض لان الحسن يدل على الفعل والا لزم تعقله بعقله ووجوده
لانه نقيض لاحسن وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم
محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته وبطلان التالي ان معنى

قيامه به

قائمه به حصول شيء الخبر شيئا لحصوله فيه والعرض حاصل في الخبر
شيئا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف بان لاستدلال
على كونه وجوديا بالتسلسل دور لان العلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه
سلب وجود وليس بالند تكون ثبوتيا كاللامعدوم او مستلزما كاللا
امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار وبالطبقة على الامكان بانه
ثبوتي لانه نقيض لا امكان واجب بان الامكان تقدري
ونقيضه سلب القدر والمعدد ليس عرضا واستدل ليس
الفعل خبيثا فلا توصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم فظاهر
وان جاز وانصرافي مرجح عاد القسم وتسلسل والا كان اتفاقا
وضعف بانا نقطع بانه احتاري للدفع بالفرق بين قدرته و
الاختيار ولزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين
والحق ان المرجح هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لانا في
القدرة قالوا العلم بحسن العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر
عن العوارض ضروري وكان داخلا ولا نعلم من استقرار محصول
غرضه الصدق والكذب سلبه الى الصدق وليس لاحتمال ف
ذاته ولانه لو لا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما
علم سمعا حسنا ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة و
الهبار المعجز للكاذب والتوقف الوجوب على السمع فيلزم الجهل
لانا في المدعو سمع عن النظر في المعجز بالعلم وجوده ولا وجوب قبل

الشرع احترز بالمنع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا يتجرد عن امر خارج وهو ممنوع ومنع التساوي اصلا ولئن سلم منع
الميل وبان مفهوميهما تعني موافقه الغرض ومخالفته وما للفاعل فعله
وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة
والمعصية ما ورد بهما امر ونهي ولا منع ورود الشرع بالضد عن
الالتزام بلزوم مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع مالم يجب
ولا وجوب بالنظر ومنع توقف النظر على وجوبه لحصوله ممن لا
يعلم ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو
شرعي نظري ولم ينظر بعد ولم يثبت ظهور المعجز وامكان الدعوى
وعمل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفرط ان قصر مسئله
الاسلم انها عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب وجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفائدة لله تعالى لتعاليه ولا للعبد
في الدنيا لان الشكر فرع معرفة الله تعالى النظر وتكليفها مشاق افعال
وتروك وهو تعب ناجز ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بالامور
الآخروية لانتفاء استدلال على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان
الوجوب لفائدة وما المانع من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا كتحصيل
المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا فلا من من احتمال العقاب
تركه ولا خلو فاعل من خطور لا بالبال ممنوع ولئن سلم نفي من
منع به والمانع كون تحصيل المصلحة حاصلا في نفس الفائدة وليس فعل الشكر

الجملة

الجملة المطلوبة من اجادة والا لم الا ثما وعدم خلو الفاعل عن خطوره
ممنوع فانا في الاثر ولئن سلم عورض احتمال خطور العقاب على الشكر
فانه تصرف في عبد بملكه باحتمال النفس ضرر فائدة راجعة اليها وهو قبيح
اولانه كالاساءة. كمن شكر ملكا جواد على انعامه مستدلا بالمحال ان لا
حكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا الوقف وشرعي بان لله
حكما ولكن لا دليل لنا على نفسه وفسره آخرون من المعتزلة الواقفية بعدم
الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان ثبت بالدليل فهما علم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب سلما اما للاداء اولئن ثبت العقاب
على الترك وكل منهما منتف قبل الشرع فانتفى التعلق لفقد فائدته والفائدة
ان حسن الفعل فعلا واستوى فعله وتركه في المنع والطلب صاح وان
رجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبح وذم فاعله فحرام
والا فمكروه وان جاز اصحابنا قبل الحظر والاباحة والوقف لنا ما كنا
نعذب حتى نبعث رسولا الا تقول للناس بل الله بعثه الينا رسلا
ولا دلالة في تستلزم نفي الوجوب والتعذيب والا لما حصل الامن من العذاب
بتقدير فعل الحرام وترك الواجب والتالي بقسميه الاجماع فالمقدم
نفي الوجوب المحرم ولا الحكم اما شرعي او عقلي وقد بينا ان العقل
غير موجب ولا محرم ولا شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس لقائل
ان يقول الحظر والاباحة والكراهة فلم يلزم من نفي بعضها وان سلم فالملزم
للواجب والمحرم شرعا لا عقلا ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف

والملازم لشيء ملزوم لما يلزمه

لعدم لزوم العقاب والمفهوم ان كان حجة فعلى الثاني ما على الاول
واستدلال على ان الاحكام وهو باطل فلنا اللازم عدم الاس
والانتفاء ودلت الاية على الاس فلا لزوم ولا حكم وبه اندفع ما قيل
والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل اخر ولا تناقض فان المنفي
ليس هو الحكم مطلقا بل ما اثبتوه من الاحكام والقابل للاباحة
ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فسلم او بما اذن فيهما شرعا
فلا نسلم او ما حل الفعل فيه ما لم يحرم منهما فالغرض ان المجال للفعل
فيه فالراجح المنفع والمنفع بدفع القدر وعود المنفعة اليه فالحكم
بمقتضى الاباحة فلنا معارض بانه يملك الغير ويجوز ان يكون الحل للغير
المكلف عنه بمثاب والواقف به ان اراد به الوقف على السمع فسلم
او لتعارض الادلة فغير مسلم لفساد دها الاصل الباقي في الحكم
واقتضاءه وخذ بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بقضي طرده مثل واسد حلالكم وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما
فرد الاقتضاء او التخيير ونقض العكس بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا
كالبيع وشرطا كالطهارة وهي احكام فريدا بالوضع فاورد ما في اوين
الترديد والاولى خطاب الشرع بزيادة شرعية مختصة به اي لا يفهم
الامة لكونه انشاء لا حرج لهم فيه مثل غلبت الروم فارس فانه خبر
عما مرج وهو ان كان طلبا لفعل بعض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجب وزاد الاشعري لفعل غير كف ودخل

الواجب

الواجب الموسع او لفعل بعض فعل خاصة للثواب فندب وخاصه
فيدان الترك لا يترتب عليه شيء او الترك بصير فعله سببا لاستحقاب
العقاب بتحريم او الترك بصير تركه خاصة للثواب بكراهة وان لم يكن
طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فرضي وبدلم بدلك حدودها
فصل الواجب متعلق الوجوب فعل هو الفعل الذي بعض
تركه سببا للعقاب وخل ما يعاقب تاركه وما توعد به على تركه وما
نحاوز حوان العفو بردا الاول وصدق اعاد الله بردا الثاني وما يتكا-
-ي وجوبه المالين والقاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما فان بوجه ما
لندب فضل الوسع والحماية رعاية للعكس فاخل بالعمر د لورود الناسي و
النائم والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه فانه يذم في الجملة بتعمد وترك
الجمع فان قلت انه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض ما الحاجة اليه
بقيد وعلى هذا الفرض والواجب مترادفان وعلة متباينان
بالفرض لجهة القدر والفصل والوجوب السقوط والاضطراب في العرف
الفرض الثابت بمقطوع به والواجب مظنون وحكم الفرض اللزوم علما وعملا
فكفر جاحده ويفسق تاركه لغير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملا لا العلم
فكفر جاحده ويفسق تاركه ان استحق بسببه لان تاول واعترض بان
الخلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا
لا يوجب اختلاف ما ثبت به واجيب بان اختلاف طرق الواجبات
في الظهور والخفاء والقوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب

من حيث هو هو واحد اطراف الطرق الموصل لا توجب احكام حقائقها واحكم
بان احكام الدليل في اثبات العلم والظن احكام في ماهية الحكم
لتباين المعلوم والمظنون والاحكام في السرد والصعف وطرق
الموصل في الواجب الماهية بعد ثبوتها فروع لتحقق القراءة فرض المقطوع
اولى لما ستر والفاتحة واجبة بالمظنون لاصلوة الا بفاتحة الكتاب
فالصلوة بغير فاتحة الكتاب حرام فوجب العمل على انها كمال للاول وكذا
مطلق الركوع بالركوع والسجود واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف
وليطوفوا بالبيت وكذا ما خير العرب الى العشاء بمزدلفة واجب
فان صلى في الطريق اعاد عندابي حنيفة ومحمد عليه الله فان اهل قبل طلوع الفجر
لم يعد لحرج وقت العشاء الذي وجب الخير اليه فلو وجب
الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع
وكذلك الحكم من اثبت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح
التوجه اليه وحده لتعوده بالكتاب مسئلة الفقهاء في الواجب
المخير كخصال الكفارة انه واحد بعينه فعل المكلف والحسابي وابنه
ان الكل واجب على التعيين واخرون انه واحد معين عند الله وسقط
بفعله او فعل غيره فدا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف
المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او ذلك على ان يثبه على ايهما كتب و
بعاقبه بترك الجميع والمفروض عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه بعين
المبهم اما الاول فلان الخبر لو اوجب الجميع لوجب عتق الكل اذا وكله

في اعتاق احد عبديه والتزوج بالمخاطبين اذا وكلته باحدهما واما
الثاني فلانه ساقي الخبر فالواجب المعين مجهول مطلقا فاستحال
التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين فلنا ممنوع
فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان اطلق عليه
غير المعين لخصوصه احد الثلثة تصح التكليف لامكان الوقوع
قالوا لو لم يجب الكل لوجب واحد فان ابقى الخيار وقع بين
واجب وغيره وان لم يعين فواحد غير واجب فان تعارض الوجه بين
واجب وغيره او تحد الجميع الوجوب وعدمه قلنا لا لزم في التزوج
والاعتاق والحق ان الواجب غير مخير فيه لانه والتخيير فيه
تعارض افراده والمخير فيه الافراد وليس بواجب واذا تعدد متعلق
الواجب والمخير فيه تعدد الوجوب واحدا واوجب واحد
الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بفرض الكفاية قلنا العقاب بترك
واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و
الاجماع على اثم الجميع هناك وانما بترك الواحد هنا قالوا لو لم
يجب كونه معلوما عند الله لاستحالة العقاب بما ليس بمعلوم قلنا
يعلم ما يتعلق التكليف بوجه لاستحالة العقاب بما علم عدم وقوعه قلنا
ممنوع والا لما وجب على الجاهل ما علم عدم وقوعه ولئن سلم مع
ان المفعول بخصوصه هو الواجب للدفع يساوي الخلق الواجب
وقدم احكامه بالنسب عند الجمهور في الواجب الموسع

ـ وفيها ان جميعه وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل
والعزم واخره سعين ومن السابعة من عين اوله للاداء افاد
احرز قضاء ومن الحنفيه من عكس اذا قدم فعل يسقط الفرض
والوجه ان في نصفه المكلفين فما قدم واجب ومحرم الاسلام
ما ذكر في القسم بعد قالوا الامر افاد الجميع اذ ليس المراد
رضي احراز الصلوة على احراز الوقت ولا سعين جزء لانتفاء
دلالة اللفظ فالتخصيص والحصر بحكم ولانه لو سعين من
الوسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تاخر قضاء فيلزم العصيان
القاضي هو معين في اول الوقت من الفعل والعزم فاذا اتى
باحدهما لم يعص لحصول الكفاره احسب بانه اول الوقت ممتثل
لانه مصل لا لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا
وقد اتى به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب العزم
على فعل كل واجب مضيقا اوموسعا من احكام الايمان وقال
المعين للاخر لو وجب من اوله لعصى بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتحمل
لتقسيم العباده اما غير موقته ويجب على التراخي خلافا للكرخي
او موقته ووقتها اما غير موقته ويجب على التراخي خلافا للكرخي
او موقته ووقتها اما ظرف للمودى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه ينفصل عنها وتفوت بفوته وتمتنع بعدمها وتتنعه
في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه متعدد به وسهود الشهر سبب

مطلقا

مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر
والكفاره والقضاء اوله من كل حظ وهو المسمى لوقت الحج فانه فاضل
فاسده الصلوة ولا يتصور في العام الا حجه فاسد الصوم ووقت
الاداء ايضا مشبه فانه فرض العمر وفي سعين العام الاول خلاف
والموخر الى الثاني مؤداها اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافه السببيه
الى مجموع الوقت السبب فوجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت
على من اسلم او طهرت وايامها عشر اخر جزء واول الاجزاء موجود
لا مزاحم له وكان اولى بالسببيه لصحه الاداء الكل لاعلى التعين
فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء الحال واعتبر الشرع الشهر
بجزء بالعدد والاداء بالطالب والمكلف مخير بين الفعل والتاخير وكان
الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب واما سعين اداء الوقت
ولهذا لم يكل على من مات قبل النصف فرضه فاذا فات اجزاء الاول
لم يتصل به الاداء اسقلب السببيه الى الثاني وهلم جرا الى ما لم
يضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الاداء احق فاذا انتهى
الى اخر الوقت وجوب بالاداء واستقرت السببيه وغير
حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الحر
فيفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر بنساء وقت الكراهه
كان ناقصا فلم تفسد بالعروب ولا يلزم ما اذا ابتداها اول الوقت
واعتراض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح تعجيل الوقت

وفيه تقديم الكل على الجزء

بالاداء ومن ضرورته الحكم بالصحة لعذر العجز واذا خلا
الوقت عن الاداء امكنت الاضافة الى المجموع لاستفاء ضرورة
النقل الى الجزء فصار في العصر تقضي وقت الاحمرار لا يصح
لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى ناقصة ومن احكامه اخيارا
الانتفاع في الاجزاء والمعين بالفعل كخصال الكفارة وتاخيره
عن الوقت مفوت ولا تنفى سرعته فرضية الوقت سرعة
غيره للزوم قضاء والنية شرط ويعتبرها ايضا لعدم التعين بطلق
الامر ولا يسقط التعين بالتضيق لانه بعارض تقصيرا لمكلف
واما الثاني فحكمه انتفاء سرعة غيره معه ضرورة كونه معيارا
فلا يجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد لو ادى المسافر
واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصة الفطر لا تجعل غير
الفرض مشروعا في حقه وقال ابو حنيفة رخصة النزل لحقه
تحقيقا ومن التخفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء
الان فتنزل منزلة شعبان والعلة الاولى تمنع النفل والثانية
تسوغه وعلى هذا الخلاف اذا طلق الناسية يوقع عن رمضان عند الاصح
لان العزيمة والرخصة لا يظهران والمريض يفارق المسافر في
تعلق رخصة المريض بعجزه دون تيقنه وصومه عن الفرض
يطلق في الاصح تنبيه قال رفاذا تعينت المشروعية فما تصور
فيه من مسائل فرض لا حد هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى

تعيين

الى تعيين كهبة النصاب من الفقير فلما العبادة اختيار فيه
والقربة قصد به وعلم صحته غير المشروع لكونه غير مشروع لا
لاستحقاق المشروع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا
تنبيه فقال السابقي لما كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية
ايضا قلنا نعم الا ان العبادة متحدة في زمانها فكان الاطلاق بعدا
والخطاء في الوصف غير مانع تنبيه ولما وجب التعيين قال
الشافعي رحمه الله لو نوى الاقتران الى البيه والعبادة متحدة فاخلا
بعضها فسد لم يعد اعتراضها من بعد كما لو تاخرت عن الزوال
والتبييت انتفاع لها فاشبها فصح تلك النية للقربة والعبادة متحدة
صحة وفسادا ودوامها وقوامها لاول جزء منها فعند البعض يكفوان
المقارنة مع الفصل حقيقة والاتصال حكما والعجز المسح للخف مع
الاتصال قائم ممن قام واقام بعد الصبح ويوم الشك وللاولى
فضل الاستعداد والثاني فضل الامتثال فاستويا والترجح بالوجود
اولى من الكمال وكان موجودا مع الكل حكما للاتي دائما فلذا لم يقم
الكل تنبيه ومن هذا الندرا المعين فانه لا يقبل صفة النفلية
لانحاد العبادة فصح مطلق النية ومع الخطاء في الوصف ويوقف
مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه
عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت
للقضاء والكفارة لانها خلق الشرع واما الثالث فحكمه وجوب النية

في الاكل وسوف الامساك على الشروع في الوقت وهو النفل
توجب من اوله ولم سوف على الواجب لان التعين من العبد
والتوقف لما تعين بالشرع ولا يفوت لعدم تغير الوقت واما الرابع
فحكمه عند ابي يوسف الجابه مضيقا وعند محمد موسعا لشرط عدم
الفوت عن العمر وانما الخلاف في الاثم وبني بعضهم الخلاف
على ان الامر للفور عند ابي يوسف خلافا لمحمد والصحيح الاتفاق ان الامر
لا يفيده لكن محمد يقول بسببه اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة
قضاء رمضان وانما سعين ادائه بالفعل كما فهما وهو مؤد
اجماعا ولو تعين لاول كان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف
جعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الاداء
ولامراح الاداء كل عام فان هو مشكوك فيه فلا مزاحمة فيعين و
خالف ايام القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس بادراء فلم يتعين
بالشروع لانه ادراك كل الايام فيتخير فلم يتعين اولها وانما جاز النفل
لان الحكم بالتعين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا
لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام
الاداء ومن حكمه ان فيه طرق فلم يمنع سرعة عبره فيه فعلنا ان
التطوع يصح ممن يريد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية
على ان الحالة مقيدة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يرد
الفرض فان تعين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان

وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت فيه النفل لانا عتبار المؤدى
بل بالنسبة الى الواجب [illegible] على اصولنا الاداء في الوقت
الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الوقت مطلقا فضاء
الاداء كامل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط
الجهر والمسبوق ومشبه القضاء كالموم النائم والمحدث بوصا
ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت
فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث ودخل مصره للوضوء والوقت
باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يقرع او كان مسبوقا يتم ولو كان ايضا
والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه
كان يقضي ما انفقد له بحرمة بمثله فوجب بالسبب الواجب
للاصل فلم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يقرع ولحقه سهو
المقتدي ما يوجب كمال صلوته مثل دخول المصر لكونه مؤديا في
الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الحال على القضاء لا يخرجه
عن ان يصير لاداء كما لو وجد المعين بعد خروج الوقت واذا بطل
معنى القضاء عاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف الخروج
لانه مفيد ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو والمسبوق
يأتي بهما لانه قاض ما انفقد له احرام الجماعة للتسليم ومن القضاء
ما هو مثل معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرب
الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الاتفاق في الحج

بالمثلية فابنه نصارنيه طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى
فقتصر عليه ولهذا قال ابو حنيفه وابو يوسف اذا ادى خمسه
زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا
معنى لعدم التقوم فسقطت وكذا لا يقضي الوقوف ولا الرؤى
ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبت
التضحية قربة بالنص مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما
اصلا لانه هو المشروع في الاموال نقل الى التضحية واحتمال
العكس وهو الظاهر فيقضا اليه عند القدرة واذا رطلت تعينت
الصدقة احتياطا لانها مثل بالاصل من وجه ومنه قضاء بشبه
الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه
قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها
بالقيام فكانه مدرك مكانه فثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة
الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفاسه
من الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراءة احتياطا حتى
الفاتحة لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما
عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اذا تتكرر والسورة
لا تجب قضاء لانها سورة في الاخريين ليصرفها الى ما عليه واما وجبت
تتميما لمعنى الاداء فافترقا فتقسيمها في حقوق العباد
اما الاداء الكامل فرد المغصوب واما القاصر فكزة العبد المغصوب

عنده

عنده بالجناية وكاداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء
اصله دون وصفه فلو هلكت بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اعتبارا حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى
فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وللطالب
الجياد احيانا لحقه واما المسيئة للقضاء فكمن تزوج على ابيها
وهو عبد فاستحق وجبت قيمته يوم عقد حتى ملك الروح الا
سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء لان بدل الملك بدل
العين حكما لهو عين لحق ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا
للعينية ولم يحكم بالعتق لاعتبار التسليم او احكم به لها اعتبارا للمثلية
ولذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه
القيمة ولو حكم بالقيمة قبل تمام ملك الروح لا يعود حقها فيه واما
القضاء بمثل معقول فمن كامل كامثل صورة ومعنى كالصلاة
بعد فوات وبدل الفرض تحقيقا للحبر وقاصر كالقيمة فيما لا
مثل منقطع عن الاصل بالفوات المثل الصوري وعلى هذا حكم
قطع تم قتل بخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا المثل الكامل والقاصر
وقالا يقتل فقط لانه محض حقه القطع قالت الجناية البتة فلا
تكون عليه فابتدع والاهلال ماحه اثر القطع صحيح ولهذا ان
ابا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان وجوده
محتمل له القضاء القاصر غير مشروع الا لحكم ينتفع به الاحياء

ولو لم تضمن المنافع لان العين لا تماثلها صورة ولا معنى
لعدم القوام لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تقصد
بالعقد فتحرز تحكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد
واجب بالتراضي وضمان العدوان بعمد او صاف العين ولا يمكن
استرقاقها واما القضاء بمثل غير معقول فكغير المال يضمن
بالمثل كالنفس بالمال ولاحمالة بين المالك والمملوك ولهذا لم يشرع
الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند بعضهم حقا
للدم عن الهدر ولو سهد بالطلاق او الردة او القتل لم تضمن ملكية
النكاح لعدم القوام وانما قوم في النكاح بعظمها لخطره والخطر للمملوك
لا للملك حتى صح ابطاله بغير سهود ولا ولي ولا يلزم الصداق بالطلاق
قبل الدخول اذا رجع عنها حيث توجب ضمان نصف المهر لانه
لم يجب قيمة للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل كاملا لكل المسمى
لا تسحق بسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما اوجبوا تسليم النصف
مع فوات تسليم البضع كان قصرا لبدله عن المال فاشبه الغصب
واما القضاء المشبه للاداء فكرجل تزوج على عبد غير معين
ثم ادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضاء بصدد اليه للعجز عن
الاصل الا انه محمول من وجه فيعجز عن تسليم تلك ان ادى الاصل
الاصل صح وان نال له العجز رجعت والمال يعين الاصل الا
بالقيمة للجهالة كان القوم اصلا من وجه فراعت المسمى بخلاف

المعين

المعين لعدم الوقوف على القوم وكانت قضاء فلم تعتبر عند القدرة
تقييده القدرة التي هي شرط التكليف سابقة وهي نوعان
ممكنة من الاداء ولا شرط للبقاء ولا يسقط الواجب بالموت
ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وندفال زفر
والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يمض من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لاعتماد السبب في تقدير
القدرة للامكان الداني والانتقال الى القضاء للعجز الحالي ويشترط
تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزأ من المال
يشترط لها المال الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة التي هي شرط
يسقط بالهلاك والا انقلبت غرما فصار كالميسر بخلاف الحج
للبدن وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لبقاء العسر
بالتحرير واعتبارا للعدم الحالي لقوله فمن لم يجد اذ لو قصد على الوجد
في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك في حق
تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين لحقا
بالدين لما قاله اليسر فان نقض بالكفارة اجيب بالفرق على
قول في الزكاة للاعسار فاشترط كمال اليسر وهو الغني والدين
ساقط والكفارة راجحة لاعتبره ولهذا ادت بالعين والصوم
بكل اصل والمال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل لحاجة مستحقة
بالاسم الواجب الاداء فان شرطها به لم يجب تحصيل الشرط

او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور المكلف فواجب
كالصلوة وغير المشروط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في
المحرم وغسل جزء من الراس غير واجب والاكثر على الواجب
وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا
والمشروط واجبا مع عدمه وقد كلف بالاطاق وردّ بان
المشروط اذا كان مطلقا والشرط مما لم يلزم الوجوب حال عدمه
بل حال عدم وجوبه على ان المكلف به كعدم الشرط ان كان محالا
فالمكلف به معشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب
بحصول الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
وجب لزم تعلق الوجوب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه والاصل
المصرح بغيره ولكان مندوبا واوشابا عليه وبعاقبا بتركه ولارتفع
المباح ولوجبت النية قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم
تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا
ان اريد الوجوب والصحة مالا بد منه فسلّم وان اريد ما مور
به ممنوع وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب
المستلزمة لمسبباتها لا لتفصل لامرا بالفعل بخلاف الشرط والحقه
والعلة وقد نظر لاطراده من توقف المشروط على الشرط

فصل المحظور الممنوع وفي الشرع ما ينهض فعله سببا للذم
شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له والاول فصل عن باقي الاحكام

والثاني

والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب
فان قلت من جهة ترك الواجب فمشترك الالزام على استحاله
اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف
المحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله والصنم
وفي الفعل الواحد لاختلاف جهة كوجوب الصلوة في الدار المغصوب
من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبية فاختار الاكثر
الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي انه
والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا يجب عندهم ولا يصح ولا
يسقط بها الفرض لاعندها والغاصبي يوافقهم وسجود هما
لا يهما قالوا السجود نوع واحد مامور به لله فلا يكون منهيا عنه
للعظيم من حيث هو سجود والمنهي وضد تعظيمه فلا تعارض
بالتحصيله فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته
قلت وان اردتم مطلق السجود فممنوع بل المامور به للفعل بقصد
تعظيم الله وقد قال لا تسجدوا للشمس لا للقمر واسجدوا لله
والمنهي عنه هنا هو المامور به وقالوا في الثانية الوجوب والحرمة
متعلقان بفعل المكلف ما وجد منه افعال يحرم عليه عاصيا
بها فالمحال وصفها بالطاعة فلما سوغه عاصيا اجيبوا فالمحكوم عليه
بالوجوب الهوية الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه
وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا سلمنا ان هيئة

والواجب موقوف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام
واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون لداخلين في مفهومها
فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة
التي جزؤها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان يستلزم وجوب
اجزائها وجب الجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة
لانقسامها لتعاقب الكل والجزء لنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهى عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين
وما قرر وارد والجواب واحد فالوالوم يصح لما سقط التكليف قال
القاضي وقد سقط بالاجماع فنحمل ان الفرض سقط عندها لانها
حمعا من دليله والاجماع والحق نفي لمخالفه احد والفرق بين سلتنا
والخروج توبة استحالة تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه
عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستحباب
المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحسن غير ممكن لاستحالة
اشتمال الخروج وعليه معا **فصل** المندوب هو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول فصل عن الحرام
والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن
المخير والموسع في اول الوقت **مسئلة** وهو مامور به عند الكرخي
والخصاص مجازا والقاضي وجمع من الشافعية حقيقة لنا صحة نفي

الامر عنه

الامر عنه دليل المجاز به فيقال معلوم الضحى ليس بمامور بها والعصر
مامور به فالواطاعة وليس كذلك والا لزم سقوط النهي عنه ولا لكونه
مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لتعلق
كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا لم يكن طاعة بعد
علمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب تعين انه طاعة
لاستحالة الامر قلنا بل لكونه مقتضيا ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان
لكونه مامورا كان تركه معصية على ان قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة مامرك فقال لا انها دليل عدم
الامر جمعه **مسئلة** الاكثرون على ان مطلق ورد بصيغة
والنزاع لفظي فانه ان عنى به ما امر به او اتيب عليه فكقضاء ما
فات الخ ما فليس **فصل** المكروه لغة من الكراهة في السداد
في الكرب وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام
لحد وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق
على ما ترجحت مصلحة تركه المندوب وان لم يتعين فجد
بترك الاولى وعلى ما نهي عنه من غير الصلوة في الوقت المكروه
بالنهي الذي لا ذم على فعله والحاق في كونه مكلفا فالمندوب
فصل المباح ما خير من فعله وتركه شرعا وتقدم حصول
الامكان والاداء في اول مع العزم والفعل واجب وفعل المسوق
جائز لنفي عدم الثواب والعقاب وبعض افعال الله تعالى لا توصف

الاباحة والاصوب ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع فيه
بالتخيير بين الفعل والترك من غير دلالة على الاول تفصيل عن فعله الله
والنهي عن الواجب النوع والمخير مسئلة الاتفاق ان الاباحة
حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن
الفعل والترك وهو قول الشرع وسمر بعده فليس شرعيا قلنا
قلنا لا نسلم ان اسناد الحرج عنهما ليس بأباحة شرعيه وانما
الشرعيه خطاب الشرع بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع فليس
ما نسميه ما اثناه المباح غير مأمور به والكعبي لا مباح بل ما
يعرض مباحا هو واجب مأمور به لنا ان الامر طلب وانه ترجح
الفعل والمباح لا ترجح فيه والاجماع انه قسم من الاحكام قال
كل مباح ترك حرام وترك واجب ولا يتم الا باحد اضداده وما
لا يتم الواجب الا به واجب ولكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات
الفعل دون تعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وجب
لا يكون ما موربه جميعا من الادلة واجب بان المباح ليس ترك
الحرام بل شئ اترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه قلت
مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد اضداده وان ما توقف عليه الواجب
واجب لا نسلم منع لزوم هذا الضد واجابته الله عنه معين فاذا
اختار المكلف تعين ووجب ولا محذور الا ان ما لا يتم الواجب
الا به من فعل او عادي فليس بواجب كما مر والزم ايضا انه

لو كان

لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب
اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا تمام من اتصاف الفعل
بما لا خلاف انه كما مر مسئلة الحق ان المباح ما خير
فيه بين الفعل وتركه وهو مباين للواجب وقيل داخل لان
المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب وما ادى به الوا
فصل قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح والمباح لغة
فارعى بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح
بالمعنى الاخص والمندوب وان اريد ما اذن فيه وقد دل على
تركه فليس بجنس قطعا لعدم ذلك وعلى هذا فالمباح والواجب
هل يتناولهما الخوار فمنعه اصحابنا واثبته الشافعي وظهرت فائدة
فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فلكفر عن يمينه
ثم لفات الذي هو خير فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع
فبقي الجواز عندنا وليس عندنا قال لان من ضرورة الوجوب
الجواز ولا عكس في الاشياء قلنا لما هيتان متغايرتان ولو سلم
فما هو جزء الوجوب منسوخ بالمعاية لاستحالة بقاء خصوص النوع
من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا في ضمن
المباقي ليس هو جزء الوجوب فقابل حكم شرعي شئ دليل
منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد نسخ الوجوب فانه
ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل مسئلة الحق انه

لفظ المباح هل يتناول الواجب

ليس بتكليف والنزاع فيه مع اى ايجاب لفظى فان معناه وجوب
اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعندنا الفعل فيه كلفه ومشقه
ولا تكليف مع التخيير **فصل** الاحكام الناشئه بخطاب
الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببيه والسبب
ما توصل به الى مقصود ما وفى الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعى كجعل
الدلوك سببا للصلوه والله فى كل واقعه عرف حكمها بالسبب
حكمان نفس الحكم والسببيه المحكوم بها على الوصف المعرف
له وفائده نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحى
لعسر الوقوف فى كل واقعه على الخطاب والموجب هو الله
والسبب امارة لا موجب لذاته والاكان موجبا قبل الشرع
والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبرى والاداء
اختيارى كما يجب الصلوه على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا
انقطع الجنون لاغماء دون يوم وليله وكما يجب العشر والخراج
على الصبى عندنا والزكوه عند الشافعى نظرا الى انعقاد السبب
والخطاب فان قيل لو كانت السببيه حكما لاحتاجت الى سبب
معرف ويدور ويتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم
ذلك قبل الشرع او بصفه والكلام فيه عائد والدور او التسلسل
لازم ثم الطريق الى معرفه كون الوصف سببا هو ما استلزم

من الحكمه الداعيه من جلب مصلحه او دفع مفسده وهو مسمع لامكان
تعريف الحكم بنفس الحكمه من دون الوصف ولانها ان كانت بينه
لزم قيام معرفه السببيه او جاز انه احتاجت الى معرف اخر الخ فانها
ربعود التقسيم فلنا نمنع بان معرفه السببيه الخطاب او الحكمه
الملازمه للوصف مع اقتران الحكم بها فى صوره والحكمه المعرفه لسبب
مطلق حكمه المضبوطه بالوصف المقترنه بالحكم والاسمع تعريف
الحكم بالحكمه او مظنتها واختلافها بالاشخاص والاحوال
والازمان ثم اذا كانت مضبوطه بالوصف فهى معرفه بنفسها
ولا يلزم من توقفها على الشرع كونها معرفه للسببيه لتوقف ذلك
على اعتبارها فى الشرع فلسببه سبب وجوب الايمان الخ قيل
على القول بانه موجب بنفسه ومعناه ان الله موجب على نفسه
الدعوه وعلى الصبى العاقل قبل الشرع والاداء منه لعدم انعقاد
السبب ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب وعلى
هذا لا يجب قبله وعند بالعقل يحصل الشرع وسبب وجوب الصلوه
وقتها وامارة السببيه النسبه باللام لدلول الشمس والاضافه كصلوه
الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر شكرا وضاد الاداء
قبله والفجر فى اوله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب الزكوه ملك
ملك النصاب للنسبه ولعدم احتمال عبارات الفقراء لانهم دون
الاستغناء فى زمان فاتم احوال مقام حقيقه النماء وكان المال

الواحد بسبب تكرر الاحوال تتكرر احكاما وسبب الصوم ايام رمضان
ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء فخرج الليل
لعدم الصلاحية ولانه منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب
على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
وسبب الفطرة على كل مسلم عبر راس يمونه بالنص دون
عمن يمونون اذ واعن كل حر وعبد ولذلك تضاعف
الوجوب بالرؤس والوقت شرطه والنسبة اليه مجازية
وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الاداء لعدم التكرر
بتكرره ولذلك الاستطاعة بالمال لصحة الاداء من الفقير
ولا يصلح المال سببا للعبادة بديمومته وسبب العشر الارض
النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى المؤنة والعبادة وتكرر
الخارج تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لانه معنى السبب لوصف
العبادة فلو عجل خرج معنى المؤنة والعبادة وكذلك سبب الخراج
والتمكن معتبر فيه تقديرا بالممكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل
عقوبة باعتبار الوصف وسبب الطهارة وهي شرطها فلم يجب فصلا
لا عند ارادة الصلوة والحدث شرط لا سبب لزوالها بها واسباب
الحدود ما نسب اليه من زنا وسرقة وقتل وسبب الكفارة ما
نسب اليه ويكون في راس الخطر والاباحة كالفطر وقتل الخطا
والصيد والمس لاقبل العقد والعقوبة **الثاني الحكم**
على الوصف

على الوصف بالمافيه فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقتضي حكم السبب
مع تخلف حكمة السبب كالدين في الفصاص مع القتل العمد ومنه
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمه السبب كالدين
في الزكوة مع ملك النصاب **الثالث الحكم بالشرط** فما
كان عدمه مخلا بحكمه السبب فهو شرط السبب كالعقد
على التسليم في باب السلم وما كان عدمه مسلزما لعدم حكم السبب
فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بمعنى الصلوة
الرابع الحكم بالصحة في العبادات عند المتكلم موافقه الامر
وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب
الاثار عليها كما مر **الحكم** بالبطلان والباطل ما شرع
باصله ووصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعند
مغاير للباطل **والصحيح السادس** الرخصة وهي
ما شرع لعذر مع المحرم فيها كامله وحق استبيح مع المحرم
وحكمه كالمشروع على الكمال والقبول والعزيمة في الصبر على
الحرمة والعبد ان حق العبد تفوت به صورة ومعنى وحق الله
ان معنى لوجود المصدق وصورة من وجه لعدم وجوب
الشكر لكن فيه معنى حق الله ظاهرا فكان له لعدم حقه
والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص

تركه خوف القتل والاقدام جهادا عند ابن عبد السلام خلافا
عاد بقدمه وعلم انه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا
نفسه وكذلك المكره على اتلاف مال الغير على القطر والجناية
في الاحرام ومسافر صام وهي ما استبيح مع الحرم وتاخر حله كقطر
المسافر في رمضان والعزيمة اولى لكمال الله ه ومثل رخص
في السلم مجازفان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم
اصلا وصفا وكذلك من اكره على الحرام او المسه او اضطر اليهما
لسقوط الحرمة وتاثمه بالصبر لان الحرمة لصيانة عقله ونفسه
واذا فات ما لاجله حرم لم يستلم صيانة البعض بفوت الكل
فكان بالصبر مضيعا نفسه وكذلك القصر عند التسمية مدة
في النصر الصدقة بما لا يحتمل التمليك السقاط ولان الرخصة
يسر وهو معين فيه ولان الخبر للمرفوق به يستدعي
حتى يسر كقطر المسافر خفف من وجه لمشاركة الصوم وغير
خفف للمشقة الناجزة وجمعة السبر هنا متحد فكانت
اسقاطا فلا يلزم خيار المأذون له في الجمعة بينها وبين الظهر
ولاخيار من حلف ان دخل الدار يصوم سنة فدخل وهو معسر
بين صومها وصوم الكفارة لاحتلاف انه الخيار فاسقام طلب
الزيتون ونظر مسلما المدبر يجني يلزمه الاقل من الارش
والقيمة لخلاف العبد بخير سولاه بين الدفع والفداء

والفرق الاجتهاد والاحتلاف الاصل الثالث في
المحاوم فيه ميل الاشعري الى جواز التكليف المحال لذاته
كالجمع بين الضدين واحتلف في الوقوع والاجماع على التكليف
بما علم الله انه لا يقع والمختار ان الامكان شرط التكليف لانه
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معنى طلبه
وهو محال لعدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واستدعا الحصول وقوعه فان قيل لو لم يتصور لم يكن
عالما فانه فرع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا
انا لن نؤمن من قومك الا من قد امن وكانوا مكلفين بتصديقه
نوح مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بتصديقه في عدم تصديقه
وكلف ابو لهب بتصديق النبي في اخباره ومنه اخباره انه لا
يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه وفيه جمع بين
الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع
المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنها تصوره منافيا
لاستلزام التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان
الذاتي لان قولكم بعد علمه لكان من ان ما علم انتفاء
وقوعه وجوبا غير رافع لامكانه فاية التكليف لا انه مستحيل
وقبل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف

حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق وردّ بالمنع بل هي سابقة عندنا
يعني سلامة الآلات وهذا مستلزم لكون جميع التكاليف
تكليفا بالمحال وهو باطل بالاجماع مسئلة جمهور الشافعية
والمعتزلة في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف
وهي معروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه اهل لخطاب
عليه كالمؤمن والمعاملات قالوا لانه مع الخطاب بالعبادة مشروطا
بقدوم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا
الله ولا صدق ولا صلى ذمه على ترك الجميع قالوا ولم يأمن من المصلين
والمعذب دليل الخطاب ولو اشتغل بمنع الآخر الصلوة حال عدم
الطهارة ولكان اشتراط بقدم النية مانعا من وجوب
الصلوة قلنا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن سائغا
وحال عدمه لم يجز عقلا والتكليف للامتثال وهو فات لامتناع
الاداء حال الكفر وبعد الايمان للزوم تحبيط ما قبله ولانه لو وجب
لوجب القضاء لوجوبه بالامر الاول والايمان ماؤلة بإطلاق
العبادة والصلوة وارادة الايمان وجواز ان يكون عبدة المصلين
غير المكلفين لاشتمال الناس على المستفين جماعة من الاداء والشرط
باق بحيث يوجب مشروطه كالطهارة والايمان اصل مسئلة
لتكون التكليف بما هو يكتسبي من فعل او كف لا ينفي فعل من يتعذر
تلبسه بضد خلافا للاشاعرة قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول

والا تصور

ولا تصور لانه غير مقدور له فالمكلف به تكليف بمحال قال ابن الهمام بل هو مقدور
فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي الاثر والنفي لا
يعلق بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب ورد بقصر
انه يمتنع تعلقه بالفاعل وانه المتارع ومعنى تعلقه مع استمراره ان
لا يوجد الفعل لكان يوثر العدم مسئلة التكليف سابق على
الفعل وينقطع بوجوده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري وبقاءه
المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين ان اراد ان يتعلقه بالفعل نفسه
فتعلقه به بعد لازم والاجماع ينفيه او تنجيزا فتكليف بايجاده
الموجود فلعدم صحة الابتلاء فسقي فائدة التكليف وهو التنجيز
الامتحان قال مقدور بالاجماع فصح التكليف ولهم منع التكليف
بما قالوه مسئلة النائبة لا تجري في التكاليف البدنية عند
المعتزلة خلافا للشافعية ومدعيا الجواز في المالية مطلقا والمنع
في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج الفرض حالة الاضطرار
لنا ان البدنية للابتلاء بنهر النفس وانه يحصل من قام به والعوض
في المالية يقبضه وهو حاصل بالنائب مطلقا وتركب منهما حالة
العجز بتنقيص المال فيجوز وحالة القدرة فهر النفس فيمتنع
وان اختلف حال فعل نسعد بانه والوا لس يمتنع عقلا ودليل
الوقوع سرعا الخ ولئن كان فهر النفس مرادا فليس في النيابة
ما يرفع اصل التكليف والسقوط سقوط بدل العوض للنائب

العدم

وليس المعتبر في التكليف علاه بل اصله ولحن قالوا ان الموجب في الحج والعوض فيه معتبر ومنع البدنيه بقاء اصل المشقه لعدم سقوطه بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال

الاصل الثاني في المحكوم عليه وشرط التكليف

العقل والفهم اعلم ان الاستحالة خطاب غير عاقل قائم ومن لا اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لان خطاب الوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يحل فهمه فيما تعلق به المقصود من معرفه الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل وان قرب من البلوغ وفهمه من اجمال لان الله وضع عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ويرد وجوب الزكوه على من تعقله والمون والضمان والامر بالصلوه فجعلها بماله او بذمته التي بها نفس لاهليه لقبول الفهم عند البلوغ وينولي الولي الاداء وما بعد الافاقه والبلوغ ويسقط ذلك من التكليف والامر بالصلوه من الولي لا الشارع بقوله مروهم بتقسيم الاهلية وعندنا انها نوعان اهليه وجوب بعتمد قيام الذمه وصلاحيه الحكم لان الحكم الكائن الوجوب للاداء فاذا بطل بطل كما يفوت الفوت المحل فالغرامات المالية لازمه للصبي لتصور الاداء بالنائب وكذا الطلاق التي تشبه المؤن كنفقه الزوجه والقرابه لا المشبه للجزاء كضمان العقل وما تحض عقوبه لا يجب لعدم صلاحيه الحكم واذا تحقق انه فلا يجب

الايمان

الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب بادايه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادي بالنائب ليس بقاعد والثاني اهليه الاداء وهي قاصره وكامله فالاولي بعتمد قدره قاصره كالصبي والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنيه من غير لزوم عبده وما ينفعه كقبول الهبه وقبضها لما تقرره والفرض والصدقه وان ملك الغاصي المفروض عليه فلا يقع الاجزية على الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد منهما كالبيع يصح برأي الولي ليكمل بقصانه به وصح توكيل المحجور من عبارة ومع الاداء يلزمه ولم يصح اقراره لاستمالة على ترك الاولى بين شرع للبائع كما شرع الطلاق والعتاق ولم يختبر من الاخير بل له الى الشهوه ولاختيار الولي عنا قبل واعتبرت رشده في الاموال وما لزمه من احكام الدنيا عنها خلافا لابي يوسف الحنفي كما اذا ثبت بعد البلوغ والافاقه سبق الاداء لقوله عليه السلام والقائل قبل الخطاب لانهما اسوا حالا من الصبي المميز ويرجح لزوم الضمان عليهما قدر ما يزول الطلاق في قول ووجوب الحد من وقت ما شئت بخطاب الوضع وأورد لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى والجيب نهي عن السكر وقت اراده الصلوه كقولك لا تنم وانت قائم والخطاب ان كان رس الخل واضح او المحرم حمل على خطاب

الخطاب

رفع التكليف

المشتي الثابت باعتبار ما يؤول اليه ويجب التاويل جمعا بين الادلة
وقلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر
اليه او بدواء نمنزله الاغماء نمنع صحة الطلاق والعتاق ومن
حرام لانا في الخطاب للآية ولا يصح ورود حال الصحو اذ
لا يعقل للعاقل اذ لجنت ولا تفعل كذا فتقوس وقت السكر فلم يحمل
به شيء من الاصليد ويصح عبارانه وساقي القصد فلا كفره استحسانا
وان صح اسلامه كالمكرة ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر
سببه ولذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة لو السكر
لا زوال العقل لانه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر او مباح
عذر مسئلة من قال ان الامر معلق بالمعدوم حال وجوده وتبيينة للفهم
بل يعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتبيينة للفهم
الامر وهو المختار والا لم يكن ازليا ومن ضرورة التعلق بالغير ومن لم يقل
به قال امر وهي وخبر من غير متعلق موجود محال لانه سفه احسب
بانه محل النزاع وانما هو استبعاد وقد حمل ابن سعيد على ان قال يقدم
الامر المشتمل وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجب بانها انواعه
ولا وجود للجنس بدون النوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو
واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا تستلزم تعدد او جودا
مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه وقوعه وقته ويصح
التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت وبقاء المعتزلة والاشاعرة

على الصحة اذا جعل كامر المستبد عبده بفعل بما عزم جعله بعقابه
لنا الواقع يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادته فلزمه اوجادته
والداعي ليس مرادا للطاعة على الخوارج وهو مامورها حال عدم
الارادة المعلوم لله وايضا لم يعلم تكليف ما لان بقاء المكلف شرط
وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا بعده
لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه منسوبا بحيث يعلم
الممكن نقلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق والتكليف
معلوم اجماعا واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب بالجزم
قبل التمكن فان التارك العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي
وهما عدم الامر والنهي محال المعتزلة لو صح لم يكن لاشتراط
في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال والتكليف به تكليف
به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان بقي الفعل عاد
عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع
فغير النزاع فانا نجيز الامر دون الامتثال على الامتثال هل
ذلك لازم في حمل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطا قالوا
لو صح لصح منع علم المامور بانتفاء الشرط اعتبارا بالامر والجامع كونه
غير متصور الحصول قلنا الفرق اسقاط فائدة التكليف بعينها وبقاؤها
ثمة وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وبمكاسب الثواب
والعقاب فتفرع فعلى هذا امر واقع في رمضان ثم مات

وجب الحاد وجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله
حيضها فيه ومن قال ان شرعت في صوم او صلوة واجبين فطلق
ثم شرع فيهما في اثنائها طلقت خلافا للمعتزلة **فصل** ويعرض
على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
الجنون والقياس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة
على الاداء والاستحسان في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج
والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد
وبالكثرة عند ابي يوسف وهذا مختص بالفوائت عنده ولا فرق
عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء
ما مضى عند محمد خلافا له ولا تنافي الضمان لاهلية الحكم وكان
سببا للحجر في الاقوال وامانه صحيح فيها لا قصدا لعدم ركنه
واسقط به ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
ومنها الصغر وكان عارضيا لعدم الدخول في مقتضى
الخطاب وهو كالجنون في اوله وعند المميز يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما حظا عن عهدة ولم يحرم عن الارث
بالفعل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث
والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء **ومنها العته**
وحال المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهده ويصح الاقرار لعضه
المحل والجنون وان كان كزوال الصبا لكن الفرق ان امره الجنون

اذا اسلم

اذا اسلم عرض على ابويه فان اسلم احدهما والا قرن بهما ولا
تعرض عليه لعدم صحة الاداء ولا يوخر لان رؤاله موهوم و
في الصبي يوخر الى البلوغ للشك بزوال الصبي والمعتوه كالصبي
المميز لا تعرض في صحة اداء **الاحلام** **ومنها النسيان**
وهو عدم ذكر حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه
من جهته دون حقوق العباد لحاجتهم ولا لحق بالمعذور
عليه غيره للتفريط في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلوة
بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني **ومنها النوم**
وهو ثابت في الاختيار للتحرز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فسقط به
ما بني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والاحلام فيها والتهجد في الاصح والاجماع وصله لكن يرد
عليه ما قلنا عليه بانه مزيل للقوة اصلا فيتوقع انه من حيث
هو حدث بخلاف النوم وبانه في الصلوة نادر فامتنع البناء وغير
امتداده في الصلوة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الاغماء
والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته
في النوم وتوسط في الاغماء **ومنها الرق** وهو عجز
حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء به تصير عرضة للتملك
ولا يجري فالمقرر رق نصفه رق كله لانه معنى حكمي حل
بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يتجزى والخلاف في الاعتاق

بها لا تسلزمه العتق لانه مطاوعة فلم يتحرا كالطلاق مع
الطلاق وقال ابو حنيفة هو ازاله الملك فيتحرى هو حقه
قال الرقي حتى الشرع لكن يتعلق بسقوط كل الملك حكم عن يتحرى
هو العتق وازاله بعض الملك بعض العلة فتعلق البعض كالكل
واعتبرنا بعضا الوضوء لاباحة الصلوة واعداد الطلاق
للتحريم نظيره وهو مناف لملكية المال لقيام المملوكية بلا
ملك العبد النصري لاعتماده الملك ولاصحة الاسلام لعدم
المال ومنافعه اليد به لمولاه وان استثنى عنها الصوم والصلوة
وملك غير المال كالنكاح والدم وتقصت الكرامات عنه فلزمه
صيغه عن تحمل الدين بنفسها مالم ينضم اليها مالية الرقبه والكسب
وكذلك اهل فسخ ثنتين وتطلق الامة سنتين وتنصف العدة
والقسم والحدوا سقطت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث ملك التصرف في المال بدا لا ملكا كالمراة تضمنت دية ملكها
المال دون النكاح والطلاق والعبد ملكهما ناقصا والماذون اصيل
في التصرف عندنا والمولى خلفه في الملك كالوكيل فكما لا يبطل
الوكاله بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغرم بماله لا يبطل الاذن
بمرض المولى مع تعلق الحقوق ولو لم يكن اصيلا لاستوى وعند
الشافعي ليس اهلا للتصرف لعدم اهليه حكمه لان شرعية السبب
للحكم فلنا اهليه الحكم ثابته والذمه قابله فاذا احتاج الى قضاء

كمال الدين

كان اهلا واقل الطرق اليد وهو اصل لان الملك وسيله تثبيته
ولا ضرر له في عصمة الدم لان عاصمها الاسلام والدار وهو كالحر فيه
قيل به قصاصا ويوجب نقصا في الجهاد والحج لعدم استنفاذهما
على المولى فلم يستحق سهما كاملا تثبيته والولايات منقطعه
به واما صحح اقرار الماذون لانه شريك في العنمه فيلزمه بحكم
كشهادته بهلال الصوم تثبيته ولما ملك ما ليس بمال وما فيه
الزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقه المستهلكه ومن
الماذون بالقائمه ثم تدي الى المولى والمسروق حتى ترد الى المقر
له وصح من المحجور بالحد والمال عندا بي حنيفه خلافا لهما
لاعبرة عندا بي يوسف ومنها المرض وهو سبب
تعلق حق الوارث والغرم بالمال للوجد من اسباب الموت الذي
هو علة الخلافة فكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى
اوله فالتبرعات المحمله للفسخ صحح في الحال لاهليه الحكم والطرو
ثم بعض كالهباه والصدقه التي لا تحمله كالاعتاق الواقع على
معين جعل كالمتعلق بالموت وحين ابطل استرق ايضا
لوارث بطل عتقا فلم يصح بيعه منه عتقا عندا بي حنيفه وافراره
له وان حقل باستيفاء دين الصحه و تقومت الجوده
في حقهم للتهمه كما تقوم في حق الصغار في منهما
احصنت في النفاسين ولا عدة ان الصلد

لكن الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء
م في قضاء الصلوة حرج فسقط بخلاف الصلوة دون
الصوم واختلف اصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين
وفي الاحكام ان اريد به تكليفها بقدر زوال الحيض
المانع لحق والا فهو ممنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون
واجبا واورد لولا الوجوب لم يكن القضاء احب بانه يامر
حديد وهو فضا لا يستدرك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب
مانع **ومنها الموت** وهو عجز يام يسقط به التكليف
لفوات الاداء عن اختيار فلا يتقي الزكوة بل المانع وما عليه
وهو معلق بعين تاف بفنايه او بدمته لم يبق بمجرد قابل الذمم
مال او كقبل حتى لم يصح عن الميت كفاله بدون احدهما عند ابي حنيفة
كان الدين سافط خلافا عن عند بمجرد افريدين لكمال ذمته
في نفسه وان صحت الهبا المالية في حق المولى وما عليه صلة
تبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم يتاف
الموت تسقي ولذلك قدم جهازه ثم دينه ثم وصاياه من بقيته
ثم وحب الوارث خلافة ولهذا يقيت الكتابة بموت المولى
وبعد المكاتب عرفا وعتقت المراة زوجها في عدتها لبقاء
ملكه والغسل من جوانبه من غير عكس عندنا لانها مملوكة وقد
رطلت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص واجب للورثة اولا يجب

العقد

العقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
واذا انقلب ما لا يعمو البعض او يصلح صار هدرا وبموجلف
الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقيد
واعتبر منهام الورثة في الحلف دون الاصل واحلفا حالفهما

لاختلاف في بعدم الصلاحية لحاجة الميت بخلاف الاصل

فصل ومن المكتسبة الجهل وعدمها
للتفريط في العلم وان كان اصليا لجهل الكافر ليس بعذر
لجود ما اتضح برهانه ودينه دافع للتعرض والدليل الشرع عند
ابي حنيفة في حكم تحمل التعزير كان اخطاب بتحريم الخمر عبر
في حقه فيجوز البيع وجب الضمان ويصح تاج المحرم حتى لو
وقد وطي ثيب احصانا بما طلبها النفقة به ولم يصح الا ان الرافع
وقابل الحكم الاطلاق وغيره فقالا يقوم الخمر والخنزير واحتها اصلا
يسقي واجله المحرم ليس بصلي صفي وقام دليل تحريم ستهم
مانعة من حيث القدرة وعند الشافعي دافع للتعرض لاعتبار
لا يجب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب شعري بالصفات
الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة وتحمل الباغي وان كان
متاولا والهلاك ضمناه مال عادل ونفسه ما بلاقه من غير منعة
وعند المنعة يسقط الولاية ويجب الجهاد وقتل الاسير والذي
على الجرح ولا ضمان لاحدهما بالقتل وان لم يجز مواعد ابي حنيفة
وتجب الماول وان كان باطلا ويحبس مواهم زجرا ولا تملك بالاحراز

الدار حقيقة و احتلافا حكما بسبب العصمة من وجه فلم يصر
بالشك في ملك المشتبه بخلاف اهل الحرب لاحتلاف الدار والمشتبه
المشكل للعصمة مطلقا و احتمل في موضع الاجتهاد او المشتبه
شبهة كمن صلى الظهر بعد ظهر يوم صلى المغرب وقضى الظهر
وعنده ان العصر محرمة حتى للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفى
احد ولي قصاص فقتله الاخر ظانا بقاء القصاص له لم ينتقض
منه للشبهة فكمن زنا بجارية ولده على ظن انها لحل لم تحد والحربي
اسلم ودخل الينا فشرب خمرا لحرمته لاذمي وبخلاف الزنا
وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم القصد
وكذا جهل الوكيل والماذون بالاعتاق وضده والشفيع
بالشفعة والبدل بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار
البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحرة **ومنها الهزل**
وهو ما في خيار الحكم والرضا به دون مباشرته كخيار الشرط
وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا في الاهلية
والحكم لكن بحسب التخريج حسب انه ان دخل على ما يمكن نقضه
كالبيع فاما ان يهزلا باصله او بقدر العوض او الجنس وكل
منهما اما ان سقطا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او
سكتا او تحالفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل الهزل او
بنيا العقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين

في بعضه

من نقضه او اجاز انتقض وجاز ويجب نقد بدله في الهزل
بالثمن عندي حسبة ولو لم يثبت به الملك مع القبض
وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده ميلا الى صحة الايجاب
ظاهرا لعدم اتصال الهزل به وقالا يبطل في الكل وجعلا الهزل
لمراعى البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسببها
حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة وان هزلا في العوض بان
سميا الفين والثمن الف فان اعرضا صح اوسكتا او اختلفا فالتسمية عند ابي حنيفة والمواضعة عندهما
عندهما اضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة
فسد لانه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف بخلاف
المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن
دراهم صح البيع مطلقا وفرقا بان الجمع في المواضعة بالعقد ممكن
لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط
لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد
للجزء عن الثمن فتعين المسمى بهذا وان دخل على ما لا ينقض
فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين
والنذر فالهزل بالجد جد النكاح والطلاق واليمين
ولانه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم او يكون المال تابعا
كالنكاح فان هزلا باصله او بالقدر واعرضا فالمسمى او بنيا فللمواضعة
والفارق ان النكاح لا يبطل بشرط الفاسد بخلاف البيع وان

وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع او الواجبة لتبقية المهر وانتفاء
وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى اوسط مهر المثل بخلاف البيع
لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية
والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال كالخلع والعفو
عن مال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما لخيار الشرط سواء هزلا
باصله او ببدله او بجنسه وبنيا وصح عنده ويجب المسمى عندهما وقع
الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده القول
القول لمدعي البناء والهزل في الاقرار يبطل للدلالة على عدم الخبر
به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا هذا وان دخل على
اعتقاد فان تبرأ كافر عن دينه والهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة
الشاء لا يمكن رده ومنها السفه فلا تنافي الاهلية ولا الاحكام
وليس بسبب النظر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او عيرا معقول
فلا يقاس عليه وقالا يجب النظر للسفيه ولدينه لا لسفهه اجاب
بانه جائز لا واجب كيف وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والجنون
لاجل اليد التي هي قوة طارية والاهلية نعمة اصلية ولا يعدل الاصلي
بالطارئ فلا ثبت له هذه النعمة رفقابه فاذا ضربت ردت نظرا
للسفيه لا للسفيه من حيث هو ولهذا تعدت طرق الحجر فصبي
القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا

مع نجاسة ويجبره على العود ومنها الخطاء وهو عدم السقوط
حق الله اذا حصل عن اجتهاد وشبهه في العقوبات فلا يأثم ولا توجب
عقد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فصح منه ان الاموال
لعصمة المحل ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة لتقصيره في
البيت وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتبارا بالنائم فلنا منافاة لاصل العمل
بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه لانه لا يطلع على تقصيره فلم يكن سببا للكرامة
وهذا الحق الخاطئ بالناسي في بقاء الصوم ومنها الاكراه
والمختار من الاحكام ان الملجأ الى الفعل بحيث لا يمكنه تركه وصار
فعله كحركة المرتعش غير مكلف واجاز عفوا ممتنع سمعا بقوله وما
استكرهوا عليه والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف واحد
العزائم لعصمة المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا
وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وخطر واباحة ورخصة
وامر اجراء لا يرخص لاقتل ولا جرح ولا زنا ولا خطر في المسه
والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر واما داء الصوم والصلوة
واتلاف المال فالحاقه على الاحترام ومكن المرء من زنا وقارف الرجل
في الرخصة بشرط ان ينسد الباب عنها لا سقط فلم يكن معنى العمل
وهذا قام الاكراه القاصر سببه في الاداء عنها دونه وهذا الحق الخطأ
ولا تنافي الاحكام ولا البطل الاكراه لانه حامل على مواقعة المحل
فلم يبق سببا لحق الاتلاف والاتلاف انما اثر الحامل منعدم بدل

النسبة والقاصر في نقوب الرضا واصل التنافي ان ظلم مبطل
الحكم بطلقا لابطاله الاختيار الذي بُني عليه صحة العقد ومن
ثم الاكراه بان اتى الفعل فان امكنت نسبته الى الملجئ والاحتمال
فيضمن الملجئ المال وحزاء صيد المحرم في الاحرام ويجد الزاني لعدم
الاتحاد وتصل القاتل لذلك والملجئ ايضا للسبب وصح اسلام الحربي
دون الذمي ومع المديون اموالهم لصحة الاكراه واصلنا ان منشد
للاختيار فان عرض باختيار صحيح نرجح وجعل الفاسد معدوما
فيبقى آلة له ان امكن والاسنت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة
بالاول لا يصح فيها الا فاسد عصب عليه وفسد بالاكراه مطلقا
بما احتمل الفسخ ووقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير
لاعتماد صحتها قيام المحرم به وقد فاتت دلالة عدمه وبما لا يحتمله
ولا توقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يحتمل العدم
لخلافه بالعقل وشرط الخيار مع سقاه الرضا بالحكم والاختيار وهذا
منشد لاختيار فكان في وان اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق
ولم يجب مال لكونه معوضا للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا
ووقع الطلاق بغير مال لاطلاق الصغيرة على مال بخلاف العقل لمنافاة
الرضا بالحكم دون السبب وكان كشرط الخيار وما يصح فيه البذل
كالملاك مال او نفس لزم الملجئ بالقاتل منه حكم لامكان النسبة بفساد
الاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصح البذل كالاكل

والزنا

والزنا يقصر وما يصح فيه صوره لا محلا لانتقل النسبة لتضمنه ابطال
الاكراه اذا اكره محرما على قتل صيد فقتل نفس الفعل صح لانه
يسلزم نقل محل الجناية اذ يجني عليه الاحرام ولو حمل فيه الله افعل
فلم يكن جناية على الاحرام غيره لتمام فعله به فسقط الاكراه على باعلم ولهذا
تام اذا اكره على قتل مسلم لا قصاص عليه اعتبارا لانه حامل على الذبح
ويقص من الملجئ باعتبار نقوبت المحل وفي العقل لا ينتقل المحل
وكذلك من اكره على البيع والتسليم يقصر التسليم عليه وان صح
البيع من حيث انه تسليم لانه لا خلاف اثاليه بالتسليم الا انه تعذر
بفعل يفسد القيام به فلم يصح آلة فيه ولا ينتقل ذات الفعل
لكون التسليم اعانة لا معصية فلو انتقل صار معصية لا فعال اسلم
من حيث الاتلاف ولم يعلم الا قصار مطلقا لانه يقول سلمته
اليه من حيث انه مستحق حتى سبب له بتسليمه لو هلك البيع في
يد المشتري ولما كان الفعل حكما فلما الملزم على الاحتمال يقصر
عليه من حيث اذ اثبات قوة شرعية وما يسلزم من الاتلاف
الذي يضمنه مسقول الى الملجئ حتى ضمن

القاعدة الثانية في الادلة الشرعية

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد عن
الرسول وغيره والاول اما متلو او غيره والثاني اما عن معصوم او
غيره والاول هو الكتاب والسنة مخبره عن كلام الله وما يستند

فيقصر

القتلة

الاجماع والقياس مستنبط منها **اما الكتاب**
فنقل القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة وزاد بعضهم الاحرف السبعة المشهورة وليس بسديد فان النقل والتواتر والكتابة وقع بصورة مخصوصة وقيل القرآن العامل للتنزيل واحترزنا بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة ان النظم والمعنى وحي ويجوز عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها ما تيسر من القرآن ولانتفاء حده على المعنى وحده وقولهم النظم ركن زايد غير محصل مع الدخول في الماهية **مسئلة** ما نقل احادا كتسمية ايام مشاجات حمد ونفاه الشافعي انه لا يحصل بقلة على انه قرآن لوجوب التواتر فتردد بين كونه خبرا ومذهبا فلم يثبت حجة قلنا كونه خبرا راجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو كان لصرح به فنيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا كونه مذهبا اولى لموافقته براءة الذمة وكونه لم يصرح بالخبر به قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل الصوم في السابع الخروج عن عهدة يقين **مسئلة** ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن وانما لم يكفر احد المخالفين الاخر في التسمية لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في كل سورة وانما بعض بها في العمل لعدم التواتر بانها قرآن في هذه المحال فوجب القطع بانتفى كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف عن

ابن عباس

ابن عباس لم يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا علم ذلك قطع بانقضائها قلنا هذا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن حاصل والخلاف في الوضع اوائل السور ولا شك ان القطع فيه قطعا ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المنكرين وهو باطل قطعا قالوا انفق حصول العلم باسقاط السقوط مع جواز التواتر المكرر قلنا بل يجب لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل عن ابن مسعود من انكار المعوذتين فالظاهر انه لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على ظهور امرها دون غيرها **مسئلة**
القراءات السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك وملك وتحريها والتخصيص بحكم لاستوائهما
مسئلة لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من حروف المعجم وعشرة كاملة وتحمة واحدة واجيب ان محمل ان الحروف اسماء السور عند الاكثر وكاملة لارتفع نوم البحر ولوقع توهم قصور الصوم عن المدى من جهة قصور الخلف عن الاصل وانين وصف للتاكيد فان قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به والواو للابتداء والاعادة الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله وايات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لتعذره وباطنها المراد غير معلوم اجيب بان من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن ومن منع منه لاشتماله على احراج القرآن

عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفه وخصّص الضمير بالراجحين
للدليل العقلي وآيات الصفات كايات وتجوزات فهم العرب
المراد منها بادلة صارفة اليها وفحر الاسلام على وجوب اعتقاد
الحقيقه في ذلك وان اهل العلم مختلفون بالوقف عن طلب معناه
للاسلام **واما السنّه** بالطريقه والعاده وفي الشرع
العبادات الناقله واقواله عليه السلم وافعاله وتقريره والصف في
الاقوال بانها تماثل فيما تنزل فيه الادله **مسئله** القاضي والكرخي
انه لا يمتنع على نبي قبل البعثه معصيه ما لا كفر ومنعت الشيعه
منه مطلقا واستثنت المعتزله الصغيره لاستلزام احتقاره في
النفوس الموجب للنفره عن الاتباع وانه منافٍ للحكمه فلا يامر
قبل البعثه ودلاله العقل مبنيّه على التحسين والتقبيح العقليين وقد
الاصلح وقد مرّ مافيه واما بعد البعثه فالاتفاق انه معصوم عن
تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزه على صدقه فيه من عيوب
الرساله والتبليغ واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون
لما يستلزم من مناقضه دليل المعجز وجوزه القاضي ميلا الى جواز
عن التصديق بالمقصود بالمعجز واما المعاصي القوليه والفعليه فالاتفاق
انه معصوم عن تعمد الكبيره سوى الحسوسه والخوارج ومنعت الشيعه
وقوعه نسيانا ايضا وما اوجب خسه وسقوط مروه فكذلك
ومستند المعصمه السمع عندنا والعقل عند المعتزله ومثل نظره اوكله

سهو نادره

سهو نادره فحق غضب والاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه
الشيعه وجمع من المعتزله وعندنا فهو معصوم عن المعصيه دون
الزله والفرق ان المعصيه مقصوده والزله فعل غير مقصود
يتبوته اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله مسئله
ما كان من افعاله عليه جبليا كالقيام والقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله
وله ما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان بيانا يقول
مثل صلوا كما رايتموني صلي او بفعل عند الحلقه فالاطلاق او عمومه
كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لاجمل
القطع والتيمم وما لم يكن كذلك فما علمت صفته من وجوب
ندب او اباحه فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفه لاتفاق
الصحابه على التاسي به في فعله على الصفه التي اتى بها والاتباع
الدال على التاسي دال عليه والناسي هو ان يفعل مثل فعله على
وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب
وبالندب فيالوقف والاباحه واختار فخر الدين قول الخصاص لنا
فعله مع اعتقاد الاباحه طلاق للكرخي في الوقف عن الاتباع لادلتنا
وفي الاحكام ان ظهر قصد القربه فمندوب والا فمباح الوجوب
واسوته فلمحمد الدين يخالفون عن امره وهو صادق على العمل وما
الم الرسول لحدوده وفعله ما تاسيه لقد كان لكم في رسول الله اسوه
وهو حجه في حق امراي تاسوا به فمن كان يؤمن فهو تاسٍ من

لا تقولوا ان كتم تحبون الله فاتبعوني الاتباع من لوازم محبة الله
وهي واجبة فكذا قضي بد ولولا الوجوب لما رفع الحرج بن وجده
عن المومنين في ارواح ادعيائهم ولما خلع نعله فخلعوا سائر بن لم
علم انفراده فلما نهاهم عن الوصال وواصل سالوه فقال لست
كاحدكم فاوهم على ما توهموه من وجوب المشاركة ولما سالته ام
سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني ان احثو على
راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم
بالحلق بالحلق والذبح فقوموا فذبح وحلق فاذعنوا لوجوب الاتباع
وللاجماع ان الصحابة توقوا احتلامهم في الغسل من غير انزال ما روت
عائشة من غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا نسي
بعض صلوة من يوم او بعض مطلقه ولان فعله قام مقام قوله
في بيان المجمل والتخصيص **المندوب** اسوة حسنة
وادنى درجاته الندب لان الزايد مشكوك فيه ولا يفعله حسنة
فلا يخرج عن الواجب والمندوب اولى لغلبته على افعاله **الوقف**
متردد بين مختص وغيره والباقي بين الواجب والندب والباح
ولاصبغة للفعل يرجح وليس البعض اولى **الاباحة**
متيقنه ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف وجه
المفتدى والاتباع اصل الاختصاص عارض وجه اختيار الاكثر
انه اذا ظهرت القرينة امكن القول بالاباحة بمعنى

عدم الحرج لعدم القرينة بمثله بمعنى الندب والجواب قلنا في اقواله
للاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه فاذا كان غير
واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه
والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان
حقيقة في الفعل فالمتروك لا يعم والقول راجح ولوقوع التحذير من
مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار
على ان ذكر الدعا قبله يرجح القول واحد ما الى بدانما يجب اذا وجب
والاجب احد ما ليس بواجب وهو ناقض فلا يكون الاجر بالامر
واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب من الابتداء على ان مقابلة ما بالكل
مما بها لم يرجح القول وقد مر بعض المباحث ومطلق فعله لم يثبت
وجوبه ليقول بالجاب فعلنا متاسين وهو جواب عن ايده الاتباع
وعامة ايده الدلالة على سواء حكمها حكمه وجوبا وندبا واباحة
ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب لجب فعلنا وتمنع ان خلعهم
كان للوجوب لانكاره عليهم ونحن وجوبها بدليل اخر من خلع
ان الخلع من هيات الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا
كما راوه يصلي في الوصال كان مذاهبه وسولهم كان للمشاركة ونحن
قايلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشرة
وتحليله بيان لقوله خذوا عني مناسككم وهو ابلغ لدلالته على المقصود
عيانا واستدلوا الوجوب من الامر عن انهم ترقبوا ما وعدوا به

من الظهور على وجه يتمكن فيه ان يجاب وسع عنهم الامر فلا خلل بسنة الوضوء والغسل من غير ان لقوله عليه السلام اذا اتى احدكم الخلاء ان وجب الغسل وروايته عائشة لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما ثبت وجوبه كفائة من صلوة يوم وليلة او كان لاصل سنته كالتلبس من رمضان فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب ما سبق ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به عدم الحكم بالحال فمنع ندب الاحد لدليل يخص او ثبوت احدهما وصل المعين مخطأ لاستدعاء ذلك ليلا ولا دليل سوى الفعل ..

مسئله اذا سكت عليه السلم عن انكار فعل بحضرته او في عصره مع القدرة والعلم فان كان معتقدا لكفر كالاحلال في الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدرة على ازالته خصوصا مع استبشاره محرما قبح الانكار بعده دليل الجواز ايضا قد تاخير البيان عن وقت الحاجة لابهام الجواز والنسخ مسئله لا تعارض بين فعليه لانهما ان تماثلا او اختلفا وتعذر اجتماعهما كالصوم والصلوة او لم يتصور الكهما لاجتماع فنض حكمهما فلا تعارض لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر

خلافه من غير رفع وابطال دلا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن ان دل دليل على تكراره او لزوم التاسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بصدر مع القدرة دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ حكم الصوم المعدم لعدم انقضاء التكرار ورفع الموجود محال او تمكن من كل في مثله من امته كان ناسخا للدليل عموم الصوم على الامة في حق كل الشخص او بخصوصه ويطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا ... اذا تعارض فعله وقوله فان لم يدل دليل على تكراره في حقه ولا على التاسي فيه واختص القول به قال المتقدم الفعل كما اذا تعارضا في وقت ثم قال لا تجب في مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يثبت وجوب الحكمة في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا قال يجب على كذا في وقت كذا وتلبس بصدره فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو عندنا ومن لم يجوزه منعه وقال لا تصور بعده ان قبل العصمة والا فهو معصية وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم تكلفنا بفعله وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما علينا واما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل

على تكراره في حقه وعلى الناسي به فان اختص القول به وعلم
تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دونه والقول ناسخ في حقه
دونه او القول والفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال
او فعل على الخلاف وموجب للفعل عليه وان جهل فلا تعارض في
حقنا لعدم تناول القول اياه واما في حقه فمنهم من اوجب
العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول
وبعضهم الوقف للاستواء في العدول بالحكم باحدهما ولا ضرورة بحكم
وان اختص القول به فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتاخر
ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
دال بنفسه ولعبرته عن المعقول والمحسوس وتقبل التاكيد القول
والعمل به ههنا بمعنى مقتضى الفعل عما دونه والفعل دال بواسطة
انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل التاكيد والعمل به
يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قبل مبين للقول فكان
الكل كما بين جبريل اوقات الصلوات بالامامة وكما بين عليه السلام المناسك
بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم الكل قوله باشارة او تحريك قلنا
والقول ايضا مبين مع ان اكثر الاحكام مستندها الاقوال ولو سلمنا
سلمنا الترجيح المتقدم وان عم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا وان جهل
فالمختار المتاخر وان دل على تكراره في حقه دون الناسي به فان اختص
القول

القول به فلا معارضة لعدم المزاحمة وان عم تعارضا في حقه لعدم
دليل الناسي وان دل على الناسي دون المكرر في حقه فان اختص
القول به وتاخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل
ناسخا في حقه وان جهل فعلى ما مر من الخلاف وان اختص بنا فلا معارضة
في حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المتاخر
وان عم وتقدم الفعل فلا معارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان
تقدم القول نسخ الفعل وان جهل فالمختار المتاخر

واما الاجماع

فالعزم والاتفاق ايجادي والحصول قبل اتفاق الامة حاصل على امر
ديني وليس ببدعة فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس بمدرك للعقل
اهل العقد والحل بطريق العصبة العقلية والقرينة المتحقق عندها قول
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم في عصر على امر
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والعبد كالحر
يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم
السالفة والرابع يخرج قوم اجمع كلهم في جميع الاعصار والخامس
يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية

مسئلة

واتفاق بعضهم حجة ان كان عن دليل وفي احالة العادة والاقبل
وحي فاكثر الشافعية قراحم ود واغيهم المقتضي للاحلاف حاصل
اتفاقهم على كل طعام واحد في وقت واحد فلنا لم يقل لدفع حدم
الحاجة وانما يكون ان لم يكن نص لاجماع كافيا وفيه النزاع ولاجماع

لاتفاق والدليل قطعي فان اهل الكتاب والعلاسفه والمجوس ينقلون
على انكار نبوة محمد صلعم وعلى قدم العالم والتثنية استنادا الى شبه
تناقضها القواطع تكيف تمنع على قطعي لاتعارضه قطعي وحرج ماتمثلوا
به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على
محل اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يدل عليها ضرورة بل الوقوع
دليل الضرورة **مسئله** وهو واقع ونفاه بعضهم مصرا الى انه
موقوف على السماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهدة فعل
او ترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي وطانهم
وانه متعذر ومع الامكان فوت لاتفيد اليقين بانه معتمد الجواز
الاخبار والعمل على خلاف ماعلمه ولوحصل اليقين فالرجوع ممن
قبل الوصول الى الباقين قلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع
الحنفيه جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع الشافعية نقيضه مع تلك
الشكيكات فان قيل مستند الى معرفه قول الاماميين والباقون
مقلدون ولا نص في الاجماع يكون مستندا قلنا وان لم في هذه القوة
فلا يتم في اتفاق اهل الحامين على انكار نبوة محمد ولم يظهر لنا مستند هم
من قول متبع يقلدونه **تنبيه** اذا تصور الاجماع عليه فنقل الاجماع
السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحاد
كقول عبيده السلماني باجماع اصحاب محمد كاجماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة

بالاحاد

الجواز

بالاحاد وهو مقطوع باصله مظنون الطريق فوجب العمل دون
العلم ويقدم على القياس ومن الفقها من انكر نقله احادا مسطوره
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للخوارج والنظام لنا ومن يسافق
الرسول الايه توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين وكان محرما
وجمع بينه وبين المشاقه المحرمه في التوعد فانتظمتهما الحرمة جميعا
ولاتفرقوا وطاب الاجماع يفرق فان تنازعتم في شئ فردوه
والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاب ومن السنة
لاتجتمع امتي على الضلالة ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لايزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن جماعة قيد
خلع ربقة الاسلام من عنقه ونحوها مما اجتمع السلف على العمل به والاجماع
اجمعوا على الاجماع مخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع العدد الكثير
من الخلق على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص قطعي
وايضا اجمعوا على وجوده على قواطع الادله وكان قاطعا والاتفاق
الاجماعان بعدم تقدم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل
مشروط بمشافه الرسول سلمنا الانفراد لكن حيل عن المؤمنين
الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق قلنا الاختصاص باهل عصر
مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلايعم والا لوجب متابعتهم فيما
تعلموه مباحا وتحكموا بالحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد
في محل قبل الاتفاق عليه واتباعهم في استصحابهم في اماكنه العدم ونحو

وهو ناقض لمعنى التاويل بما بعد سبيلهم في اتباع الذي علم وترك
مشاقته او في الايمان وهو ارجح لاعمال اللفظ وفي زمنه عليه
والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق تبين الهدى
المعرف باللام المستغرق قد لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي
وتبين الهدى بدليله تقدم تقدم دليل كون الاجماع هدى وليس
هو نفس الاجماع وغيره كاف عند سلمنا الاطلاق لكن المراد الائمة
المعصومون او من فيهم المعصوم لان بعضهم حينئذ حق على انه
معارض بقوله سبحانه فان تنازعتم فردوه الى الله والرسول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والنهي دليل
التصور فلا عصمة وقد سال عليه اللهم معاذا عن الادلة التي يعلم بها
فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن
يقوم بهم الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا
جهالا سئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الله بهم وقوله
ولا تفرقوا اي في الاعتصام كقولنا ادخلوا البلد ولا تفرقوا اي في
الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم تكن التفرقة منهيا
وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل اجتهاده
والاداء مختلفة فالتفرق مأمور به وشرط وجوب الرد الى الكتاب
والسنة عند الاجماع ان قام بناء عليهما فيما كان والا فقبله
يجوز الاجماع من غير دليل على ان هذا الشرط ممنوع فان الكلام مفروض

في نزاع المتاخرين الاجماع من بعدهم واما السنة فاحاد ولئن
سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وشبهة
او عن الخطاء في الشهادة في الجملة او فيما يوافق المتواتر مع انه يجوز
ارادة كل الامة بمخرج كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على
المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد تبين الاجماع بالاجماع
عكس وبنص يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبتني على
التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند
المشاقة ولا يجوز ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد
وما تعلق به من المفسدة ان كانت من جهة المشاقة فذاك هو
كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق ولا تخصيص
بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح
ان يعم الكل لان الغيبة مذلان للمومنين حقيقة الاحياء المتصفون
به ومن مات او لم يوجد ليس بمومن حقيقة على ان المراد الحث
على متابعة سبيلهم والعمل على ذلك ببطله وكون الجاهل غير مراد
مخلف ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتي وبحمل عموم لفظ
السبيل لما مر يرتفع التناقض ان تعلم الجواز وان كان سبلا
تحكم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الاحياء وجوب
اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك
التاويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة ولا تفصيل بين

الهدى شرط التوعد على المشاقة لاختصاص الطائفة من عرف
الهدى اولا ولا لا يكون مشاقا وايضا فان الاحكام الشرعية
ليس شرطا في المشاقة فان من بتين صدق الرسول وجاء عنه
كان مشاقا وان جهلها فلا تكون شرطا للوعد بالاجماع والحق
ان الآية ظاهرة لما قلناه وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع
وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت باعتبار والآن الظاهر
فيه ثابت بالقياس واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام
ولكونه تخصيصا من غير ضرورة على ان التوعد لاجل اتباع غير سبيلهم
وعندهم باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن
المعارضة انا لا نسلم في بين ما ادعيتموه من كون الاجماع حجة ومن
كون الكتاب تبيانا لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما
بينا رجحان كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاشتماله
بهما وعن الاخريين ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز
المعصية على الآحاد جوازها على المجموع والدليل قائم بالجواز عقلي فلا يلزم
الوقوع وتكليف نحو ما عليه الا ان يكون من الجاهلين والكافرين مع
العلم بعصمته وبان من مات ولم يعلم ان الله عالم بعصمته يتعلق
العلم بذلك مع كونه مسببا عنها وترك معاذ الاجماع لكونه لبين حجة
حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم بهم الحق الى قيام الساعة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة وبحمل النهي عن الشذوذ

على القوم

على القوم والا لكان ما افاده الامر بالاعتصام والاصل
التاسيس دون التاكيد والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر
بتقدير وجودهم وفيهم كما سبق وان كان الاجماع مستندا الى
دليل فالحصار في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياسا
والسؤال الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم القطعي
حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلعم امته كما علم جودة حاتم وشجاعة
علي فكان اجماعهم على قول وفعل حجة ولا اجتمعوا على خطا ولاد لا يتكرر
في العمل بها ولا يقال محتمل وجود مثل ذلك في القطع وفي الاسناد ايضا
بعاد ور لتعويلها به لانا نقول لو وجد لاشتهر ولنقل بالتواتر بل
باجالة العادة الاجماع بما لا يحتمله في الاصول ولاد وري
فانا انما نكون بحجة نص مستفاد عن صورة الاجماع بطريق
عادي لا باجماع ونوقف اجالة العادة على التواتر ممنوع
لاعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا اشعار بها وهو غير
القول فلا اعتبار به في حجة شرعية ... ولا اتفاق جميع
الامة لقيامه لاقضائه الى ابطاله لعدم قول مجمعين فيها و
وارتفاع التكليف بوجودها ... ولا يقول العامي واعتزاله
العاصي لان قول لانه انما كان حجة لعصمتهم ولا تمنع ثبوت
صفة لغيره لاجتماعه ومخالفته حكم مجموع لحكم الافراد جائز
اذ مقلدهم ولا يشترط فيه ولا يلزم من اهل الاستدلال الاستدلال

وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف متفقون على عدم
اعتبارهم ثم منهم من ادخله في الاصولي والفقيه الحافظ
بالطريق الاولى ومنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت
الرتبة ومنهم من ردد نظرا الى عدم اهليه الاجتهاد واخر فصل
واعتبر الفقيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
مسئلة ولا يقبل المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم
من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الامة والحل والعقد وفسقه
به لا يخل باهلية الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن
اجتهاده او القرائن لنا انه ليس من اهل الكرامة فلا تقبل فتواه
في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا ثقة له في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي
مسئلة وليس مخصوصا باجماع الصحابة خلافا لداود واحمد في رواية
لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا بل خطاب للموجودين كنتم خير امة وجعلناكم
امة وسطا ومن لم يوجد غير متصف بالايمان وكانوا كل الامة ومن بعدهم
ليسوا كلهم من بعدهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك
منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد
اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة فالاول كاف او عن قياس
وجب انضمامهم عليه ليكون مسلما وهذا مختلف بينهم او عن نص
وجب معرفة الصحابة له لانهم طريق معرفة التابعين فلو كان متمسكا به
ما تواطأوا على تركه والادلة مختصة بهم اصحابي كالنجوم اقتديتم اهتديتم

من بعدي ثم تعمدوا الكذب ثم سئي حسنا فوجب الاقتصار عليهم
ولانهم مجمعون ان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع مجتهدا فيها فلو
قبل اجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في
انها اجتهادية قلنا يلزم ان يبدع موت الموجود وقت الخطاب
في انعقاد اجماع التابعين لخروج بعض مخاطبين وان لا يبعد
مخالف من سلم بعد الخطاب ويلزم من كون التابعين كسواد الامة
عدم اجماع المخالفين من الصحابة فنقول اذا هم كل الامة المعتبر
في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة غير ان الواقعة مختصة بالتابعين
واختصوا بانتباهها واصحابي كالنجوم دليل على عدم الاهتداء
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وقصور الكذب في الاصحاب
لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم
على الجواز خلاف مطلقا والا لما تصور اجماع التابعين فيما تعارض
الاجماعين ولا يتدارس بعد عدم الاجماع وارتفع السابق
ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل خلافا لاحمد في رواية والطبري
والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر ومع ابي حنيفة ان
جاز واجتهاد المخالف عنده كالعدم وان الكرخي بلاه منعه
لنا ان ادلة الاجماع مسلمة للكل حسبته فوجب العمل عليه ولان
الاكثر سوادهم فيوجد الاجماع كما في خرق مالي الزكاة وفي
عباس في العول وابن مسعود في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لكفروه

وان يقل فانكار مشاهدة فانا نصدق على الاكثر كتبوا ثم يجوز الخطأ
وعليكم بالسواد الاعظم فان اعتماد الامة على خلافه اي بكر الاجماع
وقد تخلف قوم قلنا محال ولذلك صح نفيه والسواد الاعظم هو الكل
لانه فوق الاعظم والشاذ عن السعة كان لعدم انفقوا **مسئله**
ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الاستقرار
وشرط انقراض العصر اعني خلافه مطلقا زعم المتكلمون
واحد في رواية لا اعتبر اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج
التابعي المجتهد منهم وما قيل من ان الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد
معهم في الوقايع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز
ان يخص التجويز بمواقع الخلاف دون الوفاق الاخر ان قول
التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم وايهم بزيه اهتديتم وشهود الوحي والتنزيل
وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض على حكم شريح في ابني عم احدهما
اخ لام حين اعطى الاخ الكل قلنا سبق جواز النقوض في اجماع
غير الصحابة واعتبار المنتهي يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار
مع المهاجرين وهم مع العشرة وبايعتهم مع الاربعة ونقض على ليس
لعدم اعتباره والا لما افاد الحكم عليه على خلاف مذهبه اولا طلاعه
على نص مع الاجتهاد **مسئله** ولا اجماع اهل المدينة وحدهم خلافا
لمالك

ولبعضهم على ترجيح رواياتهم واخرون على اولويتها اما عليهم واخرون
على اجماع الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص احتجوا ان المدينة
تنفي خبثها والخطا خبث فتنفى وبيت دار الهجرة ومهبط الوحي ويجمع
الصحابة فلا يعدوا اجماعهم الخ قلنا لا تدل على نفي الخبث عن عدم
غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر
لاباية شرفها وفضلها لا تنفي فضل غيرها ولا تدل على اعتبار
اجماع اهلها فان سكوت على فضائلهم لم يدل على ذلك فلا اثر
للبقاع بل العلم والاجتهاد **مسئله** ولا اهل البيت
وحدهم خلافا للشيعة لما مر احتجوا بقوله لزيد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت والخطاب من الرجس فتنفى والاهل على وفاطمة
والحسنان لقوله عليه السلام هؤلاء اهل بيتي وما ورد انى تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي واجيب في الاول
ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون لما مر في الثاني
وكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا نزلت في نساء النبي لرفع التهمة
عنهن وسياق الآيات يدل عليه والاشارة الى علي ومن معه
لتغليبهن واعادة الضمير تغليبا للذكر والخبر من الآحاد
على انه ورد كتاب الله وسنتي وقول العترة على روايتهم جمعا بين
الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم واقتدوا باللذين من بعدي
واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما مر

في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة بعد ان علم سكوت على مخالف ولا في زمن لاحقه ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا في العصمة هذا ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولا في جارم منا ولا اجماع الستين خلافا للعصمي قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي والعطف للتبعية وأسند الآخرون اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولما عام فلا دلالة له على الحصر في الاربعة ولو دل عورض بمثله كالنجوم وهو جواب الآخرين مسئلة لا يشترط فيه عدد التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يشترط عدد التواتر قلنا ولهم ادلة الاجماع فان قيل لا تصور مع تفاوت التكليف بالدين وادلته اليقينية ولانا قل غير المسلمين فلا يتصور تعصمهم عن عدد التواتر ولين سلم فانما نهم غير معلوم فكيف يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه قلنا ان كان المجمعون مجتهدين فتقصانهم لا يستلزم انتفاء الحجة بالتكليف لانضمام العامة وان دخلوا وتقص المجموع ذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتد والذين يخبر العليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد يعلم انهم مخبرهم للقرائن ولو كان المخبر واحدا لجواز خلق الله علما ضروريا به ولما حلم الواحد بقائل يهو حجة لصدق الامة عليه وحده ان اريهم

كان

كان امة والاصل الحسنة فتناولته نصوص الاجماع وقائل ان الاجماع يشعر بالاجماع فلا بد من اثنين مسئلة اذا افتى مجتهد وسكت اهل عصره بعد علمهم وتمكنهم فهو اجماع وحجة وشرط الجبائي انقراض العصر والشافعي تنافيهما في قول وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى اجماع وحكما والا فلا لنا لو لا انه وفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى بعد العرض واجبة فالسكوت عن حرام التالي ويستلزم تحمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيما بعد والاجتهاد مع الوقف او مع المخالفة والحكم للدرس والتقرر والاستقام ان كل مجتهد او محرف فسد او منهمة كما وافق ابن عباس عمر في العول وخالفه بعده وقال بسنه ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الاهلية والتاخير للتفكر وان جاز ولكن يحمل العادة المستمرة في حق الكل مع تطاول الزمان واما انعقاد الاصابة فيما مع البحث والنظر في الماخذ الشرعية للخوف المحقق فكان بحرى من الصحابة في مسائل الجد والعول وغيرهما واما التقدم فبعيد فان مباحث مجتهدين ماهرة العوالم ومحاباة ذي الشوكة منهم عسر والظاهر الصحيحة لفوات الاعتماد لعمر ليس لكل سبيل على ما رضيها لما راي

جلد الحامل حتى قال لولا اعتقاد نفلك عمر وقول عبيدة السلماني
لعلي حين اجتهد له رأي في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب
الينا من رأيك وحدك وحدث ابن عباس لا يجاد نصح وقد
كان عمر شديد الاستبداد بالحق وجعل الهيبة عدة في عدم
المخالفة في المسائل مع الثبات على مذهبه قال بلى بقرن العادة
قاضية بان السكوت في الفتيا وقاية دون الحكم للزوم اشاعة
فلما لزومه قبل استقرار المذاهب يحتمل مانع من ابداء الخلاف
مستند اذ لم تنتشر فتوى مجتهد وحمل المخالف لا يكون اجماعا
لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال انه لا قول لهم
فيها اوهم ولكنه مخالف اوموافق مع الجهل فلا حكم بالوفاق
مستند الى لا يشترط انقراض عصر المجتهدين خلافا لاحمد ابن
حنبل فان سكوتيا فشرط والا فلا لنا ان دليله الاجماع
لا يشترط واستدل ان امكنه ان كانت الانقراض وحده فمحال
مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اقوالهم حجة فلا يصح كون
الرسول فيمن الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان تكون في
اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم واحالة ذلك محل النزاع
والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره
بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل الاشتراط
لما تصوروا جمع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة السابقين

في عصرهم

في عصرهم وهو ضعيف لما ان اشتراط انقراض عصر المجمعين لا يتبين
خاصة قالوا لتلوثوا شهداء على الناس ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا
حجة على انفسهم وعلى اظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابابكر في تسويد المسلم
وافوه الناقون ولم يشترط لامتناع رجوع المجتهد ولم تعتبر مخالفة
في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم
لا يزيد على قول النبي في موته عليه سترة استقرار الحكم وكذلك
بعدم لانه لو لم يشترط فتذكروا وتصالحوا ان رجعوا كان الاجماع
خطأ والا استمروا فالحكم ظهر دليل يقصد فلما لا تضاد والمفهوم
ليس بحجة وليس في قول علي دليل على خلاف لانه قاله في راي
عمر على انه نظر الى رجاز خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في السنوح
خالف ابابكر في زمانه واستمر بالنقل وامتنع الرجوع بعد الوفاق
لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني ومنع ان الباقين كل الامة
بالنسبة الى قول الميت قال موته لا يخل بموته وهذا مع على قول
الى حنيفة ان الخلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق بخلافا
ان القضاء بعدم ام الولد نافذ وان بعضهم بعد على انه اجماع مجتهد
فيه وكان ظنيا فنقد القضاء فيه واما على قول محمد والقضاء بطل
الخلاف السابق فهو مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ويبطله
بعدم وقوعه وانقراض الاجماع والرأي قبل حجة والحق والفرق بين

النبي عليه وغيره ان الحكم قبل مورد ممكن بعده ورفع القطعي يقطع
بمنع جاز رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وفرض العثور على
نص مخالف للاجماع محال اما لعصمة الامة عن اجماع خطأ او
لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده مستندا لا اجماع
الا عن مستند خلافا لمن توهم انا ان العثور بغير دليل خطأ ولا
اجماع على خطأ ولان اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه
فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة قالوا الوقوف لكان
الدليل هو تعدد المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفائدة كون الاجماع
حجة الاخذ به وسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الحاجز
قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ولا قائل به ثم
قول النبي مجتهد في نفسه وان استند الى الوحي مستنده
وقد نعتقد عن قياس ومنعت الظاهرية وقوعه القياس جوازه
واخرون وقوعه وجوزه اخرون بجلية دون خفية لنا ان فرض
وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة اجمعوا
على استحلاف ابي بكر وقال جماعة رضيه رسول الله لديننا افلا
نرضاه لدنيانا وعلى قبال مانعي الزكاة وقال ابو بكر لاقاتلن من
ما جمع الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وعلى تحريم شحم الخنزير اعتبارا
بلحمه واراقة الدبس النجس لحرمة فاره اعتبارا بالسمن وعلى
حد السارب ثمانين وقال علي شرب فسكر فهذى وافترى

قارى عليه

قارى عليه حد الفرية وعورض بان عصر لا يخلو من بقاء القياس
فيسع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن الخطأ والقياس
فرع معرض له فلا يصلح مستندا وبان مخالفة المجتهد حاجز لاجماع
فلو انعقد به خرمت مخالفة المجمع عليها مسافض ومستند
ما نقل بنصوص ظهر بعضها وكفى لاجماع فيتم بنقل فيه نص
قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حادث ذيف وفي خبر الواحد
خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس يستند
الاجماع على صحته فليس حينئذ والقياس الذي هو مستند الاجماع
ليس فرعا للاجماع بل للكتاب والسنة فلا يكون بنا الاصل على ان
الاجماع على جواز مخالفة المجتهد المفرد لا الامة وما ظهر ان
مستنده نص مسلم فلا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا خوان
عنه مستنده اذا اختلف اهل عصر على قولين ثم سبع على
رجحان بعض اقوالها بالصحابة والاصح الاخلال بما له وفي لزوم
احدهما قبل سبع الرد وبعد سبع الامر فارد قولا ثالثا وقال قبل
برضى مع الاصح الكل وقبل بعامة فخريانه ثالث وقال مع روح واوس
واوس قبل ثبات الاصل وثبات باقي الصور ثالث وكالبه قبل
تغيير جمع المجتهدات وقال في البعض بعضهم النفي ثالث ومنهم من
فصل واختار في الاحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق فممنوع كالكل
فلا لا نرد مجانا اذ الواحد فاكثر حجة عند مخالف للاجماع فصح الرد

ورد الفاضل وان قال فتامل

بعض العيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل في الامام فانه موافق
في كل صوره منها فان هذا الرافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق
كالاستماع وهذا لو قيل لا نسلم بدعي ولا يصح سبع الباب
وقيل بجوازه وعدم صحته او بالعكس ليس مخالفا للاجماع فان قيل
القائل بالتفصيل لان كلا قائل بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به
والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي
صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في
مسئلة الفصل والمنع الجمهور ان كان الثالث عن غير دليل امتنع او
عن دليل لزم تخطئة الامة بالجهل به ولان حصر الاختلاف في
قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لاجماع كل طائفة الاحد
القولين او قول مخالفهما وتحريم الاحد بغير ذلك المخالف اختلافا
ممنوع للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على
الاستدلال بدليلين سائغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول على
ان دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين
قائل بثالث الاصل في الزوج والابوين وثلث الباقي في الزوجة
والابوين وبالعكس خرق العكس ولا نكير وكذلك في انت علي حرام
على سنة اول حدث مشروع سابقا ان لا تعلق به حكم اجب
ان ممنوع الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث موكد والقول
مثل وافترقا والثالث مردود وعدم نقل الجواز لا يدل على عدمه

والمختار

والمختار ان يحسب بانه من قبيل النسخ بالعقوبة المستقلة
الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل او قالوا بتاويل
فلمن بعدهم احداث تاويل اخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله
لنا انه قول عن اجتهاد غير متصادم لاجماع فجاز ولانه لو امتنع
لانكروا ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والتاويلات
المغايرة لما تقدم منها ولانكر فالوا اتباع لغير سبيل المومنين
قلنا معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يعرضوا له والا امتنع الاجتهاد
فيما لم يعرض لاجماع له نفي او اثبات قالوا ما زالوا يحتجون بالعموم
عام وادلم يامروا بالباقي لم يكن معمولا وكان مذكورا فلما عرض
بقوله وتهون عن المنكر فوجب النهي ولم يبحثوا فلم يكن مذكورا
ذهبوا عنه فلو كان صوابا لمكان ذهابهم عنه خطا قلنا استقر
عندهم ابطالهم او تاويلهم فلم يكن خطا مع تحقيق
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد استقر
خلافهم حجة وسعة الصيرفي والاسترابادي واحمد والعنبري
والجويني للاثبوم كل حجة لزم تخطئة الامة الاحياء في اجماعهم
قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين والثاني
باع عن المخيرين الى احدهما فامتنع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع
الاول لاستحالة كون الحق في احدهما لا بعينه ولا كلاهما لاجماع ممنوع
فان احد القولين خطا لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجران
واصاب فاجران

ولا اجماع على خطاء سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق وان
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه ولا منع
ثم هو واقع في قضيه دفن رسول الله وامامه ابي بكر وقتال
مانعي الزكاة بعد خلافهم واتفاق التابعين على منع سع ام
الولد بعد خلاف الصحابه وفي الصحيح عثمان نهى عن المتعة
وقال البغوي ثم حصل الاجماع هيهنا واتفاق عصر بعد
اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط القراض
العصر يقع بالخيار ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر
من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسئلة
ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز وواقع لقول عبيده السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عده الاخت
وهذا ظني لوجب العمل بقدم على القياس لكونه نفسي
الاصل وانكره بعض فقهائنا والغزالي لنا ان نقل الخبر الظني
موجب للعمل ظنا فنقل القطعي اولى قالوا فيه اثبات اصل
بظاهر والاصول لا تثبت به وجوابه المنع هيهنا
احد حكم الاجماع القطعي كما قال فخر الاسلام واما اجماع التابعين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح
والنسخ جائز في جميع ذلك مطلقا والمختار في الاحكام ان حكم الاقل

كالعبادات الخمس التوحيد والرساله ونحوهما مما يدخل في
مفهوم الاسلام كفر والاقل [illegible] لا يصح التمسك
بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحه الرساله
ودلالة المعجزه للزوم الدور وما لا يتوقف وصوديني فالاجماع
فيه صحيح اتفاقا عقلا كان كالربوبية لا في جهة ورفع الشرائع
اوسمعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الحروب
وترتيب امور الرعيه فللعاصي فيه قولان والمختار انه حجة لا مطلقا
لشمول دليله الاجماع ونترك هذه الاصول الثلثه السبعه
والمتن [illegible]
وهو الاخبار عن طريق المتن وهو [illegible]
اخبر [illegible] يطلق بالاعتبار على الاخبارات الحالية
والدلائل المعهوده كاخبرني عبدك خبر ما العراب
وكم لسواد الليل عندي من يد تخبر ان ما لوه سذب
وبالمخففه على الصنعه والمعنى النفسي لكنه بالصنعه اشبه
للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا حد لكونه ضروريا لان
كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا ومعدوما معا
ويطلق الخبر مجازا مسه والعلم الحاصل عنه لتوقف العلم بالكل
على العلم بجزئه ولان لا نجد تفرقة بين الخبر وغيره وهو مسلم
لكن بتصوره وبقال لا نسلم لان دليل عدم التصور [illegible] الغزالي

لا تقبله وحاب بان كون العلم نظريا او ضروريا قابل له كما
يستدل على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري
بان تصور طرفيه كاف في الحرم بالنسبة بخلاف الاستدلال
على حصوله ضرورة فانه مناف للضروره ورد بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصوره لعدم استلزام العلم الضروري
بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك
تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه وقال
ايضا لو كان المطلق جزء الزم انحصار الاعم في الاخص بان
قيل مشترك بين جزئياته وكان جزء الحاب لتبين معنى المشترك
الوجود في الانواع او الاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي
عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبائع الخ وعلى
الثاني بانه لا يلزم من التعريف بامرين ضرورة تصورهما
ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود وايضا
بان حقائق انواع الجنس متباينة على الوضع الذي لا يسمح بتبادله
فلم تكن ضروريه وحده القاضي والمعتزله في احرين بالكلام الذي
يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان
وتقول الكاذب دائما كل خباري كاذب فان صدق كذب
هذا وان كذب صدق في الكل فيناقض ويلزم الدور لان
الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان

تلا يجتمعان والثاني اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق
الخبر وتخبر تعالى واخبر بانهما اخبران في المعنى وانما يوصف
بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى
خبرين لا فادته حكما للشخصين لكن لا يسمع وصفه بهما كما لا يسمع
في الخاص في قولك كل موجود ممكن حادث واخبر بانه كذب
لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله
الصدق في قوله دل الخباري ان الحاب صدق والا تكذب ولا
خلو عنهما والدور لا جواب عنه واجيب بان المحدود جنس
الخبر وهما مختلفان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون
ورد بان اللازم صدق احدهما على الاحاد المخصصة والا لزم وجود
الماهية بدون احدهما والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد
الترديد بين القسمين جوز لكن يجب خلو احدهما عن مثل وحد بما
دخله الصدق والكذب ونقض بالاحكامين الاولين وبان
او للترديد لم هو مناف للتعريف واجيب بان المراد قوله لاحدهما
وهو جائز وحد بما يدخله التصديق والتكذيب وبانه ونقض بالدور
والترديد وحده ابو الحسين بالكلام المفيد بنسبته نسبة والكلام
عنده يصدق على الكل واحترز بالمفيد بنسبته عن المفرد وبنسبته
تلزم عن قولك، فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن بواسطه الموضوع
ورد مثل قم فانه مفيد بنسبته نسبة القيام الى المامور والطلب

الى الامر ومثل المشبه المقيد به كحيوان ناطق ومثل ما احسن زيد والمختار كلام معلوم فيه نسبة خارجة اى ثابتة فى نفس الامر ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلب القيام ويخرج الامر وغيره من انشاء وهى ومنه الامر والنهى والاستفهام والتمنى والترجى والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التى يقصد بها الوقوع انشاء لانها لاخارج لها ولا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما قبل التعليق ولا ينقطع بالفرق بينهما وبهذا انسال رجعا عن قوله طلقتك ثلاثا تقسيم وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الحاحظ وغارعنهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس كذلك فهو الثالث واحتج بقوله أفترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فيهما والثانى ليس بكذب لعدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال المجنون عارعنهما ولان من اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لانه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب فى العالم المخصوص المطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقدا المطابقة ولم يكن كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب بان المراد افترى ام لم يفتر او خبر كاذب ام ليس بخبر فان المجنون لا يسمى مخبرا لعدم صحة القصد والمدح والذم تابعان للقاصد

قال الامير

بان الامة حاكمة بصدق المكذب برسول الله مع عدم اعتقاده وبكذبه لمدعى النبوة مع اعتقاده وبتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز وليس بكذب ومثل اطلاق المشترك واراده بعض محامله [illegible] اخبر الحر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بحس كخبر المتواتر او بغيره كخبر من فى قلبه ضرورة او نظرا كخبر الله وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبره او برسوله كما فى اجماع صدقه وخبر من ثبت بخبره خبر الصادق والثانى ما علم بطلانه والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب ومشكوك فى خبر المجهول وقول القائل كل خبر علم صدقه كذب قطعا والا لم نصب له دليل كخبر المخبر بالرسالة خبر محق فانه مقابل بمثله فيقتضيه على انه يلزم تكذيب كل شاهد وتكذيب كل عدل لم يقم دافع لصدقهما والعادة فى الواقعة بتكذيب المخبر ادلة بتاويله المخبره لاصرف العقل وينقسم الى متواتر واحاد [illegible] المتواتر لغة سابع الشىء بعضه بعضا [illegible] وفى الاصول خبر جماعة مفيدة للعلم بنفسه والجماعة تفضل عن خبر الواحد لانفيد ونفسه عما افاده لغيره كالخبر المعلوم صدقه بالقرائن او بموافقة دليل عقلى او غير ذلك [illegible]

العقلاء على ان خبر التواتر يفيد العلم بصدقه لانا
نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك الخالية
والخلفاء المجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومشاهداتك
مباهت ومكابر وده البراهمة والسمنية تشكيكا في الضروري
ولا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين مرجعهم وآرائهم
واغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حد طعام واحد ولو سلم
وكل واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة
منه فامكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين
بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية وكان باطلا
ولحصل العلم بقول اهل الكتابين المتضادين الاسلام ولما قلنا ضروريا
بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لان الضروري
لا يختلف ولما خالفتا لم فان الضروري لا يخالف قلنا مردود
فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد ثبوته للجملة
فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها فرض اجتماع تواترين محال واخبار اهل
الكتابين ليس على شرط التواتر لتحصل به العلم وليس بديهيا
كتساوي المحسوس والبديهي بل هو عادي يجوز تصوره عنه
في سرعة الحصول مع الله علم واما عالمتكلم فعاد والا كان خلاف

السوفسطائية

السوفسطائية لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي
نظري والعنبري ضروري بمعنى عدم علم الحاجة الى الشعور
بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس بضروري بمعنى استحالة
عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي وصاحب الاحكام لنا لو
كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع واقع مع انتفاء
ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر لصبي لساع الخلاف
فيه عقلا كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر
الى رسله على اخر وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر
عنه محسوس من جماعة لا تواطئ لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فالمخبر كذلك يلزم ان يكون صدقا قلنا ممنوع احتاجه
الى سبق علم بذلك تعلم في عند حصول الخبر فالتصورات
مثله قلنا مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا
لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به قلنا معارض
مثله في النظري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه
مسئلة انتقول في التواتر على شروط المانع المخبرين بان بلغوا
عددا مع تعذر التواطؤ على الكذب مستندين الى الحس
مع تساوي الطرفين والوسط وسرد في الاحكام ان يكونوا

عالمين لانا نمنع وقل لاحاجة اليه لجواز ان لا يفيدهم العلم واما
في المسمعين فالناهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل
الحاصل ومن زعم انه رضي شرط سبق العلم بذلك كله ومن
قال ضروري لم يشرط وضابط العلم بحصولها عنده حصول العلم
بالخبر لا ان ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف
في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكي وقيل اثنا عشر
بعدد النقباء المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله
ان يكن منكم عشرون واربعون اخذا من الجمعة عند قوم وسبعون
لاختيار موسى والصحيح انه لا تحصر في عدد فضابطه ما
حصل العلم عنده لانا نافاطعون من غير علم بعدد خاص لا متقدما
ولا متاخرا والعادة تقطع السبيل الى وجدانه فانه حاصل بزايد
الظنون على تدريج خفي كما تحصل حال الفعل بالتدريج والقوة
البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطربة
وان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد تحصل
لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب احوال
القرائن المعرفة وقوة السماع والفهم بها واحوال الوقائع واختلف
في شروط منها نفي الامارات الامكان وعدم الانحصار في عدد مع
العدالة وقد شرطها قوم الاسلام لان الكفر عرضة للكذب

والاسلام

والاسلام والعدالة مضاربان للصدق والتحقيق ولذلك جعل
اجماعهم حجة باطلة ولو وقع خبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشرط ذلك لحن قاطعون
بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد اوقع اذا اخبروا بواقعة
حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية اذا
اخبروا بملكهم ملكا والضابط في القرائن الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام الادلة السمعية واخبار النصارى
بافل لعدم استواء الطرفين والواسطة وبها استرط اليهود الشيخة
المعصوم فيهم دفعا للكذب وعنها استرط اليهود اهل الذمة
والمسلمة فيهم دفعا للكذب تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم تواطئهم
من الواحد وهو قليل لحصول باخبار الشرذمة العظماء الكثيرين
عن محسوس بل ويكون حصوله اسرع لتفهم عن الكذب
ولا يمتنع ان يقرب احد سرعة حصول العلم اما ان يكون
شروطه كلها اذا اشتملت خبار تواتر تحقق معنى كل شرط
بحيث لا ينقص والالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم في
كوقائع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان
العلم يحصل به لكل واحد ولكون علم بعضهم سرع وحصل
لبعضهم بعد ان يبعد ان احدا لم يعلم ولان من جملة الضمن
والالتزام [illegible]

الاول في حد [illegible] جمع الواحد خبر لم يبلغه الى
التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن هو غير مطرد فان الفاسق
يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده ويقسم الى ما لا يفيده عند
تعارض الاحتمالات الى ما يفيده عند ترجح احدها وفي الاحكام
اذا دلت قرينة على صدقه سمي مشهورا وشرط فخر الاسلام ان
يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضلل جاحده ويزاد به
على الكتاب كالرجم ومسح الخف والسابع في انكاره ويوجب علم
طمانينة مسئلة خبر العدل يفيد الظن لترجح الصدق
بالعدالة وانتفاء السفيه بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم
ويطرد في كل واحد ومع بعض المحدثين الا طراد وقيل يفيده
بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختار في الاحكام حصوله
مع القرائن وامتناعه عاده دونها واستدل لافاده مجرده لنا
معلومان عند اخبار عدلين بمساقض انصالما نزل بثالث
لعدم قوله للنهاده فان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالمدرك
مع المكتسب قلنا ممنوع فانها تشترك في انتفاء احتمال النقيض وذلك
التفاوت ليس في نفس العلم بل في انتفاء النظري دون الاخر وايضا
يلزم ثبوت بعض العلم بما عن نفسه بغير معجزه والحكم بشهاده
واحد ومن غير تركيه ولو جب تخطئه من خالفه بالاجتهاد والعرض
به التواتر ولا سمع التمسك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع ولما

افاده

افاده العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت
به قرينه ان لا مريض عنده عقيره مع خروج الناس على هيئه منكره
معتاده في موت مسلم مع العويل وخروج الملك وراء اللحاف كذلك
ولا يقال علم ذلك لمجرد القرائن لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون
في موت اخر قالوا ولا نقف ما ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر
الواحد ولولا افاده العلم لكان الاجماع على مخالفة النص واليضا
مشعور الا الظن فلولا افاده لكنا مذمومين على اتباعه ولوم احمد
لنا ارجعه عند كثره العدد الى حد التواتر لان الجمله مركبه من الاحاد
وانا نجد فعل المقوم العلم لا تينه علمه ولنا اقتم حد الكوه قاضيا
العقل وبراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا كان يستحلف
الراوي والمستثنى يكون قائما بصدقه قلنا وجوب العمل به سبب
على الاجماع وهو قاطع فانا نعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العالم
هو فيما يرجع فيه العلم كالاعتماد ان الفعله وعلم الحاكم بفساد
علم الاحاد وقد بعده والاحكام الشرعيه مبنى على الظن راجع الى
وغايه الامر ان علما صدق ابكر من غير تعين لاختصاصه بزياده
العدالة فلا يصدق بناء على علمه بظن جابر وان سلم وجبا
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على
صدقه خلافا وقيل فعلا والا لانكر قلنا لعله لم يسمعه او لم يفهمه
او تركه وعلم ان الكفار لا يعيدوا وراي ما خبره وان كان دسوبا

فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجمع فالصغيره غير ممتنعه
مع الاحتمال لاوقع مسئله وكذا لو اخبر بحضوره جمع عظيم
وسكتوا عن تكذيبه وقبل يقطع بصدقه لانه يسمع عادة جمل
الكل تكذيبه ومع الاطلاع ذي حاكمه بان السكوت مع احتمال
الاكراه والامر حجة دليل الصدق قلنا نحتمل انهم لا يعلمون
كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم عن الانكار مانع
ولا وقع مع الاحتمال مسئله وكذا الورود ادعى اجماعه لانه
على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في احرين بصدقه
قالوا والا كان عليهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا نحتمل
ان يكون عالمهم او عمل بعضهم بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون
بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء مسئله اذا انفرد مخبر عاشر قر
الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك
مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه وقطعا انا
للسنه لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع محمولة
على نقل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم
بالعاده حاكمه باستحاله السكوت عنه ولو جاز كتمانه لجاز
كتمان مثل بغداد ومصر ومحو محال عمله عرفا كذب من ادعى
معارضه القرآن والنص على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي
الدواعي على نقله والمستحيل فيه سقب فلا تسمع فان قيل

يجوز

يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم او اغراض والوجود
شاهد بان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح والمهد ونقلوا ما
دونه ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته
احادا فاستاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من اصابعه
وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عمرة او صلح وافراد
الاقامة وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غيرها قلنا العادة تحيل
قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام واحد
لم يكن من اشتهاره فنقله احادا وكذا نقل ما سوى القرآن
كالاستاق فانه آية للنبوة غير منكره فاختص بنقله لتحديه
به ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم اياما عمر
فليس لاحد علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله واما
دخوله مكة فالمشهور دخوله قهرا وعنوة والمخالف ستنه عليه
بادا دخل من قبله خالد ولا يبعد طنه من احاد والاحاد
في الاقامة وامثالها فاحتمال ان يستند الى اختلاف السماع وجواز
الامرين او الافراد في الحج وامثاله ليس بمانع ظهوره
لعلنه بالجمله مسئله يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
للحنابلة لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب
والخطاء غير مانع ولا سمع في الشاهدين والمفتي والوجوب
جائز في الاصول فجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بخبر

معجزه والجواز في نقل القرآن واللزوم التناقض بالمعارض فلنا الفرع
معلوم بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزه والقرآن
بغير تحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او
التخيير او الوقف هذا ... يجب العمل بخبر الواحد خلافا
لقوم والجمهور ... بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين
بالعقل لنا اجماع الصحابة على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع
المختلفة التي لا تكاد تحصى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له
العلم العادي بذلك عمل ابي بكر بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة
في ميراث الجدة وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزية من المجوس
وبخبر حمل في الغرة وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر
الضحاك بن سفيان كتب اليه ان يورث امرأة اشيم من دية
زوجها ورجع اليه ولخبر عمر وبن حزم بان في كل اصبع عشرا
وعثمان بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج
وابن عباس بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول
اهل قباء بخبر الواحد عمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من
قريش الانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبيا
لا نورث ولذلك التابعون من غير نكير فان قيل آحاد تبلغ
الدور ويحتمل ان يكون علمهم بغيرها وان سلم فلهم البعض
فلا تعاف وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيرة

بخبر رواه

حتى رواه ابن مسلمة وردّ عمر خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد وردّ علي خبر ابي سنان في المفوضة وكان
يحلف غير ابي بكر وردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب
الميت ببكاء اهله وان سلم لكنها مخصوصة فلم يعم فلنا متواتر
في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها
والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير معقول والشيوع مع عدم
الانكار اتفاق وانما الكر من انكر الارتياب وعمل بها من عمل
لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا
بالتواتر انه عليه السلام كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام
مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل
يوجب العمل وطن بتفصيل جملة علم وجوبها عقلا وان العدل
اذا اخبر بمضرة اكل شيء والاقدام من تحت حائط مائل وجب
لاستدلال على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول
صلعم مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر بتفصيل له واجب
بانه في العمل ليس بواجب بل اولى وان سلم فممنوع في الشرعي
وان سلم ومقياس ظني في الاصول الثالث في
شروط ... الحد والبلوغ امارة حاله فلا يقبل
رواية الصبي ما قبل التمييز للحال الخلل وما بعده فليس
لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر وانما قبل لا يسمع

اقراره على نفسه فعلى غيره اولى لانتفاضه بالعبد والمجنون
عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف يخاف
الله والصبى غير مكلف ولو تحمل قبله وادى بعده قبلت
لعدم الخلل فى العلم والاداء والصحابة قبلوا روايات ابن عباس
وابن الزبير والنعمان فى مثله والسلف والخلف مجمعون على
اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل
البلوغ والرواية اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب اهلية
الروايات لما سواه الكفر الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر
بنحو الجسم فمردود عند القاضى والغزالى وعبد الجبار واختاره
لقوله ان كل فاسق فى هذا فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان
كان متدينا عن الكذب لظهور صدقه واختار فى الاحكام الرد
للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغة
واما لم يعتبر فى القرآن لان المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى
تابع والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة اكتفى بالنظم
ورجحان ضبطه ودكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن
حينئذ فان جهل حمل على الاحسن فان قيل الظاهر ان لا يروى
العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابى هريرة الاكثار وقبل فيها
قلنا لا يروى الا ما يعتقد انه يذكره لكن يوجب غلبة الظن
وليس انكارهم لاحتمال الضبط بل لان الاكثار يخاف معه ذلك

وما قيل من ان الحمد دليل والاصل الصحة فلا يترك الاحتمال
كالشك فى الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب
الظن به ومع التساوى فى الراوى ورجحان السهو مع التردد
فى كونه دليلا لا فى خارج عنه يخلاف شك الحدث فانه وارد
على يقين سابق والظهر لم يصلح ومنها العدالة وهى لاشتقاقه
والتوسط فى الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة وليس معناه عدم ما يحتمل باحسان الظن وترك
الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر انما تنسع الاخوان من لم
وقيل التنسن قذف المحصنة والربا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد فى البيت الحرام وزاد على السرقة
وشرب الخمر ابو هريرة اكل الربا ويدل على الخمسة كسرته
فقهه وعلى بعض المروة كالاكل فى السوق والبول فى الشارع
والادلاج الى المرج الى الاستخفاف وصحة الاداء وتعتبر فى
الشهادة دون هذه المصنفات والمذكورة والعدد وعدم
القرابة والعداوة لانها توقف موقف على من يحتمل العدالة
ولا يعدم بالفسق وبعض لا تنوقه والروايات لا تعتمدها لان
ما يلزم السامع دون ما لزامه طاعة الشارع كالزام المحرم الذى
يلزمه القضاء بالتمام لا الزام الحكم ولانه يلزمه ثم بتبدل
خلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الفاسق والعدو فى الرواية

للزوم اعتماده في اهله فيعدى مستوره المجهول الذي لم يرو
لا حديث او اشتهر ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه
الفني بالمعروف فان سلموهم بيان كبولهم وان رده البعض وقبله
اخرون قبل عدلا ترجيحا للتعديل على كقبول ابن مسعود وعلقمه
ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل بن سنان وقبل
عبد الله بروايته في بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها
هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلم قضى لها بمثل
مهر نسائها ورده على لمخالفته رايه وان ردوه وجميع ما نقل وانه
استرجعه فلم يردوه نقل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر
عدالة السلف وجوزا ابو حنيفه القضا بظاهر العداله اما
اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العداله اصل والفسق
شرط الثبت فاذا انتفى ثبتي ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقبل
الصحابه حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر الفسق بالعكس
الحال فلا يسقى الا بالخبرة او التزكيه **مسئله** المقطوع بفسقه
بتاويل ان تدين بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية والا فلا له
القبول القاضي والجعابي وابو هاشم في اخرين رد شهادته
وروايته وهو كالخوارج واختاره في الاحكام الرد للفسق وبعد
الاسلام ان دعا الى هواه هو رد روايته دون شهادته
لان الداعي لا يومن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهاده قالوا

يحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب وقبل
على والصحابه قول قتله عثمان والخوارج ولا كبيرة وليس كل من
قبل شهادتهم اعتقد فسقهم بان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة
ولم يعتقد وا فسق انفسهم فلا اجماع **مسئله** الاكثر على الاكتفا
بالواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقبل
لابد فيهما والقاضي يكفي به فيهما لنا انهما سيان فلا يدخل
على مشروطهما والوا شهادة فيشترط فيها العدد قلنا احتياط
ولا يشترط والوا احتياط وكان اولى قلنا ما قلناه احوط حتى
من يضع الشرائع **مسئله** القاضي لا يشترط ذكر سبب
الجرح والتعديل قبل باشتراطه فيهما واشترط الشافعي في الجرح
قبل العشر وقيل ان كان عالما باسبابهما لنحو وفحوا لاسباب
ان كان الطاعن صحابيا ولا خفا لجرح كتمن عمران لا تنفي
احدا وقبول على كفى بالنفي فقط ولا تخفى على الامام امر
الحد وكامتناع عمر من قسمة سواد العراق جرح لحديث بلعرني
وتحتم القسمة وفي محل خفاء ليس بجرح كرد ابي موسى حديث
الوضوء من القهقهه وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسر اسبابه
صالح للجرح متفق عليه من غير معصب لنا الاصل العداله ولا
سبيل الى تعديل الجرح ولا تقدم مع تخالف بعض هذه الشروط الا في
اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط

فكان اجماعا والحوا
انه معطوع بفسقه
فلا ظاهر ص

ذكر السبب فلما يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر
ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والايمن
ملتبسا فلما وقد يحمله الدين بقوة اعتقاده في مخالفه انه
جارح فيطلقه ولا تلتبس عنده ومعرف اسباب الجرح من طرقها
في كثيرة وما لا يقدح كالغيبة والارسال وقليل الوهم والنصي
بعد صحة النقل وكطعن المحدثين على اهل السنة تعصبا مسئله
التصريح بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق وبغير سبب تعديل
في الاصح والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدلين
تعديل بالاتفاق مساو للاول في راجح على الثاني والعمل بالروايه
ولا مستند سواها ولا احتياط قيل تعديل بالاتفاق ايضا والاصح
بالعمل بروايته من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبه الى التصريح والصحي
وروايته العدل قيل تعديل وليس وفصل ثالث ان علم من عادته ان
لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام لانه
لو لم يكن عدلا عنده لم يروه بدليل عادته وفاهم لو لم يكن تعديلا
كان ترجيحا غير مستقيم لان الروايه لا توجب العمل على السامع
بمجردها فعليه بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبه الى ما تقدم
للاتفاق في الاولين واقتران العمل مع الروايه في الاخر مسئله
الجمهور على عدالة الصحابه وقيل بم فيها كغيرهم وقيل الى ظهور
الفتن منهم وقيل يرد من قاتل عليا منهم لنا الادلة الموجبة لعدالتهم

كم جزاءهم

فلهم جزاءهم وسعا لتكونوا شهداء والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم وجهادهم ومناقبهم لا تامر والقرآن والسنة
تحمل على جهادهم والعمل الاجتهاد واجب وخطأ على مذهب
المصوب مستند الصحابي من رآه عليه السلام ولو ساعة وقيل
من طالت صحبته وان لم يرو وقيل من جمع قبائل والمرجع لغوي
ولا شبه الاول لانه قائل للعقد بالعقل والكبر والرواية
وعدمها وان استقل ولان الخالف لمصحبين قلة لا ما يعتد
به عند قائليه والاصح تقييده عن غير الملازم وطرق علم الصحابة
الجنة والشهرة والتواتر والاصل الخشفه فلما تممت الملازمة
عرفا وهي الاخص لا يسلم ولا يلزم المناقض ان يقول المناقض
وصوابها الجد الصدق وحسنها صدقه للامه نفسه وبعد ان يقول
قالوا قال العدل الصالح في مسئلة الراوي
والصواب الصحابي وعبده قال الصحابي سمعته عليه السلام يقول
كذا وكذا وحدثني فلان وجوبه وجب القبول وخلف
في مسائل منها اذا قال قال عليه السلام ولا يحمل على السماع
والقاضي مجرد ومن قال بعدالة الصحابة قال بالسماع ومن جعلهم
كغيرهم لم يسلم مع المناقضين والظاهر الاول مع امكان لقائه
وسماعه قال سمعته عليه السلام من كذا وحكى عن كذا والاقرار
كقوله لا اعرف ذلك لا حس خلفه ولا يدل ذلك على

وجه الاحتجاج واضحا وما قال ان الامر والنهي يختلف
فيهما فلعله اطلعه فيما يعتمده دون غيره او هو ممن يعتقد ان
الامر بالشيء نهي عن ضده او النهي امر بضده منها فنقله بالمعنى
وليس بامر ولا نهي عند غيره خلاف الظاهر للبعد من امرها
اذا قال امرنا ونهينا او وجب علينا وحرم وامر والاكثر اضافته
اليه عليه السلم وقيل ومنهم الكرخي لاصحاب لنا ان الظاهر انه
لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مثل ذلك فلعله اضافه الى
الكتاب او الائمة او الى بعض الائمة او القياس والجواب الاستدلال
ومنها اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه السلم وعن
الكرخي عكسه وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا يفعلون
كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف لهم لكان اجماعا
فلم يسع المخالفة قلنا ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي
فمسند قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له او مناولته ما يرويه
عنه او كتابته له بذلك اما الاولان فالمختار انهما سواء والمحدثون
آثروا علاها قلنا هي رسول الله حق لا لكونه مامورا عن السهو
ولم يكتب واما فمن يقرا من كتاب ونسهو فلا فرق بينهما لمساواه
من يتكلم او يستمع فيسقطهم فيقول نعم على ان غاية الطالب
لما يقرؤه ان يكون اسند فان قراءة الشيخ من حفظه فالاولى اعلى
بالاتفاق فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وان سمعه وان لم يقصد قال نا واخبر حدث
وسمعته واما قراءته من غير انكار ولا موجب لسكوت من
اكراه او غفله او غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهريه
ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه وهو مطلقا الاصح قال
الحاكم القراءة على الشيخ اجتمع على ذلك عهدنا ائمتنا ونقلت عن
الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته واما
الاجازة فان يقول اجزت لك ، روى عني كذا وما صح عندك
مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر تجويز الروايه بها فيقول
اجازني او حدثني مطلقا ومنع احمر بن وحدثني مطلقا
قوم حدثني اجازة والمختار ان كان المجيز عالما بما في الكتاب
والمجاز له فهما ضابطا جازت الروايه والا رطلت عندي حدثني
ومجيز وصحت عندي يوسف بخرخاص كتاب القاضي ان
مثله فان علم ما فيه شرط عند ما لا عندنا والاحوط ما قاله قوم
للسنه وحفظها والمناولة مع الاجازة مثلها اذا من
على من يده او بقصان واما الكتابة فان كتب حدثني
فالان الى آخره ثم يقول فاذا لمولك كتابي هذا ومنه فحدث به
عني بهذا المسند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلم يبلغ الاحكام
بالكتب الرسائل والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان
من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب ويحنث لو حلف لا يخبر

تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة مطلقا وما لا يكون
لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عندنا في حنيفة
الى يوسف سنتا، الصك وعن محمد الاطلاق به للفتوى
واختار ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن
عن التزوير لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لاخيه لغيره عادة وبلى غيره من الامناء لا يجزي
الصك لا اذا كان في يد الشاهد واختار محمد عند البينة
انه حفظه مطلقا وما يجده بخط ابيه او معروف فيقول وجدت في
خط ابي في فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا بالعمل مضافا
الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الرابع في ما
اختلفت في رواية نقل الحديث بالمعنى الاكثرون
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واخلالها جاز والا فلا الاداء
بصورته ان امكن والا لم يجز وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي
وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ وقيل ان كان بلفظ
مرادف جاز والا فلا وفي الاسلام ان كان محكما جاز للعالم
باللغة بنقله او محتملا للجاز او الخصوص للمجتهد ولا رخصة
في غيرها من مشكل او مشترك ومتشابه لعدم الفهم والافضاء
الى تاويل ليس بحجة على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام
كذا او نحوه ونقلوا احاديث في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة من غير
نكير

نكير والاعتماد على التفسير الاعجمية فالعربية اولى وقال
عليه السلام نعت الرسل الى الاطراف ولا تعتبر بلفظ ولا لبد في
السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرأ الحديث
قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد ادّاه كما
سمعه ولذلك يقول المترجم اذا بلغ ما سمعه قالوا اختلف اهل العربية
في معاني اللفظ الواحد فتتبين هذا لما يعقل عند غيره فقد يحمله
الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ثم اذا تكرر النقل والحال
ادى الى الاخلال بالمخلية قلنا الكلام في تادية المعنى على وجهه حتى
لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا لو جاز لطرق في القرآن
والاذان والتشهد متعبد بلفظها ممنوع اذ الكلام الا
زيادة القرع فان كان كذلك يعمل به اتفاقا فان احدهما قادح
فلو قادحا لكن هما على عدالتهما لا يصلحا اصل فلا يبطل وان
لم يكن كذلك فالاكثر يعمل به وهو قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف قبل لخبر خمس اخلاقهم في العادي تقوم البينة بحكمه وكذا
قال ابو يوسف لا نقل خلافا لمحمد القبيل عدل غير مكذب فوجب
العمل بروايته كما لو جز الاصل او مات واستدل بحديث
ربيعة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان عليه السلام
قضى بالشاهد واليمين ثم نسبه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة
غير ولم يبلغنا صحيح ولان وجوب العمل اوجبه الشارع قال عمار العمر

اما تذكر يا امير المومنين اذا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فقال عليه السلام انما
كان يكفيك ضربان فلم تقبله عمر لما كان ناسيا له وقال ليست
مسلمنا فان عمارا لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل لشك
واستدلالك بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند سبب
الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان
صحة شهادة الفرع متوقفة على تحمل الاصل فتبطل بالكارة
مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلام
دخل البيت فرارو صلى فان اختلف المجلس قبلت بالاتفاق وان
اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن
مثل ما اراد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض
المحدثين واحمد في رواية لنا عدالة جازم فوجب العمل بروايته
وعدم نقل الغير حوران يكون لعروض شاغل او استغال او سهو او
نسيان فلم يقدح فانوا لو عمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط
والسهو والوهم قائم في نقلهما بل وطرق الغلط على الواحد اكثر فكان
اولى بالترك فلنا تلك الاحتمالات ارجح ولان السهو فيما سمعه اكثر
منه فيما لم يسمعه اذ سمعه ومارجح به زيادة عدد الناركين غير مطمئن
الى تساويا وهو من صور النزاع وان حمل حال المجلس فالقبول اولى
وان كان لسائر الرواة بخلافه فالظاهر التعارض خلافا لبعض الحنفية

ولو رواها

ولو رواها العدل مرة واهملها اخرى لبعد الرواة ولو اسندها
واحد وارسلها باقون ورفعها او وصلها وقطعوه فالخلاف
كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان
لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعددة تجوز والاولى نقله
بكماله كقولهم المسلمون تتكافا دماؤهم الحديث وان تعلق بعضه
ببعض كالشرط والاستثناء كقوله حتى يرقى او الا ان يسوء ثم حبر
مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس
الذكر والجهر بالبسملة وخبره غير مقبول عندنا واكثر الحنفية
لنا ان تكرر البلوى يستلزم تشوف هممهم للوقوف على
احكام الوقائع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم العلم بخبره وهو
حازم بالوجود فيما يظن به صدقه فوجب القبول لخبره بعادة
البلوى فلنا امكان الصدق عقلا عارضه استبعاد العادة خلاف
ما لا تعم به البلوى مسئلة اذا خالف الخاص راوي العام لم يترك العام
به ولا يخص عمومه قبل ان يختص بغيره ولا يترك العام بمذهب
الخاص يقينا لثبوت ولا يترك به ظنا لجواز مسئلة اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وبين عدم ارادة
غيره فالمعروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله
عليه الا لما عينه ولا بعد ان يقال للبلوى بالولد حجة على غيره
فان جهله بالحاح لغة او بذلك حب والا تعين الباري صالح

للترجيح وان كان ظاهرا فحمله على تغيره والاكثر الحمل على الظاهر
وقيل على ما عينه وعند الجبائي وابي الحسين ان علم الله تعالى انه يفعله عليه اللم وجب التوقف الى قيام الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه وجب والا فلا واختار في الاحكام ان علم ما احدث خلافه وان لم يعلم وجوده ان كان الظهور يوجبه انتهى والدليل ان حمل عمل بالظاهر لان الاصل في خبر العدل وجوب العمل بمدلوله الراوي للظاهر يحتمل النسيان والدليل مع احتمالهما سواء ان كان نصا لا يحتمل تاويلا فلا وجه للمخالفة الا لظهور ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يكون وجها لترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف ما رواه قبل الرواية لم ترد وبعدها ترد فان كان حكما لكن وجه او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم مسئلة اذا نبه عليه السلم عمل بخلاف خبره لم يكن داخلا في عمومه او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد باتفاق الا ان كان اجماع المدينة عند القائل بانه حجة مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى عند الاكثر وهو قول ابي يوسف واختار الجصاص ومنع الكرخي مسئلنا عدل حازم في حكم شرعي يجب قبوله فالوقف لم يسقط الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل فلا تسقط الحد بشبهة مع البينة والاحتمال قائم هنه اذا عارض خبر الواحد

والقياس

(٧٢)

والقياس مقدم الخبر عند الاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابان ان كان الراوي فقيها قدم والا فلا وقيل اجتهاد
ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم وخبر الاسلام ضعيف
لانه يفتي لاصل والقياس ظنية او من الرواة كابي هريرة وانس فالاصل العمل بالم يوجب الضرورة تركه كحديث المصراة فانه معارض بالاجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر وقيل ابو الحسين ان كانت العلة بنص تقدم والقياس لان النص على العلة نص على حكمها وان كان الاصل مقطوعا عليه قدم وضع اجتهاد والا فخبر الاستواء النصين في الظن ترجح الخبر بالدلالة على العلم رواته ونبه وان كانت العلة مستنبطة قدم الاصل ان كان لخبر واحد فالخبر الواحد بدليل يقطع به فوضع اجتهاد ونوقف القاضي واختار في الاحكام ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا لخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا فالخبر لدلالته من نص واستنباط او راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية فالوقف لان رجحان الدلالة قابلة دلالة الخبر بعد وسطه وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا ودليله ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر الذكر والمال لواحد فصيانة فيه بالبينة وفي اجناب دية الاصابع على تفاوتها بالخبر في اوسع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية من عمر بكر قال الواقف ابن عباس خبر ابي هريرة الوضوء مستند النار قال ابن عباس وقال السنا نوضا مما اطبخ فقد بين ما عنه

مترصا وخالف خبره اذا استفحط احدكم فلنا خالف الاول تاريخ
انه اكل كتف شاة مصلية وصلى ولم يتوضا وخالف المانى لانه
راى انه عبر مكروه قال وكيف نصنع بالمهراس وايضا حديث معاذ
اخر العمل بالقياس واقره عليه السلام ولان الخبر الذى فى محل الظن
لا مجتهد فيه فى العداله والدلاله والقياس مجتهد فيه فى ثبوت
حكم الاصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفى المعارض
فيه باحتمال الخطاء فى الخبر اقل قالوا معارض باحتمال كذب الراوى
ونسيانه وغيره وخطائه واحتمال الاجمال فى دلالته والتجوز والاضمار
والنسخ ما تحمله القياس قلنا نعيد وهو ان طرق الى الاصل الثابت
بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما شرط فى الدلاله فمثله فى
ظاهر الكتاب والسنة المتواتر وسيما مقدمان فالواطئه فى القياس
من قبل نفسه فى الخبر من غيره وهو نفسه اوثق قلنا الان ان
نطرق الخطا اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم
وغير معصوم فى سبى انعام فياسائب هذا وان كان اعم خصه القياس
او اخص تعلل القول بتخصيص العلة بعلل بخبر يدل عليه والقياس
بما عداه وعلى القول بالتساقط فهما متعارضان مسئله المرسل من
الاول مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان من القرون الثلثه
وائمة العلل والمسانيد ان كان من صحابى او اسنده غيره او ارسله
احرز وشيوخهما محتملوه او عصره قول صحابى واكثر العلماء او عرف

الاول

انه لا يرسل الا عن عدل كان كسبب قبل والا فلا واختار ابو زيد
عيسى لان ارسال ائمة الناجين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر احد
كارسال سعيد والسعبى وابرهيم والنخعى بان قبل الاجماع فى مسايل
الاجتهاد قلنا وفى وهذا ظنى فلم منع عدم الانكار قلنا هو لاجل
والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا ان العدل من الائمه اذا اطلق بان
رسول الله حارما فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته واذ يستلزم
تعديل الواسطه والا لما كان عالما ولا ظانا بحرمته وايضا فلو لم يكن عدلا
عنده كان تدليسا فالواجب ان يعين الراوى وكان جهلا بصفته صورة
والجهل بصفته مانع تكيف بهما والعلم بعداله الراوى شرط القبول
والمرسل لا يفيد ظنا والخبر كالشهاده فى العداله وارسال شهاده الفاسق
مانع ولو جاز فى عصرنا قلنا لا يكون جهلا بصفته مطلقا قال ابو زيد
عنه دليل تعديله فى الجمله كما لو قال اخبرنى عدل به الجواب عن معرفه
العداله وان الشهاده اضيق منه وقد اقبل فى ذكر الرواه فى عصر
الائمه وفى المسئول عنه لاستناد حاله ظاهره وفى الائمه فغاب
رب المسئول عنهم واما فى عصرنا فان كان من الائمه قبل والا فلا
القايل بطرق العدل اذا ارسل على غلبه الظن تعديله قلنا التعميم
ممنوع لجواز ان العدل من غير الائمه يرسل جهلا بس بداه وكذلك
لم نقل فى عصرنا وقد احد على الشافعى فى استراطه اسناد عيسى
او اسناده بمن بان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيوخهما

الى الاصل فلان الارسال دليل الصحة
عنه من فلان وفلان

محتمله فان ضم القائل الى مقاله لاترجب القبول واجب عن الثاني
بان الظن يحصل وتقوى بالانضمام

النوع الثاني

المتن وفيه طلبه بقول الاول

فيما يدل صيغة الامر عند المحققين من دلالة المنطوق
فمنهم الامر وحقيقته في القول المخصوص باتفاق وهو قسم
من اقسام الكلام النفسي وان كان واحدا بالذات يصح كونه امرا
ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه وبخلاف في الفعل فالاكثر
انه مجاز فيه وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم القول
عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطئ اذ لادلالة للاعم على الاخص
واستدل لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لانه من لوازمها ولاقال
للاكل امر ولا نهى لدوام ولا لاحدهما ولو وصف
ولوصف بكونه مطاعا ومخالفا ولزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده
اكثر المعتزلة بقول القابل لمن دونه افعل وما يقوم مقامه فصد
ادراج الامر من عبر العربية وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة
والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا وليس
بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن
القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشيء بنفسه وان اسقط
لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعل في ان اراد ذات ارادة
وجود الفعل وارادة دلالتها على الامر وارادة الاستدلال الاول

عن الدوام والثاني عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكي والمبلغ
وهو فاسد فان الامر الذي مو الدليل ان كان الصيغة فسد وان كان
غيرها لم يكن الامر الصيغة وقد قال انه هي وفيه تعريف الامر بمثله
وقيل ارادة الفعل وورد عليه صدور الامر مع تخلفها مثل ما اذا
توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفه امره
واراد تهديد عبده بمشاهدته انه يامر ولا يريد امتثاله وهذا لا يرد
من يجد بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل ارادة لوجب
وجود او مراده كلما وان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه فاذا
لم يوجد لم يخصص بتعلق به وجد وغيرهم اندحض عن الثواب
على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزوم اجتماع الضدين
نقض بالتكليف بالمحال الصدق والكذب بخلاف الامر وحده الغزالي
والغزالي وغيرهما بالقول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به
ونقض بان المامور متثل من الامر وان الطاعة موافقة الامر
وعماد وردان الحاجب اقتضاء فعل غير كف جهة الاستعلاء
ورد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل هو كف ولا
كف ولا تترك فانها اقتضاء فعل غير كف وعماني واختاره في الاحكام
قلب الفعل كف جهة الاستعلاء الفعل عن النهي والنافي عن البقاء
والامتناس هم القائلون بالنفسي اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه
وبقاء الاشعري ومن تبعه وحتى الامام والغزالي هذه النهمة

فقالا لا حاجة في امكان التعبير بامرتك وانت مامور وامرت
وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل وانها استعملت
في خمسة عشر مجملا في الوجوب كالصلوة والندب كالبيوع
والارشاد كاستشهدوا والاباحة كاصطادوا والتاديب كقوله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم والاكرام ادخلوها بسلام
والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة والتعجيز كونوا حجارة
والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي والتمني لايها الليل الطويل الا انجلي وكقوله
الهدد كن فيكون والاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والهدد
والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وايضا يتم
وسبعون في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل للاشتراك
وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك بينهما
وقيل مشتركة في الاربعة الجمهور استدل الامامية بمطلقها على الوجوب
من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كما
بالخبر واعترض بانه ظني لا قطع قلنا ممنوع ولو سلم فكفى في مدلول
اللفظ نقل الآحاد والا لتعذر العمل باكثر الظواهر وايضا اطيعوا
وهدد على المخالفة فان لم يكن قرينة ما حمل فالمهدد الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما سبق ذما على المخالفة لاستقبائها
بالاتفاق لعصيت امري لا تعصون الله ما امرهم لا عصي لك

امرا

امرا والدم ساجدا وحديث بريرة امرني قال لا انا شافع فعلمت
ان الوجوب من لوازمه وافرضها عليه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك وقوله لاعرابي صل حتى تجد بدا ره
في الصلوة اما سمعت استجيبوا ولان الاخبار معنى مطلوب
فلابد له من لفظ يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للمساع جزما
فيكون الامر للطلب الجازم ولان الامر شئ عن جميع اضداده
والامتناع عنها فعل المامور به وهو معنى الوجوب اجرا وان
اولى بقال بما قلته والمسئلة قطعية واما النصوص فمنع انتفاء
الطبع للوجوب وقوله فان لو لم يكن اجابة لم يدل ان يدل
دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا ولا لدخل الندب وهو جزء
كل امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمي به عاصيا على ان
قوله مخالفون عن امره مطلق فلا عم وان سلم فقد تخلف في
على انه لم يجز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجب
ندب وسوال بريرة عن امره تنزلت على الجواب فلما لم يكن
لاجاب في فيه والحق ان هذا وحمل المخالفة على اعتقاد غير
وامر السواك معروف بالسنة الدالة على الوجوب وتجيبوا الداعي
قرينة حالية وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى
مطلوبا فالندب مثله وسع الشيء الجمع حرما لاتدليل وان سلم فيما
لامر عليه فيما من بعد وكون نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان

الامر

سلم فاما يكون النهي عنها ما نعا من فعلها ان لو كان الامر للوجوب
والا فهو للندب وبه نتوقف الوجوب على المنع الجزمي فنتوقف
على الوجوب وهو دور والاحتياط معارض بالاضرار القائلون
بالندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض الى
الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب
مندوب ولا عكس فوجب حمل عليه للكون مستقنا قلنا كل واجب
كذلك ولا نسلم انه لا يؤتى منه الا المستطاع وليس الندب داخلا
في الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة اخص
منهما لما فيه من الحرج عن الفعل لانه المستفاد بخلاف الندب لرجحان
جانب الفعل وهو عبر بقيني القائل بمطلق الطلب الرجحان ثابت
فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل وكان للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل بدليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
خطاء فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك
بالاشتراك القائل بالاشتراك الحلو عليهما او عليها والاصل الحقيقة
ويحسن الاستفهام والتقسيد افعل واجبا اوندبا او مباحا قلنا خلاف
الاصل والتقسيد بالوجوب تاكيد ويعتبره قرينة صارفة وبان في الاحكام
الى الوقف لان العقل لا يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدهما
ولا تواتر والظني غير كاف فيتعين الوقف فان قيل مركب من
العقل والنقل قلنا الظني قالوا لم نسلم فانه فان العقل لا يستقل

بالوقف

بالوقف ولا تواتر والظني غير كاف قلنا الواقف ساكت عن الحكم
ولم يستقر الى دليل واجب بان الدلائل لا تستقرا سنة كافية في
هذا الباب المذكور وهو كاف العمل فتسليم لما اقتضى الامر
الايجاب وهو اعلى انواع الطلب انتهى اجل انواع الحسن الشرعي
ويكون المامور به حسنا لعينه لا لدليل هذا اختيار سلم الامدي
وقيل لغيره لثبوته ايضا وهو ضروري فيكفي فيه بالاولى
ثم ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان بالله وما
يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار المال عليه يسقط بالاداء
ثبت الاستفادة بالصلوة مرحبا انها شرعت لتعظيم
فلا يسقط لاجل احتمال السقوط بعارض والزكوة والصوم
وان شرعت لاغناء الفقير وتهذيب النفس وتعظيم البيت فلا
تخرجها ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا تستحق
ولا التهذيب حاصل بها ولا البيت يعظم لذاته وانما عظم
بالصلوة فيه وشرطها اصلية كاملة وحكم هذا القسم ان لا يسقط
الا بالاداء او اسقاط من الشارع بما يحتمله والذي ما حسن
لغيره فمنه ما لا يوجد ذلك لغير الافعل مقصود كالسعي الى
الجمعة فانه مامور به لانها افعال مقصودة وحكمه السقوط اذا
حصل المقصود به فلو سعى واكره على صدهم ترك وجب الوكر
على السعي الى الجامع فاذى سقط ويسقط ايضا بسقوط ما الاصلة

مشروع بعارض كالوضوء شرع لاداء الصلوة افعال مقصودة فلا
يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة وفرق
بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه وسد ما يوجد الغير به
كالصلوة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لعظم المسلم
وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم الاجابة
حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتقاعدهم سقط الجهاد والحد
كما يسقط الصلوة بردة المسلم وبغيه وتقاعدهم وما حسن
لكونه سببا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها حال الاداء بل حال
الاداء الموقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء بتقدير
التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده
للحفاظ والمريض بالجهاد اداء وهي توفان مطلقة وكاملة فالاول
ادنى ما يمكن به من الفعل ما لبا كان المامور به او بدنيا ولا يشترط
لبقائه فلا يسقط الواجب بالموت والحج والفطر بهلال الزاد
والراحلة والمال فقد قال زفر والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استحسانا من
الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي
والانتقال الى القضاء للعجز الحالي والمالي الميسر وهي تغير
صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزءا من المال
بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة

المشروعية

المشروعية
للمشروعية تسقط بالهلاك والا لتعلبت غرما مناقضا للميسر
كان لاستهلاك للعدى وكصحة التكفير بالصوم للاعسار
بعد الحنث لقيام الميسر تحقيقا واعتبار العدم لقوله ص من احد الخالق
اذ لو قصد عدم الوجوب في العمر بطل الصوم وهذا ساوى الهلاك
فيه لاستهلاك لعدم تعين المال والوقت ولم يكن معدا والمال في
الزكوة متعين لتعلقها بالدين لما ادى الميسر فان يتقضي الكفارة
احب بالقرب على قول ان الزكاة للاغنياء واشترط ان يسلبه
وهو الغني والدين بباقيه والكفارة باجزاء لاعسيه وقد بادت
بالعزم الصوم فلم اصل المال الميسر للاداء لتحصيل الواجب
الفاني للحنابة مستحق اذا نبت حسنه كان محرما وان يسر
لاجزاء بامتثال لامر فهو دليله اتفاقا وان يستر يسقوط القضا
لكذلك والا لم يعلم امتثال بدا ولان القضا اسبيدا
ما فات من مصلحة الاداء والتقدير الاتيان بجميع المامور به
فلو وجب كان تحصيلا الحاصل وايضا لو يسقط بالاجزاء لكان
في القضا مثله لانه مامور به وبسلسل ولا يتصور اجزاء لقضاء
مامور به اصلا لانه تعذر لا يكون دليل الاجزاء ولا يلزم
الاجزاء ولم اد علم احدث بعلمنا على بعض الصفات
لانها مامور بعلمها ونقيضها قلنا امران متوجه الاداء
حال علم على حسب حاله لو مات اجزاه وسقط الاعادة وهي
صحيح

المشروعية

يوجب القضاء الامر الاول ان لم يحمله مستدركا بعدم العلم قال ومن
افسد حجه مامور بالاداء ولا اجزاء فلم يأمر الا بالصحيح وهو
باطل وهذا الامر لا يقتضي الفور اتفاقا على المرة ولا يحتمل التكرار
والاستناد للتكرار مدة العمر مع الامكان واجزوا المرة ويحمله
ووقف اجزوا في الزائد لنا ان مدلولها طلب حقيقة الفعل
والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولانهما مختلفان
للفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة
للامر الدال على الفعل عليهما فان قيل اوقعتم بلفظ في طلق نسألك
اذا نوى قلنا الملتزم الحس وهو واحد حكما ولهذا لم يقع ثنتين
اذا نوى لانه عدد الاستناد لو لم تكن للتكرار لم يتكرر الصوم
والصلوة قلنا التكرار من غير الصيغة وعورض بالحج قالوا النهي
ترك ابدا فالامر فعل ابدا لاستوائهما في الاقتضاء قلنا قياس في اللغة
والنهي مقتضى النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره
بخلافه في الامر قالوا نهي عن جميع افراده والنهي عم فيستلزم
تكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد من الامر لا عم لان عمومه
فرع عموم الامر فلو اثبتم تكرار الامر به دار خلاف النهي الصحيح
قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار
قلنا القرينة ان الامر بالاكرام لكرامته والاصل دوامها دليل المرة
اذا قال لعبده ادخل الدار تفعل مرة استثنى بقيرائها لحصول

حقيقة

حقيقة المامور به لانها من ضرورية لا ان الامر ظاهر فيها ولا في
التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان اصل مرار الكرار امره بقضاء قلنا ولو
كان للمرة لتوجه مثله الوقف لوشتركا واحد منهما فما دليل عقلي
ومر بالفعل ونقل وقطعي وليس والظن غير مفيد مسئلة اذا علق
الامر بشرط او صفة فان كان علة تكرر باتفاق لتكرر العلة لا للصيغة
والا فالمختار لا تكرار لنا لو وجب فاتنا بالامر او بالشرط او بهما
وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم مايثير الشرط في المشروط وليس
وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول بل بانت طالق ومعرفة
ولا للثالث فانا نقطع بان من قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
كذا هو ممتثل بالمرة مقتصر او استدل بان علته الخبر لاقتضته
كذا الشرط وهو فاسد لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والزانية فاجلدوا قلنا كان
علة كالزنا والسرقة فلم وما عداه فبدليل خارجي والا لكان من
في الحج وان علق بالاستطاعة قالوا التكرار بالعلة فلتكرر بالشرط
فانه اقوى لانا المشروط مانع قلنا العلة مقتضية لها والشرط لا يقتضي مشروطه
بعض ائمتنا يقتضي التراخي
ومراده عدم اقتضاء الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا
قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وانهما حصل
اجزأ والمكررون والكرخي قائلون بالفور ونسب المذهب
الى الشافعي والحنابلة بما مضاه اول زمنه الامكان
وقال القاضي اما بالفور او بالعزم وقيل بالتوقف لغة

وان ابدا مستقبل وقيل مطلقا لنا وصفان للمصدر المطلق
بالامر ولا دلالة للموصوف على الصيغة فالامر اولى ولانه
ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مؤديا اوموخرا
فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا عبر انه والزمان وان كان
من ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا معتبر فالواجب
بالغور اذا قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه فجاء اليه
سريعا والكلام في المطلق عن القرينة فالواكل مخبر اومنشئ فالظاهر
قصد الزمان الحاضر بدليل انك طالق وحر وقام زيد
قلنا قياس في اللغة فالواهي عن جميع اضداده والنهي للفور
فموقوف على فعل المامور به على الغور وقد تقدم فالواما منع
ان تجد ذمته على ترك الدار قلنا مقيد بقوله فاذا سرت به
فالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الغور ولان المقدم خارج
عن العهدة اجماعا وكان احوط ولانه لو جاز التاخر فاما الى غاية
معينة بعلومة مذكورة والفرض الامر المطلق اولا لانها
فاما بدل غير واجب وهو محال اوواجب وليس والا لزم
اتيانه الثاني اول الوقت حذارا من فوات البدل
كما اذا ضاق الوقت وكان البدل محققا مقصود الاصل
اذ الاتي به فيودي الى سقوط الاصل ولانه اما ان لا يجوز
تاخيره وفيه تسلسل واما ان لا يجوز فيعيد البدل على
اصله جاز التاخير مطلقا وفيه احراج الواجب عن حقيقته

قلنا

قلنا لا نسلم من تحصيل وجوب الاعتقاد فتحصيل الفعل بدليل
ما لو صرح بالتخيير والاحتياط في اتباع ما اوجبه الظن
والمتفصلة جواز التاخير بعينها مع التصريح بالتخيير وانما
يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا
الخيرات وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة
الى سببها اقتضاء ولا عموم له فيخص بموانع الاجماع واستدل
القاضي بما تقدم في المتبع والواقف الطلب معلق والتخيير
مشكول فوجب البدار للخروج عن العهدة بقين قلنا الشك ممنوع
[illegible] العاصي الامر بشيء معين نهي عن اضداده اجمالا استلزامه
وقال
وتقاسم امام الحرمين والغزالي فمنهم من اقتصر والحصاص الخبر
يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده
كان واحدا ولا موجب له في اضداده والمعزلة ليس بشيء
لاختلاف الصيغة وانتفاء الوجوب من حيث المعنى وهو
اقتضاء الامر لايجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من رد
ذلك الى امر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة
ضده والنهي سنة مركدة فيه وفحوى الاسلام تقتضي
الوجوب واختار في الاحكام استلزام النهي ايجابا كان او
ندبا القاضي لو لم يكن عينه لكان ضدا ومثلا اوجملا
لانهما ان تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان
والا فان تساويا بانفسهما فضدان والا فجملا ن
وليس الاولان والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لحاز

احدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة
ويحن يقطع باستحالة الامر بالفعل مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لانهما اقتضاء او تكليف بغير
الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف عن ضده فمتحدان ومع الملازمة كما بين المتضايفين
لاستحالة وجود احدهما مع ضد الاخر وقد يكون من
الخلافين ضد الضد الاخر كالطن والشك فانهما
ضد العلم فيكون كل من الامر بالشيء والنهي عن ضده ضد الضد
ولا استحالة في اجتماعهما وان اراد بترك ضده عن المامور به
ما يعاد النزاع اعطاء في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه نهيا
القابل بالاستلزام عقلا امر الاعجاب طلب فعل يذم
تاركه بالاتفاق ولا ذم الا عن فعل منهي عنه وهو الكف
عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن
الكف والجواب ان تضمنه للنهي مبني على انه من من
معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما هو
على فعل ما هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوة لاكل
بل لانه تارك الخاص اذا كان له ضد واحد كالتحرك
فهو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب
ضد المعين بخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح
وليس البعض اولى من البعض القابل بوجوب الضد استلزاما ملا يتم
النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به هو واجب

والجواب يلزم وجوب الترك تركا للمواظ المنهي عنه المستلزم ترك
ما امر به وبالعكس وايضا المباح لا ترك المنهي عنه فيكون مامورا
به والمختصر اما ان النهي طلب نهي وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
اللزوم لا لزام ورفع المباح واما لان امر الاعجاب يستلزم اللزوم على
الترك وهو فعل لا يستلزم الذم الفعل والنهي طلب الكف عن فعل فلم يستلزم
الا ترك لا طلب فعل لا كف والمخصص بمر الوجوب ان الندب لا
يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام بفعل
المامور به لا متصور الا بترك اضداده النهي واحد الترك ان كان
امر الاعجاب ومندوبه الترك ان كان ندبا وليس شيء منهما بالكف
الصرف وانما لان النفساني العدم وان اتحد فانه يختلف
بالمعاني والمعلق والحادث سعد فيما غير ان الثاني متعلق به ان
عليه او يستلزمه لزوم فعل الضد والكف عنه لازم مطلوب
النهي لا نتفاء بفعل الشيء بدون نفسه او لازمه عقلا وان لم يلزم
بالفعل لتقطع بالطلب مع الذهول عنهما والغرض ان المراد انتفاء
العدم وهو بفعل ضرورة كون الطلب مما ليس بموجود واجب
جواز الطلب المستقبل مع التلبس بالحال لو سلم بعدم بفعل
الكف فمع اختيار غير لا نسلم ما دل لاستلزام الا ان النهي
مما لم يقصد احداث انتفاء لانه ضروري وانت بان بالضرورة
النهي هو الزجر وما يدل عليه فعلا ان المامور به لا يتصور

ضدها الا ان يفوت المامور به كالقيام في الصلوة لا يكون مهيا
عن القعود نصبا فلو قدم قام كره لعدم الفوت وكذلك
اني يوسف فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده على الطاهر كره لذلك
وجاز قال في ارتفاع الاحرام بترك القارن في مسايل النفل والمعنى
ماثبت في ضمن السنيه كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط فلبس
له الازار والرداء هو الذي الترفاهس بالوجوب ان الامر
بعد الحظر للاباحة ويوقف امام الحرمين واختاره في الاحكام احتمالها
فان قيل بالمساواة فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها
وفخر الاسلام والمعتزلة انها للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لما
صح التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
واذا حللتم فاصطادوا وانا كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا
وكان ظاهرا فيما قلنا بدليل خارجي مسئلة الامر بفعل في وقت
معين اذا فات عنه بالقضاء بامر جديد عند بعض المشايخ والمعتزلة
ومحققي الحنفية والاول عند الحنابلة وكثير من الفقهاء واكثر
اصحابنا على وجوب القضاء بالسنة ورات المعتمد بالقياس
لان النص الموجب للقضاء فعند من امام فليقضها اذا ذكرها تعلل
بنسيان مثل لاداء فسترعته جسده بلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط
فضل الوقت المعجز فيعتقد في حرج مسئلة الندب بالاستثناء ومضان
مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا فقابل علة القضاء التعذب

دون الندب والتفويت متى يجب به كاملا وقابل هو بالندب ووجوبه
بناسي لكل وجوبه مطلقا يستلزم صوما معصوما وندب سقوط لشرف
الوقت وندبات لعدم القدرة على مثله الاحياة يعارضها الموت
على السواء فمن صوما الاطلاق فوجب كاملا قلم يادا لناقص وهو
الصوم الضمني تعاملون بالامر الجديد لوافضاه الاول لاضطرب
ويوم يوم الخميس لا يتعرسوم الجمعة ولان تفسده بالوقت
لاخصل عين والا لسلوبا في الوقت الاول فمع رجح الاول
وزادت عليه فيجب رجح الثاني فلا يلزم من قضاءه الفعل في الوقت
الاول قضاؤه له فيما بعد وايضا لا طرد في الجمعة والجهاد وغيرها فانها
اذا ذكرها عن قابل وعوض فانه ما استطعتم وبان الزمان
ظرف لفعل من فعل المكلف والمطلوب بالامر الفعل لا غير والفعل
لا يكون اداء الا مثله وبان الوقت كامل الدين فتوانى عن مسقط لوجب
بان المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو
قدم لم يتأد به فاخلاله موثر والناسي فقد اخل لا سيدنا لا يسقط
المامور به وليس الوقت اخلا اذ معناه وقت جعله ظرفا لما
وقت المامور به صفة له فلا يخصل بدون صفته فيتضمن الامر
بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم لنا وقد ان امرا لغائب
مرسد كان يحتج به مالك فيقول على مذهب الجمهور ولا قائل بالفرق
السيد لم مرسلا مثل هذا قوله لسلام لا تتبعه وليس وكان مردوع

بالصلوة لسبع امرا لهم للصبيان فالوا ليس من قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بان يامرنا وامر الرسول
رسله في افعال ان يامرهم ان الامر هو الله ورسوله والسلطان قلنا
للعلم بانهم مبلغون **مسئلة** اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل ممكن
الوجود مطابق للماهية اشتركا وقيل بعض الماهية الكلية وذلك
كالامر بالبيع لا يكون امرا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل فان الامر
متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما والاعم
بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية
لا وجود لها لاستحالة ولا لتشخصت فكانت كلية وجزئية معا فلم
تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفا بالمحال **مسئلة** الامران
المتعاقبان بغير عطف ان اختلفا عمل بهما اتفاقا على الاختلاف
في مقتضى الامر وان تماثلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم
الجمعة او قبله ومنعت العادة كاسقني ماء اسقني ماء والثاني معرف فمؤكد
وان لم تمنع ولم يتعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعند الجبار يعمل
بهما اعمالا للصيغة على الاصل وتوقف ابو الحسين والترجيح للاول
لفائدة التأسيس والثاني للتأكيد والاول اصل فان قيل لا انه مخالف
للبراءة الاصلية تعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من ان
مخالفة مقتضى الامر على كل قول فيبقى الترجيح بالتأسيس سالما
واما العطف فان اختلفا عمل بهما او تماثلا ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تمنع

عادة

عادة ولا ثاني معرف فالتأكيد مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف وان تعرف
او تعرف تعارضا والعمل بهما ارجح وان اجتمع العطف كاسقني ماء
واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع المنع والتعريف
ومنه النهي وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء وما
تقدم في حد الامر وان له صيغة تخصه نفيا وصيغته لا تفعل وان
احتملت التحريم والكراهة او تحتمل للتحقق وبيان العاقبة او لا
تحسبن الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا والياس لا تعتذروا والارشاد
لا تسألوا عن اشياء ونفي حقيقته في طلب الامتناع مجاز وغيرها
ولكنها حقيقة في التحريم او الكراهة ومشتركة وموقوفة
مسئلة ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعا فان قيل هلا كلم بقبح
حسي لانها قلنا صنعة وجوده تقتضي محلا موجودا والا نهي
امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل بل فعلا مقصود
للامر فالنهي لاجتهاد بما ابقاء العدم الاصلي وهو اما اصلا
مقصود بكان وغير مقصود والترك فعل يستلزم الوصف
ارادة ايجاد الشيء وهو غير مستغرق والامانة مستعرف
هو علم مستقل ومثل هذا ان لم يبنا لا وكل ما هو مال
لا يشاء من يعلم وما قال زيد علمت العرق ان لا ما شاء
نقال ان وجد الامتناع تعين ولا مستغرق وعدم مسبب امتناع
القاعد وهو مستغرق فلا وجد الشرط احتاج ولا بما ساعد في جزء

من العمر تقسيم فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين
مجاور ووصف لازم فالاول كالصلوة في الدار المغصوبة
بالشرعية وبيع المصامين الملاقح للاضافة الى غير محل كالصلوة
بغير طهارة لارتفاع اهليه الاداء شرعا لحكم عدم المشروعية اصلا
والثاني كالوضوء بالحيض الادي المجاور وكالبيع وقت النداء
للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوة في الارض المغصوبة لشغل
ملك الغير وحكم الصحة على مثال الصائم بترك الصلوة فهو مطيع
بالصوم وعاص باستعمال الادي ولذلك ثبت به الحل والحصول
والثالث كالزنا فيما لتضييع النسل وكالربوا لعدم المساواة التي
هي شرط لعقد البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن ضيافة
الله تعالى ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة
بالقبح لعينه واختلف في العبادات والمعاملات فوجب النهي
فيها المشروعية والفساد وصفا وقال الشافعي مثل القبح لعينه
في رفع المشروعية اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لا الى
وهما غيران لما نهى عن شرعي يقتضي الصحة والا لا يكون مشروعا
ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا
فوجب الحكم بشرعيته لاصل وفساده وصفه باستحالة ثبوت
المشروع فيما لعينه واجتماع ضده الامر فوجب اقتضاؤه
قبح عينه كاقتضاء الامر بحسنه وجوب ارتفاع المشروعية

اصله

بقاؤه بالصلوة على ناصر صلى على الكافر
وواطئ على المسلح المجوسي

دون كل منهي قبح ولا في كل منهي من القبح مشروع ولا في
ولا في كل عادي وادي مشروع ان يكون مساغا فلذا لا يجب تقابل
احكام المعاملات وارسلم فيقتضي لاقتضاء الحسن وهو لم من اقتضاء
القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيا
لاعتبار اصله وكذلك الوضوء بالماء المغصوب مشروعا باصله والعصيان لاعتبار
ملابسته الوصف القبح لا مطلقا وقال الشافعي فساد شرعي لا يعرف
وقال الثاني في فصل الواحد يقابل في العبادات دون المعاملات

مسئلة ما على ان فساد العبادة عدم اجزائها والمعاملة عدم ترتب
اثرها وهو دال في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء ورد
الفساد في الوصف فانه في الواجد بلا ثاني في احوال المقابل
شرعا لا الفعل اما الثاني فليس في المدعا ما يدل على سلب احكامه
فظهر انه لو قال نهيتك عن بيع مالك بغير عينه ولو بعت
هلكت بينا قض واما الاول فان العلم لم يزل تستدل عليه
في الربوبيات والالهيات وغيرها ولان المنهي لغيره مقصود
للقبح او لاحد لوازمه لاحكام عن الحكم وسع ان يكون مقصود
المنهي مرجحا على مقصود الصحة ومسببا لاحد ان مقصد
الاراح بالسعي العقاد المغرب لرجحان مقصود المنهي وحينئذ
ان يستدل المعصي لا يكون محمدة على الناس وليس بملعون
ولا مطيع وقد فهم غيرهم غيره وانما مقصود ان ثاني المنهي عنه

لغيره تنبيه ومن الفروع على اصل الشافعي المنهي عنه
معصية ولا ينحصر سببا لحكم شرعي ولا نسلم لصاحب الزنا ونحوه
الملك الكافر مثلا بيانه تنبيه وعلى اصلنا اذا باع خمرا فسد البيع
في ركن البيع ومحله وهو الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم
وان ذكره معدا لاتحاب القيمة لا العين فانعقد باصله دون
وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لانعقد لان البيع في البقايضة
ثمن من وجه وفي العقد مع مطلقا لم يصح ايراد العقد على الخمر
مقصودا وصوم العبد حسن لان صوم وصح لوقوعه في العبد بيع
الذرة لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم لم
يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه
حسنة لان نهاية الوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان
والوقت سبب وظرف فلم يتقضاه في بقضائها فلم يادبها الكامل
وضمت بالشروع ولما كان وقت الصوم معينا لم يصح الصوم والصلوة
في الزمان المغصوب بالبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الخمر
والخنازير والملاقيح لعدم تصور الاعتقاد اصلا للاضافة الى محله
المحل والنكاح يورث تحريما مؤقتا لانتهائي والفرق ان الاول اعدام شرعي
يبتنى عليه الامتناع والثاني قلب امتناع متنى عليه العدم فلم يكن مشروعا
مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن المحل والنهي مجاور فبطل
العقد للتضاد والمحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد لاحتمال

بقي

لغيره تنبيه ومن الفروع على اصل الشافعي المنهي عنه معصية ولا ينحصر سببا لحكم شرعي ولا نسلم لصاحب الزنا ونحوه الملك الكافر مثلا بيانه تنبيه وعلى اصلنا اذا باع خمرا فسد البيع في ركن البيع ومحله وهو الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وان ذكره معدا لاتحاب القيمة لا العين فانعقد باصله دون وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لانعقد لان البيع في البقايضة ثمن من وجه وفي العقد مع مطلقا لم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودا وصوم العبد حسن لان صوم وصح لوقوعه في العبد بيع الذرة لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم لم يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه حسنة لان نهاية الوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان والوقت سبب وظرف فلم يتقضاه في بقضائها فلم يادبها الكامل وضمت بالشروع ولما كان وقت الصوم معينا لم يصح الصوم والصلوة في الزمان المغصوب بالبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الخمر والخنازير والملاقيح لعدم تصور الاعتقاد اصلا للاضافة الى محله المحل والنكاح يورث تحريما مؤقتا لانتهائي والفرق ان الاول اعدام شرعي يبتنى عليه الامتناع والثاني قلب امتناع متنى عليه العدم فلم يكن مشروعا مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن المحل والنهي مجاور فبطل العقد للتضاد والمحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد لاحتمال

بقي

(2)

بقي لعصمة المحل عند بنائه على الحكم وهو منقطع عن الكفار ولشافعي
لعصمة بتباقي سببها وهو الاحراز بدارنا او الملك فصار بايت
شرعا لحكم الضمان المشروع جبرا وهو متحد فوات ملك الاصل
وشرط الحكم بحسب بحقوق الشرع فصار الربا لا يحرم عصمة
بل لاحد سبب للوالد الذي هو الاصل في ذلك ولانعدمه فقد
تم سعدى له استيفاء فيقوم مقامه فاعتبر مجرد التسمية دون
وصف الحرمة ونقض المستقر حسن الفتح في العقد الجاري على وجه
مفيد تعلقه به لانما قصد به مشروعا انهى يقتضي الاتحاد بالجلا
لتوارد انه فعل فاعل من بنى عن محل مجرد عن قرينة محالفة في
ان لبث فعله فالوا للدوام كالنهي عن الزنا وغيره كنهي الحائض عن
الصلوة وكان العقد المستقل دفعا للاشتراك والمجاز فلما عدم
لدوام الحرمة ولزوم المجاز فكونه للدوام حقيقة اولى لانه الاصل
تحرير عن بعض مخالفي المجلس

واحترازات ابو حنيفة بالنظم المستقر
جميع ما يحصل له وليس بمانع لدخول سماء العدد كعشرة والعين
لفظ الواحد الدال من جهة واحدة على سبيل تصاعد وليس
بمانع لخروج لفظ مستحيل والمعدوم عدما اصليا على سبيل
دائم لان هذا ليس بشيء والموصوف لانه ليست لفظة واحدة
ولا مهملا ولا مانع لدخول المثنى وعشرة ومثل المعدود

بقي

فاجاب عنه بقوله بازماء ذكر تم انما يلزم اذا كان المراد بالنهاي الوطي فيصير التقييد زيادة عليه وليس كذلك
لانه المراد العقد حيث اضيف اليها فانه اصل لذلك الخلاف الوطي وقد انا نقول الوطي وصف اختياري
وكونه احد اجزاء الخبر مشهور ويجوز ان يكون من زيادة بعض المثل

والنكرة وله العزم دين وخبر اسلم كن نقطة سلم تعما من المسميات
لفظا او معنى وليس مانع لدخول اسماء العدد وقيد اللفظ خرج المعنى
والعموم من عوارضه كما بين وقيد كل يشعر بالافراد والجمع
للماهية والاولى ما دل على مسميات ناعتبار امر اشتركت فيه
مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات
الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والمثل
فانها مطلقه عبرنا عنها بمسميات وخرج بقيد عشرة بقولنا اشتركت
فيه والمعهود بقولنا مطلقا لان دلالة العدد بقيد والخاص
ما دل على مسمى واحد شخصا حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يحتمل
البيان لاستغنائه عنه كما اولنا الاقرار بالخمس لغوا بلفظه وهو اسم
العدد كامل ولو كانت الاظهار لانتقض وما جعلنا مطلق الوقوع وقتا
مانعا وصوما خاصا لسبق واجبنا الاحتمال بخبر الواحد اذا لا وكما
اجزنا طواف المحدث بقوله وكبطوفوا وكما لا كتفينا في قابض الوضوء الغسل
والمسح بقوله تعالى فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال محمد والشافعي مسلة
الخلع ان حتى في قوله حتى تنكح غاية للحرمة الخفيفة خاصة به وخاص
الشيء خروجه ولا يحد قبل صلة فلا يوجب حلا جديدا واجيب بان الاول
ثابت بالسند المشهور فيزاد ومن لوازمه التحليل بقوله اتريدين
ان تعودي برفع الحرمة قصدا ولا يخلف عنه لازمه وفيه نظر
كما منع اللزوم مطلقا وخص النص بوروده

ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة معنى ووقوع الشركة في المفهوم
لا معنى الشركة في اللفظ وبعض فضلاء المعاني انصاف قال مجاز وهو اختيار
بعض صحابنا وقال بعض الالفاظ المشتركة العموم المقول حقيقة
في شمول امر متردد لكم المفرد بحسبه وكذلك احقاق الحق الشامل
لمعاني الحرباء لدخولها تحتها وان قيل مراد امر واحد شامل لامور متعددة
من جهة واحدة وعموم المفرد شمول متعدد لخصائص
كل فرد من افراد جزئي المفرد فليس في اللفظ بهذا القيد دلو
سلم فلا شك في عروضه للتصرف الواحد الشامل لمتعلقه والامر
والنهي وهما قالب لتصاقب احدهما يدل على الدوام في بعض
الصور بمقارنة مطابقة اللفظ العام لمدلوله وذلك العرض وبما خصصه
وبدليل يخصه في القواعد مشاركا المخصوص للعموم بوضعه لمعنى
وفي شيء المفرد من ورود النهي والاستغراق والموصولات والجموع
المعرفة والمعرفة بحسب والمعدد بحسب الحرف والجمع في
وحالف وهاشم في جمع سلامة الحرف وجمع تكسير الحرف
والمذكر الخصوص من حيث هو ولا يشترط بالاجماع
مرة والوقف حرف ومن لوازمه من حصة باخبار دون انشاء
والنهي وبهم من لا يدري الوضوء للعموم والخصوص مشتركة
وبهم من يحمل الوضع ويحمل خصمه من مجازا شائع لا اضرب
احد قطريه وحدانه مخالف واستدل على انه احد كل انه

وسارق بقوله تعالى والزانية والسارق وسواء كان كرضعوا ابنائي
اولادكم واحتجاج عمر على ابي بكر في قتال مانعي الزكاة امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحتجاج ابي بكر الائمة
من قريش فسلم الانصار ونحن معاشر الاعاجم لا نورث من غير
نكير فكان اجماعا قيل فهم بالقرائن قلنا يلزم انسداد باب العلم
الظاهر من لفظ لجوازه من قرينة ونحن نقطع بانه لو قال كل من قال
لك اركب فقل له بافتراك واحد الخالف واعترض بانه سكوتي قلنا
بعض في الاصول اجيب بكثرة وشاع ولا مخالف وهو قطع عادة
ولو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ والظن كاف وايضا فالاتفاق في
من دخل من عبيدي حر ومن نسائي طالق العموم وقول ابراهيم للملكة
ان بها لوقا وجوابهم للتخصيص دليل فهم العموم من اهل مدة العربية
وصحة الاستثناء منه لزم الناس الا السائق وهو اخراج الداخل
قالوا اخراج الصالح قلنا اجمع العربية اخراج ما لولاه لدخل وايضا
من حاول استعمالها اما حقيقة في الخصوص او العموم او مشتركة
او موقوفة او لا موضوعة والاول منتف لحسن الجواب بجاهل العقلا
ولان الاستدراك والوقف والا لما حسن الا بعد الاستفهام ولذا
الاخير للاتفاق فعين العموم والشرط بدخل من دخل داري فالاول
يقتضي العموم لاكرام ويحسن اللوم لواحد وايضا كل
الناس علموا بكذبه كلهم ليسوا علماء والقطع بالفرق بين كل بعض

والفرق

والفرق من ابدى العموم والخصوص في الوضع رأيت زيدا عبيده ونفسه
لاكلهم ولا الرجال عبيد والتاكيد مطابق واستدلال ابن عباس بن
لو عرى عن قائم وما تعبدون ملبكة والمسيح مخصص بقوله ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى العموم واجب بخالفه فهم ان ما لغير
يعم لا يعقل ولذلك قال له عليه السلام ما جهلك بلغة قومك واستدل
بان العموم معنى ظاهر فاحتمل ان يعبر عنه بكل وجب لاشتراك
عند بالدلالة عليه مجازا او مشتركا قالوا بالخصوص اشهر
فجعله لحقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وغلب
بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص
كذبا كعشرين مع ارادة العشرة ورد بانه انما يلزم اذا كان
نصا كعشرين لو كانت للعموم لكان ما لا بد عنا واستدل
بقطعا ورد لدفع احتمال التخصيص ويلزم ذلك في الخاص
وبالاتفاق على صحة استثناء عشرة الاخمسة وليس بمطرد
مع انه يخرج القائل العرق المكلف وقع بالامر والنهي على العموم
والوقوع ما كان عاما ورد بلزومه في الخبر الذي يعم المكلف لعلمه
بعمومه كقوله وهو بكل شيء عليم وعمومات الوعد والوعيد
عدم موجب تعلم في مدلوله كالخاص لا فيما لا يحتمل اجزاء على
عمومه لعدم قبول محل نحوه محل بحسب الوقف بعض مسرح
حال المسافع في نحاه للعض حتى اذا يصح الخاص عند

حديث العرنيين بقوله استنزهوا وليس فيما دون خمسة وسق ما سقت السماء ففيه العشر ورجح العموم بعد التعارض كما في احلاق المضارب ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد واذا ورد عام ونقضه لآخر بكلام مفصول كانت الحلقة للاول وقسم القص سمعا ولو وصل كان القص كالبيان لكون الباقي مخصصا فظهر ان المراد بالاول الحلقة وحدها واذا خص لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون لاصلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لما قرأوا ما تيسر ولا بخصوص عموم المعنى ولا باذا وما ذكرناه من انه عليه بخبر الواحد فان الناسي ذاكر حكما اقامة للحله مقام الذكر ولا قوله ومن حلق كان اسما فيثبت لان يسح الدم بعوده لنا ان الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع لا بدليل فان قبل احتمال التخصيص يوجب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا الباقي دليله قلنا وجوده دليل بقاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهر وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى العلم كالخاص بل لما قطع احتمال المجاز والمؤكد وما لو لا مفسر مسلم لجمع المذكر فحلقا للقوم لنا انه يصح الحلاقة على كل جمع حقيقة واذا حل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ولانه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس بباق قالوا الجمع اذا كان

كان لكل للواحد اتى واحدا كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع ولا يصح الحلاق رجل على الاقراد لاحتمال البدل

مسئلة اهل الجمع بلفظه حقيقة وقيل مجازا وقيل لا يصح واما لفظ يصح للواحد وموضع الحلاق فلان رجال مسلمين وصابرات فيه وحلقت لانه لفظ جمع ولا نحو نحن فعلنا ولا صفت فلانه فاقد لما تعرف الملة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهو دليل الحقيقة وصح نفيها عن شيء وكان مجازا فان كان له اخوة واشتراد اخوان قال ابن عباس لعثمان ليس لاخوة اخوين فقال حجبهما قومك يا ابن عباس وعدل الناس عدل في الدليل ولم يبق الا تعليله وعورض بان الاخوان اخوة والجمع بينهما ان الاول حقيقة والثاني مجاز المشتهر فان كان له اخوة والاصل الحقيقة وردّ بقوله ابن عباس قالوا انما علم مستفيضا موسى هارون قلنا وقرئ ايضا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة قالوا وكذا حكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم وهم والحاكم يقولون الحكم بمعنى الامر والاول يصح اضافته المصدر الى الفاعل والمفعول والحكم الاتيان بما وقوعها حراما قلنا المراد ان فصلها معرفة المستفيد دون اللغة الا ترون صحة قول ابن عباس لا دان

قلنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان عاقلون قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للمفرد قالوا له عندي دراهم نفيس آثر من بله قلنا لظهوره فيما يفيده اذا حلف لا يشتري عبدا وصرفه لقرينة الاستغراق لم يحنث بدون المئة بالسقين بخلاف ما اذا عرف بالجنس كقوله لا دخل لك النساء ولا اشتري العبيد حنث بالواحد اعتبارا بالمطلق بخلاف لسقوط

تنبيه من مفرد اللفظ عام المعنى ومنهم من يسمعون ومنهم من يطرد ومن ثم من عبيدي العتق حر فشاؤا عتقوا واما من عبيد منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مبتدئه و استثنى ابو حنيفة واحدا على انها بعضه والواحد متيقن والبقية التخصيص في الاول بقرينة الصفة العامة تنبيه ويفرق بين كل ومن الاحاطة وعدمها في مزدخل هذا الخصص اولا قوله لذا لرجل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو قال كل من دخل اولا وكانوا عشرة معا استحقوا للاحاطة وكل اول بالاضافة الى غيرهم ولو تابعوا استحقه الاول لخصوص العموم تنبيه كلمة الجمع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الخصص اولا تدخل عشرة فقسم على جميعهم ولو تابعوا استحق الاول كما في كل تنبيه اذا اريد بها حرما تضاف اليه اللام باتفاق واي الرجال المال لاولى

واو وصف

واذا وصفت لزم عمت نحو له اي عبدي ضربك حر وضربوه عتقوا لعموم صفة الضرب لاي ولو قال ضربه فضرب الكل عتق واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفه والنكرة في الاثبات لا تعم بنفسها وهي في الاثبات مطلقة عند كقوله تحرير رقبة لعدم الدلالة على الشمول بلا يتقيد بالايمان للزوم صحة الاطلاق والشافعي عامة وخصت الزمنة تخصص الكافر فاقلنا لم يتناول الزمنة التخصص لان الزمنة اسم للعاهة الوجود بدلالة العرف المهيد لها المعنى وقد مر في القواعد ان العام بعد التخصص مجاز وبعض اصحابنا حقيقة خلافا لابي بكر الدارك حقيقة ان كان الباقي جمعا او الخصص ان خصص بغير متصل من شرط كمر دخل داري الا مسي او صفة كذلك او استثناء كالا اتي تم القاضي بشرط او استثنا عند اخبار بشرط وصفة وقيل للعام بعد التخصص حقيقة في ما دله مجاز في الاقتصار عليه لنا حقيقة في الاستغراق فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا لغة لو كان حقيقة فيه لم ينتقل الى قرينة واذا كان بالاستثناء كان كذبا الباقي فهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحاصلة اللفظ متناولا الباقي فاذا كان قبل التخصيص فكان حقيقة فاذا كان قبله مساويا له مع عمله وبعده منقطعا عنه لم يكن هو قالوا ليس الى العموم فكان حقيقة فيما بقرينة فكان مجازا الزارك اذا كان غير الباقي غير متحقق

كان بعض العموم باقيا وكان حقيقة فلا يسوغ
ابو الحسين لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للمجاز لزم كون
المسلمين لجماعة مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل بحرف التسليم
للجنس والعهد بخلاف سنة الا خمسين عاما فانه الفرق ان واو
الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال بخلاف الصفة
والشرط عندهم خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكل وكذا
لام الجنس والعهد حرف الصيغة ان جعلت حرفا وان جعلت
اسما فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصفة عنده كالا
مستقلة وعند الجبائي ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص
القابل بالقطعي لو كانت القرائن اللفظية لوجب بحوز الزم كون
المسلمين مجازا قياسا والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع وهذا
اضعف لان الاول قرينة لفظية غير مستقلة وهذه لفظية فقط
اسام الحربي العام كقولنا الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر
فاذا خرج بعضهم لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله انما اختصر
فلما ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فالتخصيص خروج عن وضعه الاول
وقطعا خلاف الكل فانه نص في مدلوله مستعمل العام المخصوص
مجاز ومعلوم حجة فيما بقيه حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه بخبر الواحد للرحمن وابن الباقلاني وابو بكر لا بقي حجة
خلافا لابي الحسين معلوم وقيل بحد ان خصص بمتصل ابو عبد الله البصري

(20)

ان كان بعد العموم بشيء عند قبل تخصيص كما لو استثنى من
الذين لا تقاتل لا تستثنى عن الحربي والمضاف عند الجبائي
ان كان قبله لا يستقر كالمستثنى والا فلا كما لو قال الصلوة
يستقر ان بشرطه قبل الحنفي الخاص وقيل في مجمع
استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير يقطع
بانه دليل لزم من عدم وقوعه وقوعه فترك بعضي وقته كان مشروعا
ولا قبل التخصيص لحصل بقاؤه واستدل لزم بل محمد بعده
خاص لا يدل عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخر والالزم الدور
لانه ان عكس ودور والا فتحكم وجب العكس ولا دور لان
بعد الوقف معينة لا توقف لعدم تحقق الاعلام بتخصيص شيء
حكما من حيث بين عدم دخول مخصص وعملا بالبيان الاتفاقي
وبالله التوفيق من حيث استقلال صيغته وجب اعتبار جهته وان
كان مجملا لاحتمال الباقي للشبه بالاستثناء المجمع بقوله تعالى
وسقط بقوله بعض السنة . الخ المجمل حجة لا يعمل
دليلا فيتوقف حكمه . ولا يعمل واحد منهما بالشك اي لا يسقط دليله
الخصوص من الحال ولا خرج صيغة العموم بقياس او غيره تبقى
حجة بالشك وكان معلوما صحيح لحليله باعتبار الصيغة فاوجب
الجهل بعدم العلم ما تعذر الله العمل واسع باعتبار سنده الا
لانه بين ان مراد الجور وبقاؤه باعتبار الصيغة خرج العام عن

كونه حجة فيما بقي والحكم بوجوبه قطعا ولا يهمل كونه حجة
بالشك مع كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخي ان كان
مجهولا احتمل الباقي أو معلوما احتمل التعليل كالاستثناء
بالمعلوم لانه يحتمل بالباقي له عموم معلوم ولانه يصير مجازا في الباقي
ومراد المتكلم لا يعلم الا بعد صيرورة المجمل كالعام في غير محله ولانه
لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يحتملان من لفظ
واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا تزيل الاحتجاج لما مر من الاجماع
ومنع المجاز به على قول بعض اصحابنا على اختيارنا ولا خروج به
عن كونه حجة فيما سبهة والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان لو بقي
حقيقة لو كانت قطعية القابل بالتفصيل اما في المجمول فظاهر
والمعلوم كالاستثناء فلم يتعين تناوله لما عداه قلنا يحتمل التعليل
الموجب للحجاله القابل بسقوط دليل الخصوص الحجاله اشبه الناسخ
لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه فوجب
اعتباره في اثبات الشبهة القابل بالقبح هو متحقق والبيان مشترك
قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تثبيت الفرق بين
المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون
الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل قد يرد في بعض ما تناوله النص معارض
له لاحتمال عدم الدخول فلا يصح تعليله والالزم معارضة الرافع
للنص فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم متبين غير

معارض

معارض يحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمها فوقع الشك
في اصل الدليل فسقط القياس فصح معارضته اما خبر الواحد
مقطوع باصله والشك في الطريق فلم يتناوله فوقع نظير الاستثناء
اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد يخل لعدم دخول الحر فكان بقاء العبد
محصته ابتداء فالوا باعه بحصته من الف يقسم على قيمته وعلى اجر
ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر
مغابنا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول في الخروج
او مستحقا خرج في الباقي بحصته للدخول في الخروج ونظير التخصيص
اذا باعهما الف وهو بالخيار في احدهما بطل حتى سقط من قيمة الهالك
وقدر شهه لان الخيار لا يمنع الدخول في الانعقاد ومنعه في الحكم
فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء [illegible] او دليل
غير مستقل فهو تابع للسوال مختص به كما في جواب السبر في عدد
الف لهم واجل اذا كان كذا وان استقل بان عما اعتبر عموم ما ورد
على سبب خاص مع السوال كوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء
طهور الا ما غيره كقوله لما مر شاة ميمونة اما اصاب دع فقد طهرها
دلالة الخاص فيهما واذا خرج مخرج جواب المختص به كقوله في
جواب من قال عندي ان عندك مهدي حر واذا دعم فانه قال
اليوم ولم يخصص صدق ديانة لما ان الصحابة استدلوا على التعميم
مع الاسباب الخاصة من عمر بكر كابة السرقة وسببها المحل او

ارد اصفوان وابنه الزهار وهي في سلمه بن صخر والمكان وهي في هلال برامية وغيرها فكان جماعا ولان اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا فايدة منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب قلنا نص في السبب بقرينة خارجيه وهي رد الخطاب بانا له مسئلة مثل قول الصحابي قضى الشفعه للجار يعم كل جار خلافا للاكثرين لنا عدل عارف باللغه والمعنى والظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن يصدقه مرجح لاتباعه قالوا احتمل جارا خاصا او سمع صيغه ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي الحكايه لا حكايته قلنا خلاف الظاهر مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا عبد بحر معناه كافر فمقتضى العموم لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقربنيه فيعم الاحتمال قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات قلنا لولا الصارف قالوا لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعه قلنا نعم ظاهر او الفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة مسئلة مثل ان شركت خطاب للامة الاحتمال تخصه وبعض السلف يحتمل يعمهم لنا فهم اهل اللغة من لام الامر والكاف للكسر

العدو وسئل العارة انه امر لاتباعه معه وايضا ما ايها الذين اذا طلقتم ولولا انه هم لما صح اضمارهم وايضا زوجاتها لكم لا يكون على المؤمنين ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه علة لعدم بعض الاحكام كخاصه لك وبالله لك فايده قالوا لو وضع بان للعدد لا تتناول غيره لغة ولا يلزم ان يعم خطاب المؤنث بعض عبيد الجمع قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل بنفس الفهم لغة مسئلة خطاب الواحد من الامة لا يعم الا بدليل والخالفه عكسه لنا ان المفرد وضع لا تتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول منع فهم ثم منع وبعد امتناع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعه فايده قالوا لو خص لم يكن متبوعا الى الكل قلنا ممنوع بان معناه اتبعوني فيما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن الصدر حكما على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لان حكمه على الواحد غير حكمه على الجماعه للتغاير قطعا قالوا الاجماع من المتقدمين ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا وقع الخلاف الغير مسئلة جمع الرجال لا تتناول النساء ولا العكس نعم قد يدخل الجمع في الناس تغليبا ويدخل الجمع في الناس قطعا واختلف في مثل المسلمين وغلوا ما يغلب فيه المذكر فالاكثر لا يدخل لنا ظاهر اكثر التعاريف والجنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخلن الا بدليل لنا ان الشركة في الاحكام تقتضي ظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اصل الكلمة

بالمكتبة المركزية جامعة الملك سعود

فعلموا المذكر بالمذكر واهبطوا منها خطاب لادم وحوا والبس وايضا
لولا الدخول لما استحيى انهم آمنون ونساؤكم امنات قالوا لو
دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات فلنا تاكيد وتنصيص
قالوا قالت ام سلمة ماري ذكرك الا الرجال فنزلت فنفت
ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره فلنا اراد
ذكرهن مقصودا لاتباعا شريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل
دخولهن تجاف لبس النفي يطلقا فصدق النفي وصح التقرير على مراده
مسئله من الشرطيه نعم المذكر والموت لنا لو قال من دخل داري
فاكرمه او فهو حر دخل الذكر اجماعا فكرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل
الحقيقه قالوا القرينة دخول الدار كالزيارة تستحق الاكرام قلنا ولو قال
فاهنه الحد الحكم مسئله الخطاب بالناس والمومنين
يعم الحر والعبد وقيل يخص لاحراز ابو بكر الرازي يعم ان كان لحق
لنا انه من الناس والمومنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى
غيرنا فض قلنا في غير وقت العبادات المضايقه لاستنابها ولانه فوت
حقه يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره ولانه يمنعه عن
النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص الناس
معارض بالفرائض مسئله مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
يعم الرسول عند الاكثرين الجبائي الا ان يكون قال وقيل لا يعم لانه

منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسئلونه عند النزل
ليبدي المخصص قالوا هو آمر فلا يكون مامورا قلنا سلغ قالوا فكيف
سلغ نفسه قلنا بلغه امته خطاب جبرئيل يدخل هو فيه قالوا الخصائص
فكان منفردا قلنا لا نمنع دخوله في العمومات الحلي اذا قال السيد
لوزيره قال فلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن
الدخول يسلغ خطاب جبرئيل مسئله بعض اصحابنا يا ايها الناس
خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم باجماع او قياس او نص
اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة واختار ابو الحسين
القطع باستماع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصوت المحفوظ
ففيه اوجب قالوا لو لم يكن عاما لم يكن مرسلا اليه قلنا لا يعين الخطاب
الشفاهي بل البعض سماعا والبعض بنصب الادلة ان حكمهم كالبعض
استدل العلماء على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل اخر
جمعا بين الادلة وقد مر في المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
التنجيزي بناء على الكلام النفسي وذلك يصح ان يسمى امرا للمعدوم
لا حقيقة مسئله المخاطب داخل في عموم خطابه امرا ونهيا
وخبرا لقوله والله بكل شئ عليم وقول السيد عبده من احسن اليك
فاكرمه او نفسه خلافا للشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول
فوجب الدخول واللزوم في قوله الله خالق كل شئ قلنا خصص بعقل
مسئله سئل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع عند
الكرخي

وخالف الاكثرون له اذ اخذ صدقة واحدة من انواع المال
صدق انه اخذ منها وكان ممتنعا ضرورة انها لم تكن في اثبات لم يقولوا
جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل
للفرق بين الرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق
مسئلة العام المخصص للمدح او الذم كالابرار والفجار ويلزمون
للعموم وعن الشافعي خلافه لنا عام صيغة توجب العموم وليس
المدح والذم مانعين من ارادته قال القصد المبالغة في الطاعة
والزجر فلم يمنع قلنا ذا مع العموم المغ ولانه فاته توجب العلم المقتضي
وانتفاء المانع **ومنها التخصيص** وهو قصر العام على بعض
مسمياته منه عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل شيء
ولغوي من اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل
الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
مع الاتصال في اول مخصص والفرق ان غير المستقل اذا كان مخلوطا
فالعام فيما وراءه توجب العلم لعدم قبول التعليل ولان الاستثناء حكم
بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه توجب بعض
العام من القطع في الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صفة
والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعده الخاص العام
في الباقي لعدم التعليل لكونه مجازا بالمعارضة كالخاص ان
لم يخص او كدوران خص العام مستقل متصل لم يشترط قوانه وصح التخصيص

به كالخبر والقياس لاستواجهما في ايجاب الظن وشرطه صحة التوكيد
بكل اي يكون اجزاء يصح اقترانها حسا او حكما مسئلة الجمهور
على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله
على الناس حج البيت وغير العاقل والقاتم غير مراد بالعقل والعرض
يلزم ارواس الحيوانات في ضمان المتلفات بالاجماع على صحة
صلوته وجه قلنا اما الاول فلعصمة المحل فرمن خطاب الوضع
واما الثاني فمن العاقل والمخاطب بتركه الوطي
وكلامنا في غيره قالوا الوضع به لا يزيد فيه ولا دلالة للقطع بالله
والعاقل لا يريد ما خالف العقل قلنا التخصيص يتقدم
الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير مسلم بالاجماع
قالوا الوجوب لكان متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخيره
منع او اخبر بانه فيوذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ به قلنا ممنوع
قال النسخ يحوج من العقل على تقدير خلاف التخصيص
قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او يقدم العقلي قلنا تعارض لغوي
لاستلزم توجب تاويل بحمل صوالعام مسئلة يجوز تخصيص
الكتاب بالسنة والاجماع قد تمر وتخصيص المتواتر
بالكتاب جائز لنا القوم والعكس لانهما متلازمان وصح ان حديث
الاخر واحتج به تخصيص الكتاب فخر وجد بعد الاجتهاد

ما لم يخص الكتاب واجاز الباقون مطلقا ونوقف القاضي لنا
انه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه
وعورض بمساواة القاضي الكتاب قطعي السند والخبر بدلالته
فتعارضا قلنا قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا
اجمع الصحابة على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء
ذلكم برواية ابي هريرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها وبوصية الله
في اولادكم بلا ارث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء
لا نورث قلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا
مسئلة الاجماع مخصص ومعناه تضمين وجود المخصص لا انه
في نفسه مخصص لعدم اعتبار زمن الوحي فما عملوا بخلاف النص
الخاص لمقتضاه الناسخ مسئلة العادة مخصصة يترك العموم
بها بتقييد الاطلاق كترك الدراهم الى بالع نقد البلد ولا اكل
راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الدبا في الطعام والعرف انه
الحنطة والشعير خلافا للاكثرين لنا ظاهر ارادة المجاز العرفي قالوا
الصيغة عامة ولا مخصص قلنا الثانية ممنوعة بما قلنا مسئلة
الجمهور اذا وقف خاص عاما لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر بانها ظهرت لنا لا تعارض
بالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يحتج
بعمومها قلنا اما على اصلنا فظاهر ومن اجاد المفهوم فبغير مفهوم

اللقب

اللقب رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا
يخصصه خلافا لابي حنيفة وابي المعالي وقبل بالوقف مثاله
والمطلقات يتربصن وبعولتهن حتى يرد هن لنا لفظان خص المضمر
منهما فلا يلزم تخصيص مضمر لان الاصل اجراء العموم على حقيقته
قالوا يلزم ولانه كان لمضمر ضمن المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر
ويرجع مظهر ام خرم الوقف ليس حرز الاول على الاصح مخالفة
ظاهر الضمير الاول من حرز بعد على مقتضاه ويخصص
لانه قلنا لان الخ لان دلالة المضمر على العموم
ضمنية من المضمر مسئلة المذهب الراوي على خلاف ظاهر
العموم مخصص عند الشافعي وابي الخطاب خلافا لنا ولابي
الحسين والاكثرين لنا اتهامه بعد قبل يلزم سقوط العمل
بالدليل بالاحتمال تخصيص الكتاب بالسنة والقياس قالوا لو
لم يجز لم يجز تخصيص العموم قلنا الملازمة ممنوعة بما قبل
عليه انه فعل واحد من امته فلا يدل على عدم جواز فعل غيره
مخالفا للعموم مسئلة تخصيص الكتاب بالسنة والقياس
جائز بشرط ان يكون اقوى من المخصص وان لا يكون اضعف
فلا يجوز تخصيص قاطع الدلالة بالظني ولا تخصيص
فتح تخصيصه [illegible] عند عدم تخصيص عند لا يجوز

وبقاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في المفصل فان عم الامة
والنبي جاز وان كشف التحد حرام على كل مسلم وكشف فالاتفاق
على الامة في حقه وتخصيصه وما عبره فان قلنا بوجوب التاسي
فان سخا والا تخصيصا في حقه وان عم الامة وحكم لم يكن
مخصصا في حقه وامارة ومن قال بوجوب الاتباع فنسخ
والا فلا يكون مخصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال
والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام الصفة
معارضا فان قبل الفعل خاص فكان اولى قلنا ليس موجبا
بنفسه بل لادلة العامة فان قبل الفعل مع ادلة التاسي اخص
من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا
والموجب مساو للعام **مسئلة** تخصيص العام المخصوص بالقياس
واجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان
ان كان جليا وقبل ان كان القياس عليه مخرجا ومنع منه الجبائي
مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبت العلة
بنص او اجماع او كان الاصل محرما بدليل جاز والا فالمعتبر القران
المرجح في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا
فلا لنا انهما متساويان في افاده الظن كما مر فصح تخصيصه بكل
ما قاله اذ الظني لا يقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقديم
المرجوح على الراجح لما مر في الخبر قلنا ممنوع انه اقوى ولو سلم فانما

يلزم

يلزم المحال عند تعذر الاحتمال والتخصيص اعمال لهما ويلزمه على رايه
فان السنة والمفهوم يخصان عمده والسنة اضعف من الكتاب
والمفهوم مسلما وجه المختار ان العلة اذا كانت كذلك تنزلت
منزلة النص الخاص اذ التخصيص على العلة كالتخصيص
على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة على العام
في محل التخصيص سمع تعديها وساوت فلا اولوية او رجحت
فكونها مرجوحة او مساوية التردد احتمال امر من امرين ارجح
من احتمال امرين واجب بلزومه في كل تخصيص وبالاختيار
ان احتمله او مساوية فجور التخصيص جمعا بين الادلة الوقف
لتعارض الاحتمالين نقض الوقف قلنا الاجماع على العمل بهما
بالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي العموم
مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى
لنا ان اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والقياس
عليها من حيث ما تخصصها كذا ورد هو امتناع المطلق والمقيد
في الجاحد وان توقف وجوده على المشخصات والتكليف
من حيث هو هو لا من حيث الدفراني المشخص كالامر يقتضي
الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمكان
من ضروريات الوجود **مسئلة** اذا ورد مطلق ومقيد فان
ان يردا في السبب او في الحكم او ما ان يتحد الحكم والحادثة او يتحد

الحكم وتعدد الكفارة او لا لكن مثال السبب اذا واعن كل
حر وعبد فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق ومثال
اتحاد الحكم وتعدد الكفارة فيما لو حرر رقبة مؤمنة في كفارة القتل
ورقبة في الظهار والتمييز ومثال اتحاد الكفارة واختلاف الحكم
فيما لو جد وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع واطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما فصيام ثلثة
ايام مع قراءة ابن مسعود متتابعات فهنا يحمل المطلق على المقيد
صورة وفي الباقي لا يحمل ومن الشافعية من يحمله من غير جامع
والكثير يحمل واختيار بعضهم ان بين قياس تخصيص العام
بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير معرض للمخصصات وفي
من ضرورة الوجود لا التكليف فاي مقيد اتى به المكلف كان
آتيا بالمطلق والمقيد معرض للمخصص الخاص فلا بد منه في
الخروج عن العهدة وبما عبران والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
الا لصورة قالوا كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في
القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد به العام بالذات فهو وان
كان واحدا فان تعلقه مختلف باحكام المتعلقات فلا يلزم
من تعلقه باحد المحلفين باطلاق او تعميم او خصوص
او غيرها تعلقه بالاخر بذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه
باحد المحلفات امرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العام عند

هو موجود

هو متعدد قالوا وصف فكان شرطا كما في الحكم عند انتفائه
قلنا الواجب على الحالف تعارض والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد
دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والاصل في الانتفاء
الشرط ولا تعارض دلالتان بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط
آخر وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره والكلام في الحكم
قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مواخذة في الاسباب الترغيب
فان قيل هلا الزم صوم التمتع متتابعا وسفرا كما علم من ضرورته
الظهر بحدسين قلنا لاتهام الصوم ورد في حكم يستحيل وجوده
بوصفين متضادين وفي الظهر في السبب ولا مواخذة
[illegible] المبهم لغة او
من الجملة الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد منه الا
ببيان غير اجتهادي ويخرج المشترك حوا التاويل لاحتمالهم و
كذلك ما اريد مجازه للقطع في الوضع والعلاقة العلامات ومثال
المجمل اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وحرم الربوا والعام مخصص
الى غير محلة والمخصوص بجواز استثنى المجهول كالاستثناء
والوصف المجمل مثل مخصصين ونعني ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم الامكان حد المجمل عليه
وانه هو شيء به من حيث عدم تبين المراد قبل التاويل وحمل
بالفعل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء ورد على صريحه

المجمل والمستحيل فان مدلوله ليس شيئا وعلى عكسه فهم احدهما
وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل وهو مستعمل به مثل حرمت عليكم امهاتكم
وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام بجمل عند الكرخي
والى عبد الله البصري في قبيل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفي الاسلام
ليس بمجاز الكرخي به لانه من اضمار وفعل المعلق الحكم لاستحالة الطعام
وما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح
وهو معنى المجمل احاب العامل بالمجاز متضح في بعض معين
بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من
المأكول او الوطي في المنكوح فخر الاسلام التحريم نوعان مضاف
الى استباع المكلف ومضاف الى العين لعدما عدم القابلية شرعا
فصير امتناع المكلف تابعا لامتناع المحل في الاضافة الى العين
ادل على تحقق التحريم قلت لا نسلم هذا التقرير عن المجازية فان
عدم القابلية شرعا وجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار وفائدة الخلاف
عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام
من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان النفس والنظر
الى الام للبالغ حرمين **مسئلة** عند اصحابنا رحمهم الله دامسحوا
برؤسكم مجمل بين فعل وهو مسح الناصية لما احملت الباء الصلة
والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت
عرف في صحته الطائفة على البعض كما سنقيده وعند الخصم والى الجميع

فلا اجمال

فلا اجمال بصوره فيه والاصل مسقط وان لم يثبت كالكل الفاضي
وان حتى فلا اجمال بصوره لا في الجميع قلنا اذا لم يثبت عرف
فالواجب لنفي الكل كعب وفي الصحيح اقتصارهم في المسح على
بعضه مسئله اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ومحمل في
اوفي الثواب واله دعاء في اللغة وكالانسان فانه وضع جماعة اي مثلها
في الفصيلة والجماعة حقيقة ليس بمجمل العرف الشرعي مرجح
المراد في الشرع بعرف الاحكام كما صرحوا به في الحقيقة قالوا
يصلح لها وتعرف مسئله لم يأت مسمى العرف شرعي
ليس بمجمل قبل به والعراقي ان كان في الاثبات كقوله عليه السلام
فعل عنهم ثم اتى قالوا اذا صام والنهي كنهيه عن صوم يوم
النحر قلنا ان العرف الشرعي فاض بصوره فيه فلا اجمال فاما
يطلق عليهما لم يتضح وردما قلنا قالوا الاثبات راجح وفي النهي
يضطرب حمله على ما علمت ظاهرا ولا لزوم صحته فلما لم وجب صحته
صدقا وصفا وتحقق وجب على اصله بان الشرعي لا يسلم
الصحيح بل معناه الصحيح خصوصه ولا لزوم ان يكون عن
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات راجح وفي النهي راجح
على عدم حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر للسيد
ليس لهم معنى بل لعدم تصور كل بيع وهو لا صدق
المال ولا يلزم في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة

فلا اجمال

ردعي الصلوه اي اللغويه وهو اصل جماعا وهو البيان
وهو الاظهار وينقسم الى مفسر ومفسر ومغير ومبدل
وضروري لانه اما باللفظي اوغيره والاول اما مسطوف اولا
والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما مسطوف
اولا والاول اما مع اجمال اوغيره والثاني اما مقارن او متاخر
فغير المسطوف ضروري والمسطوف الموافق بغير اجمال تفسير
ومع تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظي
كالفعل واما التفسير فمثل ما كيد الخفيفه والعام
ما رفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا نص مفصولا وموصولا
واما التفسير فمثل ما رفع ابهام المجمل والمشترك
ومنه تفسير الكنايات ولفلان علي عشرة دراهم وفي البلد
نقود محلوفه فبين فهو تفسير واضح ونص مفصولا ايضا
واما الرخص فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثنا
وسمي بيانا من حيث ان اللفظ علة شرعية كالطلاق مثلا ومبين
بالشرط ان المراد عدم انعقاده في الحال والنطق بالعلة مدلول
حكم شرعي كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذلك الاستثنا فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا
قال الا ثلثه عشره وتبين ان مراده سبعة فكان الاستثنا
مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد

العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة والتخصيص
من بيان التغيير كما مر وسيأتي تقرير الشرط وهذه مسائل
الاستثنا مسئلة الاستثنا المتصل خراج ما لولاه لوجب
تبين ان المراد الباقي والمنقطع مجاز وقيل حقيقه فقيل الواقعي
والاستراك القابل بالمجاز يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل
مجازه عبره وقيل لانه ماخوذ من ثنيت العنان فقضيته
ولا نقض لانه في المتصل فيقال هو مستثنى من اثنيته كما به
نفى الكلام به وهو متحقق فيها ولا يلزم من الاستثناف لمعنى ان
لا يكون حقيقة في معنى اخر كالعين القابل بالواقعي يوت الجاسوس
له وعميد فلنا جاز بوتو اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل فان
دليل الاصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين الواقع قلنا لا نسلم
اللغة بلوازم الماهيات وعرف على الواقع ما دخل تحت مجاز
بين المستثنى والمستثنى منه بالاخير الصفه والحواجب
وما دخل تحت مجاز حسن لان مجاز حكم المستثنى المستثنى
منه لشابهه او به حكم اخر غيره ضروري وقيد بغير الصفه
للخرج الذي بعده وعرف المتصل تحت الاستراك او مجاز
ما دخل تحت مجاز بالاخير الصفه واخواتها من غير خروج
والمتصل قول فصيح مخصوصة دخل تحت ان مدلوله يسرد
بالقول الاول والقول فصل عن الفعل والصوت وذو سبع لان

عن مثل رأيت المؤمنين ولم اريدا فان المراد بالصيغ الآن الاستثنا
واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغاية كاكرم بني تميم
ان دخلوا داري والذين والى ان يدخلوا واجيب بان المذكور
مراد وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا فان ليس بذي صيغ واجيب
بان المراد صيغه منها وفي الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط
ولا صيغه ولا غاية ويرد على طرده قام القوم لا زيدا وما قام القوم
بل زيد ولكن على عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على
ان زيدا فاعل مستثنى الاستثنا كلام بالباقي بعد الاستثنا فيرد
بان معنوي ان المستثنى ليس مرادا واستخراج صوري وبالثاني
الشائع لاخراج البعض عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص
فيعني على عشره الا ثلثة سبعة وعند الا ثلثة سبعة وعند
الا ثلثة فانها ليست على لبنا قلبت فيم الف سنه الا خمسين
عاما ولولا ان الكلام الباقي للزم نفي حكم المخبر الصادق بديهة
وهو محال وايضا لو رفع حكم المعارضة لصح المستغرق لاستواء
البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المركب
كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم العشرة لا
بعد تخصيص هل الدعم على الباقي وليس فان اسم العشرة لا
يصدق على السبعة اهل الدعم على الباقي بعد اخراج الثلثة قالوا
الاجماع

ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس نفي ولا يكن كلمة
التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهية لغيره ولا يتم
التوحيد الا بما توجب ان يكون معارضا لصدرا لجملة في البعض
قلنا معارض بقولهم حكم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعل استخراجا
وحكما بالباقي بوضعه ونفيا واثباتا بالاشارة وتحقيقه ان الاستثنا
كالغاية من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه وبالغاية ينتهي
الحكم السابق الى ظلاله فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة وذلك
اخير في كلمة التوحيد لكون نفي الالهية عن غير الله ونفيا
منتهيا بانتهائه تعالى فنحن قائلون بالموجب
مثل لا تطعموا الطعام الا الطعام الاسود سواء اي بعوه كذا
عبد الشائع يبقى الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض
اخرج المكيل خاصة وعلى مائة درهم الا ثوبا اي قيمته لوجب
العمل بالمعارض عنده وقد امكن ذلك وعندنا استثنا حال
فيم الصدر الاحوال فتعين المقدر والاستثنا التابع
مستقل فلم يؤثر في الصدر ومنه الا الوقف فيل منقطع وقال
عام في الاحوال [illegible] ومن المغير على الف ودينا او اسلمنا
الي في كذا وله فيضا صدق ان وصل وكذا اعطيتني او قضيتني
واما قضيتني او دفعت الي فكذا عند محمد خلافا عن العدد او توفيتني

على بني تميم الا الطوال وتوعا وفي الثانية ضمير الاولى واستاجرم
واسما وحكم الاولى مضمر في الثانية كالكرم بني تميم وربيعة او في الاخير
ضمير ما تقدم او اخذ العرض كما يذكر القدف للضمير والجاد عرض
الاستقام وتوقف القاضي والعراقي ومختار الاحكام ان كانت الواو
اذا ثنية اقتصرا وعاطفة رجع الى الكل وامكان الوقف لنا المقتضي
لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها والاخير اقرب
قيدنا ايضا اية القدف على القول باتصال الاستثناء لا
يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجلد اجماعا الشافعية العاطفة
تجعل الجمل المتعددة كالمفرده واجيبوا بالمنع واما ذلك في المفردات
قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة قلنا الشرط مقدم
تقديرا والاستثناء متاخر عنه ولو سلم انه استثناء فالوقف الكلام على
اخره اذا غير بشرط الاتصال تعريفه اليمين حتى لو فرق اقتصر
قالوا الحاجة الى العود الى الكل ويعقب كل جملة باستثناء مستغرق
قلنا عند اتصالها خاصة ولو سلم فما ذكره من العموم مع امكان الا
كذا من الجميع قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لان
تخصيص البعض يحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية الظهور والعام
حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء واما الغرة فانه
ما هو في حكم المنطوق بمثل وورثه ابواه فلامه الثلث بيان ان الباقي
للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب
المال
وهو القياس

واما العكس فالقياس بالباقي لان نصيب رب المال ليس مستحقا
بالشرط فلا يعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك العاملين
فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحقاق
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا ولذلك لو وصى
بالثلث على ان لا دين منه كذا ومنه سكوته عليه عن غير ما تعاينه وعند
الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي عن تقويم منفعة البضع
في ولد الغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة ابنت بكلمة
في بطون فادعى المولى الكريم كان نفيا للباقين ومنه لو ولد الغرور
كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشتري وسكوت الشفيع
مثله . مثل بابه ودرهم بيان فيتوزعان لو اسقط العطف فالمراد
في المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي ابقى اضافة على الحالتين
قال ليس العطف موضوعا للبيان ولا يلزم في بابه ولا يجب
مثله وعندنا ليس البيان من جهة الوضع بل من اعادة بعد
المغيرات التي ثبت بها في الدم عند كثرة العدد
دراهم فجعل بيانا عند قيام العرف
انه عليه السلام عرف الصلوة والحج بالفعل قالوا لا نقوله نسلم
على قلنا دليل ان المبين فعل وايضا نقطع على ان مثله
فعل دال في بيانه من لاحاد عنه وليس الخبر كالمعاينة
قالوا لو كان بيانا لتاخر البيان مع امكانه قلنا بالقول

قلنا تاخره الى وقت الحاجة جائز مسئلة لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اعلم ان الاصل في القول بجواز تكليف
ما لا يطاق واما تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور
على جوازه والصيرفي على استحالته واصحابنا على الجواز في المجمل والاتفاق
في المخصص وابو الحسين في المجمل ايضا واما غيره فيجوز بالخبر
بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص المطلق
مقيد والحكم منسوخ والحيثي انبه على ما خير النسخ لا غير لنا
قال الله تعالى ثم ان السلب للقائل اما عموما او برای الامام
وان ذوي القربى هو هاشم دون بني امية وبني نوفل وهذا
ما خيروا التفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل
ظاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا ما خير بيان الصلوة الى
بيان جبرئيل والرسول كذلك والزكاة والسارق ثم بين الصفة
والمقدار والحول على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيل دون
وبان الامر كان على الفور لم يجز تاخيره اجاب بان الامر قبل البيان لا يجب
فعله فورا مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان الله يامركم
بقره وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لونها الجواب بقره
انها وهي ضمير المامور بها وبدليل انه لم يؤمر بمجرد ذلك بل بمعين
معينة فان الصفة مطلقة ولو رجعوا الى بقره مثلوا اجابوا بهم
ولكن شددوا

ولان شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فقيد المطلق
وذلك صحيح نحو ان اجيد خاسئين واستدل لكم وما تعبدون وخص
بان الدين سبقت لنا ما لا يعقل وهو بين ونزول الناسخة
زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا نهلكوا اهل هذه القريه و
خصد بعد سوال ارهم لتجيبه قلنا هو مبين بقوله ان اهلها كانوا
ظالمين فهو كالاستثناء في الاخير الا ال لوط والفرق ان بقوله
بيان المجمل بتفسير والعام يقصوا لوا ما خير بيان المجمل بايجاب فعله
العبادة وذلك محل بعلة وقتها للمجمل بصفتها بخلاف النسخ فانها
وقتها وقت بيانها لا قبله والا لوجاز فان خطابا ما لا يعقل
قلنا فايدته التكليف باعتقاد ان المراد سيوحى مع انتظار سماعه
والعزم على الفعل فيطيع او التوطن فيعصي المانع مطلقا لوجاز تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما في مدة معينة وهو محكم او الاجمال
لا يلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عنده وهو الوقت
الذي يكون مكلفا فيه اي وقت الحاجة الى البيان ما لا لوجاز
فهمها بالحاجة لاستلزام التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنهم
لعدم البيان معه واجيب لو صح اسمع الخطاب بما سيسخ لجوز
الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو صحيح الاتفاق قالوا
لو جاز بيان الخطاب المهمل وباخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى
فيعتقد على اجماله وانما غير مفيد اصلا ما البيان

وهو البيان فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلقا عن التابيد و
التوقيت سمي متاخرا عن مورده واحترزنا بالشرعي عن غيره
وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل
انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد ومنفصل عن الاجماع والقياس وغيرهما
وبالمتراخي عن التخصيص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف
قال فخر الاسلام رحمه هو بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة
الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل القتل عند الله وتبديل
المحرمة المظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان
صح ان يحد انصابانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته ببعض متاخر عنه
وليس المتاخر عن الرفع بقابل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه قد ثبت
بغير مفيد لان انتهاء احد الحكم على المكلف بنافي بقاءه عليه وهو
معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الوجوب
المشروط بالعقل مستقبل بانتفائه وبان تحريم شيء بعد وجوبه
مستقبل لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه يرفع تعلقه بفعل مستقبل
لزم مع النسخ قبل الفعل وبانه سيان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وانما اختلفوا في هذا الحد
بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن انكر
النسخ بالفعل جهل دليل شرعي معتد به اهل الشرائع

على جوازه عقلا ووقوعه شرعا خالفت اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف ووقت
ورفعه وان اعتبرنا المصالح كما نعتزله فالمصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التوراة امر الله آدم صلبه بزوجة بناته من بنيه وقد
حرم ذلك وقوله لنوح علم بعد الطوفان قد جعلت لك كل دابة
ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا
الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثير منها واستدل بتحريم السبت وكان
مباحا وبحرمان اختان مطلقا ووجوه في ناس الولاة عندهم بناتهم
الاحسن في شرع يعقوب وتحريمه عندهم واجب بانها احكام
شرعية دائمة والنسخ لحكم شرعي قالوا لو صح بقول موسى عليه السلام
بالتوراة ان شريعته مؤبدة قلنا مختلق ولا تقطع عادة بانه
لو صح عارضوه محمد عليه السلام قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم تكن
لزم البدا والا فالعبث واجب بعد تسليم اعتبار المصلحة انما
لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان والاحوال
ولا يلزم الظهور بعد ان لم تكن قالوا ان قد الازل ثبوت قلنا
نسخ يختتمه بانتهاء وقته وانزل على التابيد ثم قبل النسخ لاحتمال
الاختبار بالتابيد ونفيه وهو بناقض ولانه يؤدي الى عدم اعتماد
بالتابيد لاحتمال النسخ وانى في الوقوف تابيد حكم ما وللرسول
نسخ شرعكم مع التصريح بالتابيد فلنا مطلق قد علمت

الوجوب والبقاء وعدمه فلا استفاد من الصفة ولو سلم دلالته
على التابيد صرحنا منع التناقض على قول من يجيز النسخ وان الامر
يشئ في المستقبل ابدا لا نسلم استمراره وانما يسلم ان
الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق
بالنسخ لم يكن مناقضا كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء
الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة
بقاءها بان محمدا خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان اما قبل الفعل
ولا ارتفاع لما لم يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه ولا ارتفع حال
وجوده قلنا المراد ان التكليف الثابت بعينه لم يكن نال كما يزول
بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدا فلا نسخ ولكنا ان نفينا
بدة معينه لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ قلنا نعلم
مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه والحجة
على الاصفهاني اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه
الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس وآية المواريث ناسخة لآية
الوصية للوالدين والاقربين مسئلة شرط الناسخ التمكن
من الاعتقاد فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة والبصير فيما ابدا
ثبت التكليف كالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ
قبل الفعل لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل
ونقيضه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض خمسين صلوة

ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان ابراهيم
امر بذبح الولد فعل ما تؤمر ولا فداه عليه ولولاه لم يقدم
ونسخ قبل التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قام غير منسحب وانما
لم يتصل محله للفداء لا للنسخ واعترض بعد تسليمها بانه يكون
قبل التمكن لو اقتضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب واجيب
لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير رجاء النسخ او الموت لعظم
الامر ولانه لو كان موسعا لم ينسخ رفع تعلق الوجوب لم يستقبل
بقاء الامر حتى لم يفعله بعد وبقاء الامر هو المانع من الحرام عند
الخصم جذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت فاقبل
قالوا لم يؤمر وفعل انسبه الى المنام وجواز انه امر لمقدمة ما ذكر
قبل قد صدقت الرويا فلو كان المامور به الذبح ولم يحصل لبطلانه
قلنا مقام النبي رجي ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر المنام
خلاف الظاهر قالوا وجد وكل ذبح النحر وروي انه صحح عنقه بالنحاس
فصحه منه ولا يكون نسخا قلنا لو النحر استمر لانه محرم باهر
ولو صح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر وكان نسخا قبل الفعل
قالوا الوجوب ما ان يؤمر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي
والاثبات او لا يؤمر فلم ينسخ لعدم ارتفاع شئ قلنا لم يكن مامورا
به ذلك الوقت بل قبله [illegible] اذ المامور به بالتاخير
لا يجوز نسخه خلافا للجمهور ولو كان الناسخ لبيان مدة بقاء الوجوب

نصالم نقل الناسخ وقالوا انه حكم مقيد بالتابيد وكان نصا
على عدم انتهايه بمدة والناسخ بيان انتهايه فتناقض وايضا
التابيد للدوام والنسخ يقطعه فتناقض قالوا الاما قام بين
تابيد الفعل الذى يتعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف
لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين التكليف بالضروره بخلاف
الموت مسئله الجمهور على جواز النسخ بالنقل خلافا
لبعض الشافعيه واما الاخف والمساوى فاتفاق لنا
ان لم ينقل برعاية الاصلح فلا اشكال وان قيل بها فلا امتناع
عقلا في ان ينسخ حكم بالنقل وايضا فلوم يجز لم يقع وقد نسخ
التخيير في صوم رمضان والفدية بحنطة وعاشوراء برمضان
والحبس في البيوت بالجلد والصفح عن الكفار بقتال مقاتلهم
بم بقتا لهم كافة قالوا انتقالهم الى الاثقل اشق وابعد من
المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وتقدير المصلحه فلا يبعد
ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا انت بخير منها او مثلها
اى بخير لكم والاية القرآن لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير للكلف
قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبه ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ الاية مسئله يجوز نسخ التلاوة والحكم معا
والتلاوة وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزله لنا ان جواز
التلاوة حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم اخر فيغاير الجواز

نسخها

نسخهما ونسخ احدهما كغيرهما وايضا الوقوع اما بقوله او ماروت عايشه
رضه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوة
فما روى عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخه الخ وتلاوة ابن
مسعود في كفارة اليمين متتابعات واما الحكم فكنسخ ايه
الاعتداد بالحول وحبس الزواني والاذى باللسان بالجلد
قالوا التلاوة مع حكمها اعم مع العالمية والاخفاء قلنا لانعلم
ان العالمية قايم العالم بالذات تخالف التلاوة جاز تقاوتها بالتوسط
حكم الاخبار وجواز الصلوة عليهما ومما مقصود ان كلا منهما يجوز
الاتكال وايضا التلاوة امارة الحكم واستدلالها دون
دوامها فاذا انتفى دوامها لم يدل استقراء لدلالها والعكس قالوا
لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة انتفاءه فيودى الى
التجهيل وابطال فايدة القران قلنا لاحمل مع الدليل للجهد
والتقليد فرصه التقليد والفايدة الاعتبار وجواز النسخ الى
مبدل والزيادة على النص نسخ كتقييد الايمان في كفارة اليمين
والبقاء على الحكم خلافا للشافعي لما تقرر لنا ان الحكم
لاقيام له بالمسند اليه والمقيد شافيه واذا ورد متاخرا كان
رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وسايا المسئلة
لبيان حكمه وهو معنى التخصيص قالوا التخصيص قلنا التخصيص
بيان ان بعض الافراد ليس مرادا مع التناول والمتعلق من حيث

هو لا دلالة له على المطلق من حيث هي من غير دلالة على
المخصص من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود
والمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف
بايجاده في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة
الامر عليه واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولا
ماوراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
ثابت به لا بالمطلق بالتخصيص احراج وهذا انما يتم وعلى
هذا فالنفي اذا ورد على الجنس بتمامه جاز ان يكون بعضه وبعض الشيء
ليس بجنس كله ولذلك لم يرد فرضية الفاتحة ولا اشتراط
الطهارة للطواف ومثله كثير هذا اذا لم يكن الاجماع على
خلافه اما ان كان عن نص فهو الناسخ ولا يكون النسخ لا يكون الا
حتى يقول صلى الله عليه وسلم لا اجماع حينئذ ومن اطلق من
اصحابنا ذلك مراده انه دليل وجود الناسخ وكذلك التناسخ بين
المتواتر فيحوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين والسنة
المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها اتفاقا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروا وفي
الجديد خلاف الشافعي لنا ان التوجه الى بيت المقدس ثبت
بالسنة ونسخ بالكتاب وما احتج عليه اهل بلد عام
الحديبية بالسنة على ان من جاء مسلما رده فجاءت امراة فنزلت

فان عموم

وان خص عن موسات وحرجوهن ومباشرة الصائم للاكل
حراما بالسنة فاطلقت بالكتاب ولكن صوم عاشوراء رفع الوكس
نسي عليه السلام اباه فلما احمر قال لم يكن فيكم اني فقال لكني
صمت فيها فصحت فقال لو سخت لاخبرتكم فافترقوا وعن ابن مسعود رضي
ما كنا نعد سؤال ابن الصامت حتى جاء رجل فسأل عن اشياء ماضيا وايضا بالنسخ بيان
للرسول بيان الكتاب فوق السنة بمثله والسنة نسخ حكم
الكتاب فصاعدا وبيان واستدل بان الله اوصى فنسخت بآية
عليه السلام الوصية توارث واجب بل بآية المواريث وايضا بالاجماع
الاجماع في البيوع نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجب بان الاجماع
عن غير دليل ما يدل انه الرجم والنسخ بها وايضا فالاجماع لا يجد
بمفرده عن كل ذنب واجب المنع اذ بان معنى لا اجد اذا
وجوب حلال الاصل ليس بنسخ ما لو التبس والنسخ رفع لحكم
ثابت محقق وهو ان ما مر ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم
النسخ فانا لو نسخ الكتاب بالسنة لحصلت الغيرة فلما ادعى
الكل من القسم الحاصل بالوانات تعبر عنها او مثلها والسنة ليست
مثل القرآن ولا خيرا والتعبير في آيات الله والدال ما يدل
من حيث استدل فلما المراد الحكم والا لما فصل في الكتاب والناسخ
صالح للمكلف بما هو مكلف به والسنة صالح ونسخ القرآن بها

فان عموم

الكل منه والمثلية لاتنافي الحكم سواء قالوا قل ما يكون في ان ابدله
قلنا ظاهره في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحي قالوا قد ابدلنا انه قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره
قالوا اذا روى عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال
التاريخ او اذا لم يكن في الصحف بحيث يشبه به الكتاب اما اذا اشتهر
او تواتر وعلم تاريخه [illegible] لاشك حكم الناسخ قبل بلوغه عليه
لما ثبت لدي الى وجوب وتحريم معا لانا قاطعون بانه لو ترك
الاول ثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت ثبت قبل وقوع
جبريل لاتهما سواء قالوا الحكم متجدد فلا تعتبر فيه علم المكلف
قلنا لابد من اعتبار التمكن وهو منتف

الفصل الثاني في وجوه

قلنا احكم [illegible] منها العبارة
وهي ما استفيد من عين اللفظ مقصودا به ومنها الاشارة
وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تعاون بينهما في الثبوت
والاول اقوى عند التعارض امثلة وعلى المولود له قصد بالكتاب
النفقة على الوالدات واشير باللام الى ان النسب له وان له حق
الملك واعتراض الاب بحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى ان سبب
النفقة بعض اولاد لتحول اللفظ وعموم المعنى وهو الاسقاط
من الارث وان خصصنا ذي الارحام بقوله ابن مسعود رضي الله عنه
للشافعي

للشافعي في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى اشارة الى من
اصبح جنبا لم يفسد صومه والمقصود نفس الاباحة وقوله تم اتموا
الصيام اشارة الى جواز النية نهارا وهي الظهر الى وقت الصباح
بعموم المواقعة فحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل
لهما اف وظهوره ما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكاداء ما دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وهو من
قبل التنبيه بالادنى على الاعلى فالملك كان احكم في المملوك
ولي او بالعكس على ما ساويه والثابت بها كالثابت بما قبلها الا
ان يترك اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب العبارة
لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به العقهاء
اهل اللغة في فهم الدلالة وهذا اثبتنا الحد والكفارة بالقياس
وقيل هو قياس على ما قاطعون ذلك لغة للمبالغة قبل بطل
القياس وايضا فان الاصل لا يكون مبدرجا في الفرع احكامه
وهذا قد يكون كالاعظم ذرة فانه اذا اعطاه استدراكا كان الاصل
داخلا دخولا فالو لوقع النظر عن المعنى وانه في الفرع الذي حكم
به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط الفهم لغة ولهذا قال
من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له وبعده على تعميم تعقبه
ما سلف وظهر بما تمثل وقد اوجبنا الكفارة على من افطر في رمضان
لاكل التقرب دلالة فان قول السائل واقعت رفع عن الحنابلة

الذي يمنع المواقعة في هذا الوقت لاعين الوقاع فان ليس
بحنابة في نفسه والجواب دفع عن حكم الجنابة فاعتبرنا الحكم المعين
وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم
وكذلك استحكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الحج حيث
ان النسيان سماوي ودعاء الصبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب
فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته
ههنا ولذلك لم يعتد به في الصلوة والحج للحاجة المذكورة قلنا ذلك
ليس بظاهر والوقاع قليل ظاهر فاعتدلا وهو معنى الاستحسان
والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا
بشرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا او لغة ومرادا معه عن مضمر
النص فانه لا يراد معه كما سئل القرية حيث ينتقل السوال الى
اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الاجر والاعتاق
مترتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا ولما كان ثبوته شرطا
شرعيا قدم على المنطوق وكان الثابت بالاقتضاء كالثابت في
المنطوق فيقدم على القياس ويرجح عن النص عند التعارض
مسئلة ولا عموم له خلافا للشافعية حتى لا يصح بيع اللبن
في الضرع ولا في اعدل ولا مكان دون مكان فان خرجت
فعبدك حر ولما ماكول ومشروب دون اخر فان اكلت
او شربت ولا تخصص بسبب فان اغتسلت بخلاف

خلافا وموضعا وما كولا ومشروبا وعسلا لما ثبت بالضرورة التي
تتقدر بقدرها والعموم صفة اللفظ والشروط والتخصيص تصرف
فيه وليس فالواو في معنى اللفظ المشروط فيعم لعمومه فلنا فعاملوف
عليه صحة وشرعا لا مطلقا فالواو اكلت تفي الحنفية بالنسبة الى
كل ما قالوا وهو معنى العموم فامكن تخصيصه فلنا تصرف في اللفظ
وليس فالواو كلي لا وجود له الا متخصصا والممنوع منه متخصص غير معين
فصح تخصيصه به والا كان خالفا على غير موجود فلنا مطلق موجود
من حيث هو متخصص لا حراوه وهو ممنوع عن المكلف من
حيث المطلق لا من حيث التخصص وان كان من ضرورة الوجود
والتحقيق انه سلب كلي لا يقتضي وجود موضوع للازم التخصص
الكلي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية
بخلاف ذكر المعمولات لانها كلمات في سياق النفي فتعم
مسئلة المقتضى بحث لشروط ما توقف عليه الشروعية
نفسه لانه تابع فان البيع الثابت بقوله بعت منك عبدك
عن المقبول وهو كفنه وقال ابو يوسف في اعتقد حتى جبر
منك الملك العقد وسقط البيض وهو اولى لان التخصص سبب
والمقبول ركن وهو اقوى وظهر اعتقه عني الف ورضي
والمقتضى شرط الملك فالبيع الفاسد وتالا تبع من الاحرار لان
العتق الف من الولي فليس فالبطلان لاجرحقه ولا الف

ما نحن فيه ولا يمكن ايضا بخلاف ما اذا امر ان يطعم عن كفارته المساكين من مال المامور حيث يصح ولا نقض بحكم الحد لان كان حمل العقد قابلا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا معوض يترتب فيه العبد ثم الملك في الموهوب لا ينبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول الكفول فان سقوط رد المبيع ممكن كما في التعالي فالشطر اولى لما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح في احتمال سقوط القبض بتعذره انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان من المضمر فيه ليس من قبل الاقتضاء بل لان المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما اضيف الى غير محله سقط عمومه لان كلا من الخطا والنسيان والعمل غير مرفوع وما يصلح ههنا تحمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب والاثم فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد وهذا عند الشافعية يجري على العموم فالرافع الذات يستلزم لرفع احكامها فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام اقرب الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى فلما لم يمكن رفع الذات مرادا استلزم احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها وتعين المحذوف مع اختلافه بغير دليل محكم فان قيل ثم كانت مسئلة العموم المشترك وقد تقدمت قالوا ان عين واحد فتحكم والا لزم

الاجمال

الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا حكم والا فلزم التحكم وساعد بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان معنى النص اذا ثبت عليته لم يحتمل رفعها وهذا مبني على ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق فبني كالنص العام [illegible] وهو دليل عليه اللفظ في غير محل النطق وهو على ثلاثة اقسام مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به لمسكوت عنه لموافقة المسكوت في الحكم وسمي مفهوم دليل الخطاب وليس بحجة عندنا وهو اقسام ثلاثة [illegible] مثال العلم السائمة ركوة يقال به الشافعي واحد والاشعري وكثير من الفقهاء واقفا على المنع العراقي المعتزلة وفصل ابو عبد الله البصري ان كان البيان كالسائمة او المتعلم كواد احلف المعاوف او كان احد الصفة دالا عينها كالحكم بالشاهدين حيث يدل على بقيه من الواحد حجة والا فلا ويتجه عند قائله ان لا يظهر ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احتراز عن الدلالة ولا خرج مخرج الاغلب مثل ربائبكم اللاتي في حجوركم فان حكمهم ان لا تحرم الا ابنة امرأة دخلت بها ولا السوائم كالوسيلة في العلم السائمة ولا خرج جاد له كالوقيل لزيد عندي سائمة فقال ما ركبت ولا حرج حمله على انه علم انها العلوفة

ركوة وجهل حكم السامه فقال في السامه اعلاما بها ولا وقوف عن
تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها لنا لوقفت فاما بدليل عقلي ولا
مدخل له في اللغه او نقل بلا تواتر والاحاد بعيد للظن معارضه
مثلها ولاشت اللغه بالشك وايضا فاما بالمطابقه فيلزم الوضع
او بالتضمن وليس بحتم والاستحال دونه او بالالتزام يجب
بعدم اللزوم الذهني ولا تدور ولا لزوم عقلا ولا لما ذكر ولا
شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وايضا لما صح
اذا ركوة السامه والحلوبه كما لا يصح ولا يقبل لهما اف واضربه
لعدم الفايده في ذكرها لقيام العلم مقامها وللتناقض فان وكد
النعوم حينئذ يدل على نفي ركوة الحلوبه والعطف يثبتها واورد
الفايده عدم تخصيصها بالاجتهاد فلو اني بالعام لكن به قلنا
ممنوع على ما سبق في الخصوص فلو انه لو لم يدل لم يفهمه اهل اللغة
وقدمهم ابو عبيده من قوله عليه السلام ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
ان ليّ غيره لا يحلهما ومن مطل العني ظلم ان مطل غير ليس بظلم
وقيل المراد من قوله علم لان تمثلي جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلي شعرا هجاء الرسول فقال لو كان كذلك لكان تكرارا لا مثلا عن معنى
فان قيل لم لا يكفي كذلك قال السافعي وهما امامان في اللغه فالظاهر
منهما ما قلنا بنيا على اجتهاد مما فلا يكون حجة على غيرهما وهو
معارض بمذهب الاحنف وغيره منهم فانوا لو لم يكن للحصر لزم

لزم الاستدراك اذ لا واسطه وليس بالتفاق قلنا لا يلزم من نفي
دلاله الحصر دلاله الاستدراك لجواز ان لا يدل عليهما اصلا قالوا
اذا قيل انما الحنفيه الفاضل ولا ينقض للحصر ما تقدم
ونفرت السافعيه مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار
بالمخالفه قلنا لعلها من المصرح بالحنفيه وتركهم على الاجمال
او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا اكثر فائده فكان اولى قلنا
اثبات اللغه بكثير الفايده لا يصح واجيب بلزوم الدور لان
حجيه ان دلالته تتوقف على كثير الفايده المتوقف على دلالته
وليس بسديد لان كثير الفايده حاصل على الوضع لا يحتاجها
بتعقل سبب الفعل وحصوله سبب ولا دور
[illegible] وصوا تفاء الحكم عند عدم ما علق عليه
وقال به من لا تقول بمفهوم الصفه وايضا على المنع عند
الجمهور والبصري القايل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجيب
لا يلزم ان يكون شرطا لجواز كونه سببا والمعدد في الاسباب
ممكن ويخرج الاسلام بني الخلاف على حرف حروهو ان الشرط
عند يمنع عن انعقاد السبب وعدمه عن الحكم والتعليق يجب
عنده بوجود الشرط عدم الحكم بعدمان بل عدم سببه وعندي
الى انتفاء شرط مع وجود سببه لان السبب هو المقتضي

الى الحكم والتعليق بمن تعتد للبرفا ثبت احت فانز التعليق
ع منع الانعقاد فنع الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي
حب ترتب حكم عليه فانز الشرط في تاخيره عند كشرط الخيار
في البيع قلنا الشرط مغير فان لحز انعقد والا تغير عن السببية
لعدم الاقضاء الى الحكم ظاهرا واما شرط الخيار فعلى خلاف
القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه الجاب والعرض للتدارك
لجعل ذا خلافا على الحكم لمنع اللزوم [illegible] وسفرع على هذا ان
التعليق بالملك فليس في الطلاق والعتق صحيح والتعجيل للنذر المعلق
ولكان النص مستنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافا
له [illegible] وحي الحلاق في الصفة على هذا تعالى بي مانعه
من عمل اللفظ المطلق عموجبه فكانت كالشرط وعندنا ان قضاء
ذلك ان تكون علة ولا اثر لها في المنع [illegible] لوانت
سلمنه في الحس فادعى المولى نسب الاكبر افتصر ولولا الدلالة
لثبت الاخران لانهما ولدا ام ولده ولو شهدا في ميراث لا يعلم
له [illegible] وارتا في ارض كذا لم تقبل عندهما وتجعل النفع الخاص
اثبات في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجة
وهي ان الترو عن الالحاق لظهور دليله فرض كالالتزام لدليله
فكان سكوته عن التعرض في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض
والثاني ان زادتهما اورثت شبهة فادحة في الفصول وقال الوحشة

سكوت

سكوت في غير موضع احتمالان ذكر المكان غير واجب وقد
يكون احترازا عن مجاورة [illegible] وقال بعض الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا
المفهوم القائل به بما تقدم وبان معنى صوموا الى ان يغيب الشمس
[illegible] ولو فرض لعدد لم يكن احر وهو خلف [illegible]
[illegible] لهو لنا زيد قائم فالجمهور لا يدل على نفي
غير خلافا للدقاق ونص الحاجب لنا المقتضى للمفهوم يتعدد وم
لان الشرط في مفهوم المخالفة هو حرف معلق لحكم بجعل
الكلام وهنا تحتمل استقلال الشرط وانه لو كان كذلك لزم التكرر
من قوله محمد رسول الله وزيد موجود وان الاول نفى سائر الامم
والباقي واجب الوجود وايضا قال الغاس لان النص لا يحتمل
حتى يدل على نفي الحكم في المدرج بالوصل كان على مضادة النص
قالوا لا قال من خاصمه لست ابني ولا حتى تشهد ان ام خصمه اخذ ولذلك حد عند مالك واحمد ولا
الدلالة ما اخذ قلنا حاز ان يكون لقرينة خارجة لا للشرط
ولذلك لا حد عندنا [illegible] لاحتمله بل ولد الاحتمال والقاضي والقرافي بعد مسطوره
[illegible] ويحتمل التاييد وقيل بمفهومه لنا التاييد قائم معنى ان
[illegible] فكانت ما هو لذلك للمعنى وايضا لو دل لم يعم

بعرينة ولاولا لغير معين بقوله انما الاعمال بالنيات وانما
الولاء لمن اعتق العراقي انما الحكم لله بمعنى ما الحكم الا لله
فدل جايدل وهذا دليله استقرائيه فيكون الحصر وعديه
مستفادا من خارج ولا قبل من قبل الوضع فيعين العمل المنظور
وهو انما لاثبات لاغير وهو ما في مثل
صديقي زيد والعالم زيد والعالم زيد ولايكون المبتدا معهودا
فقد تا لاعهد وقبل بعد منطوقه وقبل بمفهومه لما لوا فاده
لافاد عكسه لانه فيها لا يستقيم للحصر ولا لمعهود معين
لعدم الغريبه وهو الدليل عدم وايضا لكان العدم بغير مدلول
الكلمه من كونها مبتدا وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير
الحصر والعهد والذهني والاستغراق واقسامه والثالث باطل اذ
الذهني في بعض غير مفيد بصفه كاكلت الخبز وشربت الماء
العامل به لم يدل لادي الى الاخبار بالاخص عن الاعم ولا يستقيم
للحصر فوجب حمله لمعهود ذهني بعيد عما نصيره مطابقا
كالكامل والمنتهي وهو مرادنا بالحصر قلنا حق ولكنه بعيد المبالغة
فمن ان الحصر وهي حاصله في زيد العالم بعض سيبويه في
زيد الرجل اي الكامل في الرجوليه قالوا لايلزم فانه اخبار عن الاخص
بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكره قالوا يجوز ان يكون للعهد
لقرينة بخلاف العالم زيد قلنا يمنع لوجوب استقلال الخبر

بالتعريف منقطعا عن المبتدا لوجوب استقلال الصفة به
منهما
قال به البعض مصيرا منهم
الى ان العطف يقتضي الشركه بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
يقتضي ان لايجب الزكوة على الصبي للاشتراك في العطف
قلنا العطف من حيث هو لايقتضي الشركه بل يقتضي المعطوف
ليتم كما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لاشارك الا
فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر
لانه في حكم المعلق فاصر وان كان تاما في نفسه لغيره
ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا حمل مشاركة الجلد لصدر الجلد
لوجه جزاء وحدا لانه الملزم معنوي والجلد صوري فهو مفوض
الى الامام خلاف اولئك هم الفاسقون لاتحاد الجملة فلا يصلح
للانفصال
هو المصدر حقيقة والمشتق
مجاز في الاصول مسار اليه فرع لاصل في علة حكمه وشرط
كل مجتهد يريد في نظر المجتهد وهذا تعريف صحيح وان عم قلنا
تشبيه الفرع على الذهني قال الشيخ اعم من حصول المساواه
في العلم وعدمه اورد قياس الدلاله والعكس واجيب ليسا
مرادين بمطلق القياس لقد لاستقلال الاقتضاء وهو دليل
مجاز وقولهم بذل المجهود في استخراج الحكم الدليل الموصل الى
حق او الظن عن نظر مرتب بالنص والاجماع وان بذل المجهود

صفة القاصر لا القياس والعلم تمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما حمل يعبر جامع وليس بقياس
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحمل ثمرة
واثبات الحما مشعران حكم الاصل قياسي ايضا وليس والا لزم
الدور وجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه افساده
وقد ينقل ماهية القياس عنها واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفه
القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية الذهنية
وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول مخرج الاسلام مدرك
من مدارك احكام الشرع حق لانه فرع تصوره وبداته ليس بمثبت
اذ لا دور وقيل انه مثل حكم الاصل في الفرع لعلة الاصل وقيل انه مثل
حكم احد المذكورين لعلة الاخر ليدخل القياس بين المعدومين
ولم يعرض للنص ليدخل القياس العقلي ونص على الاباحة لانه
ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قائمان محلهما
محال وأورد فيه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
واما حكم الفرع فمرتبه لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه
وهو محال فالاصل محل الحكم المشتبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل
حكمه وقيل نراع لغفي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل
ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن عنه كان كل من هذه اصلا بالاعتبار

الاول

الاول يختص محل سمعنا به عينا وافتقارها اليه فكان اولى والفرع
محل الحكم المشتبه او حكمه على القولين وقيل ما كان مفتقرا سببا على غيره
وكان الحكم اولى لانهم ما عنوا محل المشتبه به اصلا سمي محل المشتبه
فرعا والوصف الجامع المسبب الى الاصل فرع لانه بنى عليه والاصل
في الفرع لان حكمه [illegible] الحكم
الاصل [illegible] ان يكون شرعيا لان الغرض منه وان
لا يكون مختصا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
وان صح بقاء اعتباره وان يكون دليله شرعيا وان لا يكون مختصا بحكمه
بحكم كقبول شهادة حزيمة وجواز السلم رخصة وقول [illegible]
في احتضانه من كفله عليه بالحنة لقوله تعالى خاصة لك وحكما الحوض
في عدم وجوب العوض لانه لما حل بما حل بسائر بعد قوله انها ليست
نجس لانه لم يحله حتى يصح في الهرة لغيره لا يعوض وقولنا في
يقوم السائر مقامها في الاجارة بالنص وهو ان لا يكون مقدورا
به عن القياس كاكل الناسي في الصوم عدل به عنه وصوم ان الوضوء
ما يصلح لها بالنص لا يخصوصه والتمسا حكمه في الوضاع باستاد لانه
لا يصلح [illegible] ولنزل التيمم والذبح ناسيا [illegible] لا يكون ذا
قياس مركب وهو عزاوه من النص والاجماع والاستصحاب ومالك يخصص
حكم الاصل بعموم او خاص مركب لاصل ومركب الوصف فالاول ان يجمع
على تخصيص الحكم حرف كما قال الشافعي عبد فلا يقتل به الحر لقاعدة
نقول العلة في الاصل اذا اقتضى من السيد والورثة فان تحت ظل الالحاق وان

الفرع

بطل منعنا حكم الاصل فلا نسلم عدم العلة في الفرع او منع
نقول العلة في الاصل وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم بالنسبة
لك العلة على الحكم ونحن خلافه الثاني ان يجمع بعلة مخالفة وجودها
في الاصل كما لو قال تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فنقول العلة
موجودة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل
الالحاق فلا نسلم عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها
ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ معلوم من
ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى
من الاخر ومنها ان لا تغير بالتعليل حكم الاصل لان تغيره بالرأي
باطل كقول من يعلل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم
لان حكم النص يوجب ايقاعها دليلا حدا فلا تقبل تغيير وكرد الشهادة
بالفسق اعتبارا بالمصلي والمجنون وحكم النص الثبات والوقف
ازالة ما سوى بها، فتبقوا فقوله حرم اجوه لا تبعوا
الطعام بالطعام عام وخصصتم التعليل بالتعليل وعنت الشاء
في الزكاة فاجرتم الغنم واوجبتم الثمانية فاجرتم الصرف الى
واحد وعين المكس للافتتاح فاجرتم غيره والماء لقلع النجاسة
فاجرتم المائع فلما خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل لان استثنا
الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاحيان لا يستقيم فكان من
الاحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكيل والوزن
بالحال واما الزكاة فليست للفقير ملكا لانها عباده والمأمور حقه

في الصوره باذنه تعالى نصا لانه وعد الفقر آو عين مالا لنفسه
وامر بايجاز تلك المواعيد متد فعات دلالة الاستدلال تحصيلا
لمقاصد الفقراء وكان رزقهم في مطاق المال لا الخاص والتعليل لصلاحه
دفع الشاه اليه وهو انها تقع لله تعالى ابتداء قبض الفقير قوية ويد رام
اليد مصروفا الى الله تعالى فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون
واشياء الاوصاف اسباب لحاجة فمن اوجب المعرف والخرد
والكافور واحدا كاستقبال الكعبة والكبير وجب التعميم لا لعلمه
لانه حراس البدن الذي وضعت على كل من جزائه بعلم ثم بتعهد
والشاة لطعم الفقراء فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء الذي
وجب الاستعمال لدفع البلل الواجب ازالة النجاسة والماء الذي
تركك الملاعنة وورد ازالة الحدث واجب غير معقول فاثبت
على الاعضاء الظاهرة بحاسة حكمية فتسمية الشرع الوضوء لهم بزيادة
تتقيد بقدرها فلم يبعد وورد فلم يصح بلانه احب ان الطهور
معقول او هو الماء بطبعه لانه ينه وهو ان لا يكون وعاء لحق
حلانا لمجاهلة والى عند الله التعريف فان الحدث الذي ذكرتموه
غير معقد كما لو قال شافعي الربوا السعر جل فباع الشفع بعلة
الشفع فاس الشفع على تحريم الربوا جله الطعم ايضا وان تغاربت
وذهبت منصوصه او مجمعا عليها في الاصل ممنوع فقد امكن اثبات
حكم الفرع بها ولا حاجة الى الف سبق ذكرناه بمستنبطه كما لو قال

الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن
فاذا منع قاسما على العجب والعنة بواسطة وقت فرض الاستمتاع
لم يصح وان جعل الفرع الاول ثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة
اخرى استغنى عن الاصل الاخر امتنع التعدية بالاول لعدم
ثبوتها لعدم اعتبار الشارع اياها حيث شرع حكم اصلها بغيرها وفانا
والثابت لا يثبت في الفرع هذا وان كان فرعا يخالف المستدل
كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به كمن عليه
وبيضه الحج فوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول
الاصل لانه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بنا الحكم على تلك العلة
ونحو اعرف مذهبه ولو لم يذكر محاصله اظهارها المعترض في الفرع
ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا باولى من خطاء المستدل
في الاصل وتصويبه في الفرع **ولما شرط في علة الاصل**
بالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة العريه عن الاضطراب
معقولا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالقتل والسرقة
او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له والخلاف
في شروط منها الا يكون ان لا يكون محل الحكم او لا جزءه ولا حاله
اجزون واختار الاخرى امتناعه بالمحل دون الجزء والحق ان العلة
لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق خصوصه في الفرع
لم تعد ولا تعديه وتجوز القاصرة احيانا باستلزام المحل لحكمه

غير

غير متعديه وحق معنا مطلقا ولما الجزء فيحتمل ان يعم الاصل والفرع
ومنها ان لا يكون مستندة الى حكم الاصل وهو معلوم
باحتمال مستندة الى حكم الاصل مشتركة بينه وبين الفرع
او مستندة الى حكم صاحبه مقصودة للشارع ولا يمنع التعليل
بالاصل مجردها اذ لا تاثير للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم
بالحقيقة لانها مستنبطة من حكم الاصل مشعرة به فلو عرف
بالتوقف موقوف عليها وانه دور وفيها ان لا يكون عدميا في الحكم
الشرعي لما لو كان عدميا فاما ان يكون مناسبا لعدم الحكم او ملائما
او لخفي هو والثاني لعل لاحد اما عدم معلق بنقيضه الى ثبوت امر
او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر مناسبا لعدم
الحكم فلا يستلزم عدمها او مفسدة في وجوده فانع عن المصلحة وهو ان
ليس علة لها اصلا في بعضه واما ان يكون مناسبا لوجود مناسب
لعدم الحكم عدمه مناسبا لما فيه المناسبة لجواز ان يكون ظاهر كون
علة واحتاجه ان لمفسدة او خفيا كان العدم انما حينئذ للتعارض
لتساويهما في التعليل ان لم يبانه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه
مناسبا ولا مقصد واستدل لاحالة عدم تجوز الحكم بالمعدوم فلو
كانت موجودة انتفى المعدوم بالوجود وكانت العلة وجودية
والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا لو لم يجز
تعليل الضرب بعدم الاستقال بتلك العلة الكف عن الاستقال وهو
وجودي منها ان لا يكون العدم حراسا قالوا لو لم يجز تعليل

واما معارضة للمحذوف حذر المعرف لعلامتها الاجتماع مع التحذر
وانتفاء المعارض وكذلك حذر الدوران وجودا وعدما معرف
لعلية المدار وهي وجوديه والحذر اعدمي قلنا هو شرط لاجزاء المفيد
ولا استثنى من هذا الا الحكم اضيفا الى سبب معين او محل
دليله فوجوده دليل عدمه كقول محمد ولد الغصوب لم يغصب
ومما لاحس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب واما مثل
التعليل في افساد النكاح بشهادة النساء بانه ليس معان او في اسه
لا يثبت الاحياء بالملك بانه ليس بينهما ولادة ومثل جواز اسلام المرؤس
في مثله لا جمعهما فمع ولا منية ليس مانع عن وجود علة بيضاف
الجواز والعفو والمنع من السلم اليها خلاف الاول ومنها التعدية فلا يصح
التعليل بالقاصرة المستنبطة كتعليل الشافعي الربوا في النقدين بجوهريته
الثمن لنا لو صحت لاطردت فاما في الفرع ولا مرفع لعمومها ولا في
الاصل لتوقفه بالنص او الاجماع قالوا اذا دل لا بما او المناسبة او شبهها
على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها فلنا حاصل بمنع انتفاء
ولا فائدة قالوا الوقوف صحتها على التعدية قلنا ان سلم فالوقوف
قلنا الوقوف بعينه لا عدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما
شرعيا كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج ارايت لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيته المدبر مملوك تعلق عتقه بموت المولى ومنها
اختلف في اتحاد الوصف المعلل بحيث والمختار فيه التعدد

والاول تعليل بوصف خاص او مجمل او لوازم والثاني بعكسه
والمراد بالخاص ما ثبت بدليل واحد بشخصه والمتعدد
والواضح تركيبا ما ثبت العلم بصحة زائد فوق المجموع لتعقل الهيئة
الاجتماعية مع الجهل بكونها علة او المجهول غير المعلوم ولا بها وصوفه
بعليته وبصحة عين الموصوف والتزام باطل لانها ان كانت قائمة
بوجود كل علة وجد وهو باطل فلا مستقض لحكم على المتعدد
من حروف الجر وغيرها مع ما ذكر بعده والخوض مع ان العلة
بصحيح زائد فلا معنى لكون المجموع عدة لان الشارع قضى بالحكم عند
الجملة وليس في كل صفة ولو سلم مع ان وجوبه لاستناع قيام المعنى
بالمعنى ايضا تعلل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربة لمتعدد
ومما اختلف في تخصيص علته وسببه بعضهم الوصف الظاهر
المنضبط المشعر بالحكمة لا موصوف والحكم لا موصوف والحكم لا يتوقف
على الشعور بالعلة على المنع والمختلف عدم العلم لا العلم بعدمها
والحق فيهما ابو زيد والمختار له على الجواز والمختلف مانع من
تخصيص العلة لانقضه وقيل في الخلاف على القول بعروض الحظر
للمعارض الى ذلك ذهب على ان التخصيص نصا يفيد التعليل
لا يحتج به وارتضاه ابن الحاجب وقال التخصيص لا يورث الشبهة
قيل الخلاف في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكسه وحيث
بعضهم في المستنبط عدم الجواز لانه مانع وعدم مشروط في المنصوص

بالتخصيص اذا ثبت العلة بظاهر عام لما لوضح لزم التناقض
لانه كون الوصف علة سرعيه يقتضي اللزوم مطلقا لكونها امارة
فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن
العلة التامة وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط
يقضيها اذ اجزاء العلة التي يترتب الحكم عليها والا لم يتم
فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها فان
قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة فنحن نمنع التخلف
عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء الشرط سرطان
في انتفاء الحكم لا جزآن فلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا
الا لترتب الحكم عليها وعندكم لا يكون لا مارة وايضا فالاعتبار بالدليل
العقلي والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما
والوا الجواز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع تناول دليله
جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع والجامع ان
كلا منهما اماره على الحكم وجدا ليس بنقض فلنا دفع التعارض
بالتخصيص عند امكانه في النص واجب لوجوب العمل به والا
فالنسخ بخلاف العلة والا لزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض
للعلة لا تخصيص والجواب التخلف لفسادها او لمانع فاذا ادرك
المانع بعين لسان قلنا المانع ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه وكذلك الاستحسان

لما ذكرنا فلان المجوز في المخصوصة لو بطل به دليل العام
المخصوص تساوى آحاد النص على العلة كالنص على الحكم واجب بالمنع وان المانع
ان كان نصا فزائع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف وان
تاخر عن العام نسخ وكان مبطلا لا مجوزا في المستنبطة وحدها ان
النص العام الدال على العلة لا يحتمل التخصيص لانه نقض
على التعميم العلة فالتخصيص مثل تخلف المستنبطة قال البعض
ليس لقائل ان يقول التخصيص بالمانع واجب بما مر وحينئذ التخلف
ان تخلف في المستنبطة محال لا لمانع او انتفاء شرط ولا
لما تخلف في المنصوصة يجب التخصيص لان كونهما
دليلين على العلة لا نص
على الحكم فلا تخلف لعدم العلة وقدم جواب الثاني مذهب
تخلف بطل بالمانع عند تخصيص وعدم العلة عندنا فاذا قال الصائم
ثبت المانع فيه فان زمن الصوم فاورد الناسي فاجاب حنفي
مانع وهو لا يرى بطلان العلة فيه فان عمل الناسي نسيانا اي
صاحبه اعني فكان عفوا وهذا افساد من قبل غيره واذا قبل العفو
سبب تملك المدل فكان سببا لملك المدل فاورد المدعو قالب
مخصص قام المانع وهو عدم احمال نقل الملك فيه فلم يوجد
العلة لان ضمان المدين عن اليد الفاسدة لا العين

فلا يكون تخصيصا

التعليل بالمانع فمنهم من منع انعقاد العلة بجميع الجزء ومنهم من منع بما بقي
كبعض الفصول ومنهم من شرط الخيار ومنهم من لزومه لخيار العيب
على مسائل الرابي ينقطع وتردد او حول بينه وبين المرئي حائط او نصبه
لكن منع دفعه الجرح او جرحه لكن ببراءة او بطول فيصير
كالطبيعي ومنها وجوب تعيين العلة وتميزها وكون النص معللا
بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا
بدليل اذ الموجب هو الصيغة والتعليل ينقل حكمه الى معناه وهو
كالمجاز من الحقيقة وقيل بل هو كل وصف ممكن الاستدلال وقيل
التعليل اصل لكن لابد من تميز وهو الاشبه بمذهب الشافعي لنا
ان التعليل لا يجب للنص حتما فادعاؤه مفتقر الى دليل وليس
بكل وصف لانه تعليل بمجهول ولابد من تميز مثاله قولنا في الربا
ان الحكم معلل فالدليل انه تضمن النص بقوله عليه السلام وهو من باب
الربوا فان تعيين احد الدليلين واجب تحرزا عن الالغاء بالكلية
وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن سمة الفضل وقد وجدناه
معتبرا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى يشترط التقابض وابطلنا
جميعا حتمة تعيينها لتغير عينه حالا وان كان موصوفا
ووجب تعيين راس المال جميعا حيث انه مجهول ووصف الثمنية
غير مانع ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها
علة للربا في الحلي وكالطعم في الربوا عند الشافعي وعارضناها بما

قدم عرق الفجر والاظفار وعارض وعللنا بالكل وهو غير لازم وسببها
انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معقولا والمعنى بالصالح
ما لا يمتنه للحاجي المتعلق عن السلف وبالمعقول ان يكون له اثر
في الشرع وقيل بالعكس لاحتمال تعرض الاصول وقيل الحاجي
لنا ان الوصف اما معلوم كونه محلا باثره لانه غير محسوس ولا اعتبار
بالاحالة لانه فرض وقد يعارض بالمثل وبالعرض لانه تركيب مترتب
على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في ابيار بنجاسة
بما بين الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف
وسل مر والمسحاصة بالوصول لكل صلوة بانه دم عرق سافح
فلزم اثره النجاسة التي هي سبب الضرر والانجاز اثر
في الخفيف لانه مرض لازم ومثل قولنا في الغرة ومسالة عن الصلة
في الصوم اذا ثبت لزوم المضمضة بالدم بجامع تعليل بموضع يلحقه
نقض لصوم الذب هو كف عن قضاء الشهوتين وبقي في
الفضلة حتى منها فان في المضمضة قوة عمر لعادة حتى لو
ما ورى لنا دخل بشبا الشين لون خرز لم تفسد خلا بقولنا
معلل بالتغير الحسي وكقولنا في جمعة وهي من اهل قرية
حد ما لا يضر ليشمل كل شبا لانه اعتبره بوضاء
للوضوء في سقوط العدوان وكقول محمد في الدعوى بالطلاق
على انسان لله وكقول الشافعي الزنا استوجب عليه والكفر

حدث عليه فلا يوجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا فقلنا مسح
لا يسن بليته كالخف لان المسح اثر في التخفيف وقولهم ركن
ليس كالغسل فغير مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا ولاية النكاح
بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران في العجز والقدرة بخلاف النكاح
والثيوبة واما شروطه فمنها ان يكون خاليا عن المعارض
الراجح على القول بخصوص الدليل ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة
لعلة الاصل ومنها ان يكون حكم النص معلل اليد مردودا بغير
لان التعليل للتعدية لا للتقرير مثل السلم الحال فانه لان الشرط
في المبيع ان يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم والسلم رخص
في السلم فوصف الاجل وكان النص ناقلا لشرط الاصل لا ما خالفه
وهو الاجل والتعليل لابطال الاجل مثل اعتبار الخاطئ والمكره بالناسي
جامع عدم القصد وهو معين ليس الصوم في الناسي لعدم القصد
فانه يوجد الشهود رمضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يحل
فطر النص غير معلول بسقط فعله لانه جبلي ينسب الى صاحب
الشرع فلم يصح اعتبار الخاطئ به وهو مقصر ومنها ان يكون ملحق
الاصل بان كان القوم يصح كالعدي حكم اليتيم الى الوصي في استراط
البنية وليس بظهر فان قيل
عدتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بظهر في
استحقاق الكرامة فلم لم تعدوه بل يوا سطه الولد المستحق

لها الاسباب الكريمة ثم تتعدى ذلك الى عبده وهو الوطي فليس اصلا
وانما عمل بسبب الاصل وظاهره الخصب فانه نبع لوجوب ضمان العقب
لا اصلا بنفسه قلت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها
ان لا يكون فيه نص لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس جعله اصلا
اولى من العكس والتعدية مع الموانع لعولا استعنا بالغاء بالنص وهذا
مثل الحارة في قتل العمد والعصا واشتراط الايمان في مصارف الصدقة
اعتبارا بالزكاة واشتراط الايمان في رقبة الظهار وهو يعدى الى
مانعه نص بعمره بالتقييد فان الموجب في النص العمى بخلقه
والعيد قد يعتقى ان يكون كل الموجب فاصانه الكفارة لعمى ولدا
الباقي لان النص مطلق فيه ومنها ان لا يكون متعديا
حكم الاصل كقياس الوصي على اليتيم في وجوب النية لما لم يثبت
حكم الفرع قبل ثبوت العلة لانها مستنبطة من حكم متاخر عنه وهو
معنى قولنا ان يكون تغيرا وشرط قوم ان يكون اصل الفرع ثابتا بنص
حتى لا يقاس الوضوء على التيمم لان الآية ما سوات على حرام على الجنب
والحيض والنفاس فلا نص جلد ولا نفصلا
به التيمم حلف الجاهل في تفسيره فضل الوجود عند
الوجود قبل العدم عند العدم وقيل ان يكون النص ناطقا بالعلل
ولا حاجة الى الاوصاف النص مع انه والعلل امارات فلا صورة
ان يعني المعقول لما جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا فرق ان لم يعقل

لكن اضافة اليه وهي امارات في نفسها موثرات عندنا كالقتل
يموت بالعلة والقتل مزيل لحياة عندنا حتى عندنا المقتول يموت
بالعلة والقتيل ولا بد من التمييز بين العلة والشرط والطرد عن ممتنع
ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يضاف
دليلا لكنه يجوز ان ينصب بعلة اخرى راجح من شرط قيام النص
مع عدم الحكم بآية الوضوء وقوله لا يقضي القاضي وهو غضبان
فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يزول معه وجودا وعدما والنص
تعرض للقيام وهو موجود فيما لا يزيل حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل
القلب عدمه والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا مع الغضب قالوا العلة
معرفة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون لكونه علة فلا يكون معرفا الا
بعدم الحكم عند عدمه وانتفاء قيام النص من غير حكم لمضاف الى العلة
قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادرا فلا تجعل اصلا والاجماع فان الحدث ينقض
عليه البدل الذي هو التيمم والغسل فكان ناقضا في الطهارة الصغرى وتدرك
من غير ما جعلتم وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصورته دليل قيام
نجاسة بخلاف التيمم ولما شرع الوضوء مسنونة وفرضا لكل صلوة سكت عن ذكر
الحدث لما كان الغسل غير مسنون لكل صلوة نص على الحدث فيه يشغل
القلب فلا يلزم الغضب فالحكم بانتفاء النص للتعدية فاشتراط قيامه
من غير حكم يبطل التعليل واول وجوه الطرد الوجود وهو قليل الاكثر
الشهود واكثره اداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة

وثانيها

وثانيها العدم عند العدم وهذا لا يجوز ان يكون لاحد شرط لاعلة والثبات
التعليل النفي وهو غير صحيح مرورا بعد استصحاب الحال وهو صحيح
عند الشافعي رضي الله عنه ما دام حيا حتى اجزنا الصلح على الانكار ولم يجعل
براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي وهو جعله حجة موجبة حتى يبطل بها
دعوى المدعي وابطل الصلح قال ان اثبتكم بدليل يقوده كما تقدم الشرائع
والاجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس
وان الشهادة بان هذه العين كانت ملكه موجبة ولما ان الوجوب الوجود
ليس موجبا للبقاء لانه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة واما السفر فهو
عدم احتمال النسخ فيما بعد الرسول ليقرر الاصل موجب التحقيق
على التابيد بخلافها وهو حي لجواز النسخ ومسائل الاجماع والقياس
فيها بدليل وهو ان حكم الشرع فاسد والطهارة النقاء والخبث الوسخ
الموقف فيها صريحا لكنه يسقط معارض فصار وجوده سببا على
السائل بدليله وكلامنا فيما ينعقد دليلا كالعقود وحاشيها الاجماع
معارض لاحتياجه كقول رفع الحرج من الغايات لا يدخل وحتى
ما يدخل فلا يدخل بالشك وهذا ليس بدليل لان عائشة عدم نقضه
بالحديث لوساوسها لاحتياج بوصف ذرق لقولهم مس الفرج
نكاح جديدا ذا لمسه وهو بول وقولهم مكاتب فلا يصح اعتاقه
طهارة بالوادي بعض البدل وساعيا بالجزء محلفا لقولهم بعض ملك
اداء شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يتوقف كمال ملك الرقبة في الكفارة

وفي الخانية الحائك عقد شاذ لا يمنع من التكفير فيفسد كالاباق الخ
وفساده للاختلاف وتأمينها مما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع اعداد
عدد ذي صوم المتعة وكان شرطا للصلاة كالثلث يريد الفاتحة
والآن الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا يأتي ذي به الصلوة
كما دون الآية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في
ان من اركانها السبع وما علل بعض اصحابنا الوضوء بقيام
في اعضائه فلم يكن النية ركنا كالقطع قصاصا او سرقة وتأسيها
الاحتجاج بلا دليل وتدخله بعضهم دليلا وهو فاسد عدم
الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال
قد علل محمد لنفي الحس في العنبر لعدم الاثر لانا نقول معناه
عنزلة السمك وهو عنزلة الماء ولا حس في الماء يعني ان القياس
يمنعه ولا نترك به القياس فيه لوجوب العمل به ولا يقال
لا اجد بما اوحي لانا نقول هو الشارع فاذا لم يجد لم يكن لوجوب
العصمة خلاف غيره وحكم العلة المتعدية الى ما لا نص
فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ وما يعلل به اربع اثبات الوجوب
او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه ويعدية حكم معلول
سببه وشرطه بوصف معلوم والتعليل للاول بأن القياس
غير مثبت وفي اثبات الوجوب او وصفه اثبات الشرعية وفي
اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم وتصحيحه بالرأي واثبات الحكم

فيها واثباتا بالرأي باطل فصح الرابع مثال الاول الجنس بانفراده
محرم للنسأ فانه خلاف في الموجب فلا ثبت الاثابة اراد لاله
او انصاره والثاني كصفة السوم للزكاة والحل للوطي المثبت حرمة
المصاهرة وصفة الفعل والعين الموجب للكفارة والثالث كشرط
التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود في النكاح والرابع كالشهود
في النكاح رجال ام نساء ورجال عدول ام لا وكالوضوء شرط فلا يشترط
له النية والخامس كالركعة الواحدة في صوم بعض اليوم وفي حرم
المدينة والاحجار والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعبد
والرهن بعد الاتفاق على اداء صفة الاصحية، وفي كفيه وجوب
الهدي وحكم البيع في بيوعه بنفسه او بزاجيه ان القيام من المجلس
يوم لا يقال الاختلاف في صوم النحر الرأي لانا نقول ليس اختلافا
سرعية الصوم بل في صفة حكم النهي وهذا الاختلاف سائغ
ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد فلا يأس كالتفاوت في الاقسام
بالاحكام فاصل اباحة الصرف واصل بعده في السلم والمتعة
فيه وجهان القياس والاستحسان
من القياس ما ضعف اثره ومنه ما ظهر فساده لاستمرار الفساد
ومن الاستحسان ما قوي اثره وخفي فساده والاستحسان هو
القياس الذي تحت به العمل والاستحسان انواع ما ثبت لا بد
كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي بالاجماع لا استحسان

والضرورة كظهر الاتان والخاص ولما صارت العلة علة بازائها
سميا الضعف الاثر قياسا والقوي استحسانا اي قياسا
مستحسنا ودليلا لقوة اثره وان كان خفيا كالاول وان كان
جليا مثاله سور سبع الضرع يجس قياسا اعتبارا لسباع البهائم
وهذا ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر لان السبع لنس يجس
العين بل ضرورة خرم لحمه فتذهب محاسنه مجاورة رطوبات لعابه
نفارته الطير لا يشرب بسقاره وهو طاهر نفسه ومثاله
ماظهر فساده واستتاره وقابله استحسان ظهر اثره واستتر
فساده من نحو ابقاء السجود في الصلوة ركع بها قياسا للنفل وحر
الفاوز في الاستحسان لا تركع لانه مامور بالسجود وهو غير الركوع
والقياس ههنا اولى لانه الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به
لا لعينه وهذا لم يشرع قربة مقصودة بل الخضوع الحاصل بالركوع
ايضا وهذا القسم عزيز والاول عزيز تنبيه وفرق بين
الاستحسان بالسنة الاول والقياس الخفي صحة العقد بيعا دون
الاول كالحلف بالثمن قبل قبض المبيع لا يجب عين البائع قياسا
لان البائع هو المدعي ودين المشتري وفي الاستحسان يجب لانه
بذل تسليم المبيع بالنقد الذي يدعيه المشتري ويؤدي الى الاضرار
والاحتياج واما بعد القبض والعين باقية لا يجب بعد الى الوفاء
والمجال هلال المبيع واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه

المتن

وبالاستدلال والثاني واحدكم وبينها ان يذكر معه وصفا مناسبا
كقوله لا تقض القاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب
علة للتحريم لمفهوم مثل لم اكرم العالم واهن الجاهل لانه الف من الشارع
اعتبار المناسبات فتغلب على الظن لممارسته ومناسبته ان
علة هيئة اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه
غير مصرح مثل واحل الله البيع فانه بالعكس لحرمت الخمر لجهة
استنبط منه ان العلة الشدة المطربة ليس بانما وقيل انما فيهما
وبالعكس وجه الفصل ان الانما لكون الوصف مذكورا فيه وجه
يظهر من سياقه التعليل والاكذلك وان لم يصرح به بالحكم
بقولا لم لانه لزوم من اجل الصحة والمقدور مع انتفائها والثاني
ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا صلا فيه
اشترط قوم المناسبة في صحته على الانما ونفاه قوم وفصل
اخرون ان كان التعليل انما فهم من وصف المناسب اشترط
والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وهو
حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فبقين
الباقي ليس بممتنع ولكن ليس بحجة عندنا وصورته
ان يقول الوجود في المحل بعد البحث ما وصفان او مثلا
وكان احدهما المظنر عدلا فيغلب على الظن انهما سواء او يقول
الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فلزم

انحصار

انحصار التعليل في الباقي من تتبع المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله
ولا حد مستقصى والمجتهد يرجع الى وسعه في ذلك فاذا كان انحصر
ولا بطل وصفا تقضى ولا وطئ واما طرق احدى فيها الالغاء
وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستنبط فقط دون المحذوف
والاخر من اثبات حكم مع المستنبط او لوقف دونه كما تقدم دون
المحذوف فان الغاء المحذوف اثباتا وجعله مستقلا لا التعليل
ويمنع ادخال المحذوف واستقلاله والعلل ان يقول دعوى الاستقلال
من مجرد اثبات حكم مع وجوده غير جائز اذ لو كان ذلك من لوازم
صحة بدليل استقلاله من صرف ذات الله تعالى واستغنى عن السفر وغيره وعند ذلك نقول
بالسفر ذم انه والاصل لا يستغني عنه فتوقف استقلاله
صواره لانما بدليله وذلك الاصل المستقل بالمناسبة مفقود
بينه بالمؤثر او جزء السفر هو الاثقال تتبع وبينها ان يكون
من جنس ما الف من الشارع العلة كالطعم والقطر
والسواد والسخن فانها الف العلة من جنس ذلك الحكم
وان كانت مناسبة كالرقة في سرية الخمر وبينها الاخير
ما سلكه بعد البحث وبلغ الناظر ان يقول بحثت بهم اجد
فان قبل مثله المستدل بحثت وسبرت وقسمت فلم
اجد والسبر ان يعلم الاصل لاجله من محله لاجماع الفقهاء انه

الوجوب لقول المعترله او غيره كقول غيرهم ولو لم يكن اجماع فهو الغالب
المالوف فالحمل عليه اولى ولا يجب ان يكون ظاهرة والا كان تعبدا
وهو خلاف الاصل لان التعليل اغلب واقرب الى الانقياد فاذا
قال بعت وبعت فاوجب وكان اطلاعه على الظن صدقه
فلنا نحتمل عدم السماع اصلا ومع وجوده والوقوف على صفه مع تركها
ولم يجد ما يدل على عدمه فان احتمل ان يسمع ليس بدليل لو دل المسمع عليه
لم يدل المسمع عليه لم يدل المسمع الى الحكم لجواز علمه بوصف اخر
ولو سلم دلالته على الحصر فالحصر اما يستلزمه ع المستقبل
ان لو كان معمول المعنى ويجوز ان لا يكون فيشترك المستقبل
والمحروف ع عدم الاعتبار وتقدير التعليل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة علية المستقبل لان ذلك باعتبار صحيح
العلة لا باعتبار انتفاء المعارض الوارد المناسبة
ال الاخالة وملتقى تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل
تجرد ابداء مناسبة من ذاته لا يعرف لاعتبره وفسرها ابو زيد
بالوقوع ع العقول لتلقيه بالقبول وهذا اقرب الى اللغة
وانما ته متعددة في مقام النظر لامكان ان تلقاه عقل الحكم
بالقبول وتلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد
التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف ظاهر منضبط حصل من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمناسب

ملازمه وهو المظنة كالعذيه والقصاص لاستعمال الآلة الموضوعة
للقتال فيه كالمشقة والسفر في القطر والقصر بقيد بالسفر
الذي هو المقدم المقصود من شرع الحكم اما طيب مشقة العدد
ودفع مفسدة عنه او نحوهما وذلك امارة في الاسباب كالمعاملات
او في الاخرى كالحاجات الطعام وتحريم المعاصي وقد يحصل
المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه سيان وقد
يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب على القتل
العمد العدوان لان العالم صيانة النفوس والثالث كالحال
له على التحقيق يقرب منه الحد على شرب المسكر الخفي فان الحصول
ونفيه متساويان لتعارض كثرة المتمتعين المفسدين والواقع
كالحكم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفيه الارجح
والغالبون المناسبة محكوم على الاولين واما الاخران فهم
على اعتبارها اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب
الجنس لا لا يتضمن ... وهي صالحة
ضابطة في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت
في كل ملة حفظ الدين والنفس العقل والنسل والمال وحصرها
عادي فالدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع
والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد على الزنا
والمال كعقوبة السارق المحارب وكحل للعزوبة كتحريم قليل

عليها بحذف ما قرن به مما لا يحتمل له في الاخبار كحذف كونه
اعرابيا وبدويا وكون الموطوءة زوجة او امة وكونه شريك السنة
والتصريح بالعلة في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع بمجرد
الاستنباط كالاجتهاد في اثبات السنة المطهرة علة لتحريم الخمر
وليس بحجة خلافا لمن قال بجواز التعبد بالقياس جليا بخلاف
للسبعة والنظام وبعض المعتزلة كالقفال وابي الحسين واجب
عقلا لنا لو قرض وانعدم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل
عدمه ولو لم يحرم بقبح قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن
فيها الخطاء فامنع القياس عقلا قلنا ليس بحالة خصوصا مع ظن
الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن يمنع عقلا وقد علم وروده
لعلمه في مثل الشاهد الواحد والعبد وانفراد النساء في الاحوال
قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والمنع في هذه لما تعارض
بينا النظام امتنع عقلا ووجوبا للشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات
ويجمع بين المفترقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف
البول والمذي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد
بنسبة الزنا دون اللمز وقتل شاهدين دون الزنا وفرق بين
عدتي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل الصيد
عمدا وخطأ بين العالم والجاهل الصائم والمظاهر في الكفارة قلنا
غير مانع من الجواز اعتبار مصلحته ما لم تعارض جامعا او وجود المعارض
في الاصل

في الاصل والفرع واما المختلفات فلانتفاء الجامع او لاختصاص
كل علة بالمنع في الاصل وهو مردود بالقبول والا كان من عبد
عبد الله واحد وابيه محالا اكبر لازم العلل الظاهرة والمراد بالاحكام
الشرعية ينقطع بوقوعه قالوا لو جاز ذلك لنصوب كل مجتهد او واحد او لكون
الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب احد المتناقضين لاعتقاد
نقيض محال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فتسلسل قلنا لا نسلم
انتفاء التسلسل لانتفاء في محل القائل بالوجوب عقلا وسمعا
لعدم ظهور الانتهاء والنص عبر واف بوجوب التعبد به قلنا الجواب
عن المناقضة لا اختصاص التخصيص على الاحاد من
الكثير المجوزين قالوا نه فرع خلافا لداود وابنه والقاشاني والشروطي
والاشعري سمعا لا عقلا والاكثر قطعا خلافا لابي الحسين لنا
ثبت بالتواتر عن عطاء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل احادا
والعادة ان لا يجتمع مثلهم على مثله الا لمتابع وايضا فاجماع الصحابة
رجعوا الى ابي بكر في قتال من منع الزكاة ولما قال له عمر كيف
تقاتل وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الا بحقه فقال ابو بكر الم تسمعه يقول
الا بحقها وحق الصلاة والزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا

بالرأي وقوله على رضي الله عنه في الشارب أرى عليه حد الفرية وقوله
نعم لا شك في قبل الجمع بالواحد أرأيت لو امرك جماعة في
سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم
في الحد فاسقط بعضهم به الأحدوده كلاب وقاسم منهم آخرون
وفي أب حرام فعيل بلت وواحده وسين وظهار الى غير ذلك
قالوا احاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم الدس غير ظن
دليل منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فاقيسه خاصة
قلنا متواتر المعنى لوجود حائم والنشاع والتكرار من غير انكار فقطع عادة
والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مر رجحه كونه وفاق والقطع
حاصل بان العمل بها اما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب
والمتواتر وأيضا فقد تواتر عنه عليه السلام فان كانت الجزئيات احادا
فتعليل الاحكام للشارع عليها وهو معنى القياس مثل اذا بت لو كان
على ابيك دين اكنت اداجف انها ليست بحسنة انها من الطوافين فيزر
فانه لا مدرك ان ثبت به واستدل على الحاق كل محض بما عز وردّ
اما حكمي على الواحد واما للاجماع على التعليل في مثله واستدل
باعتبروا اي انظروا فيس عليه بانه ظاهرة الاحتياط
بعالم ولو سلم فصيغة امر محتملة وبحديث معاذ وامثاله وهي
تفيد ظنا في رفع العلل لعموم المنع ولا يصح الا
بالمنافاة والمعارضة ولا رجحه لما قضته لظهوره لا لنص بالكتاب

التعليم
قبل الكتاب على الكتاب
اسباب الملاك

والسنة فان تصوّرت مناقضة خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم
العلة لقولنا مسح في وضوء فلا يفيس غيره فالحق لا يلزم الانتهاء
لاحد ازاله الخبث فانه ادام بعينه الزالا يُسرّ ولا لفساد
الوضوء اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ولا للغرور
لان السائل منكر فله المنع وذكر معنى حرج الاصل دعوى
وغايته ان ذكر علة لا يتعدى لكنها لا يمنع التعدية وحاصله
في الفرع عدم العلة والعلم ليس بدليل اما لمانعه فان عدم أو لها
في نفس المجتهد اذا كانت ظنية او عدمه فما يظن لفساد النكاح
بشهادة النساء والرجال بانه ليس بناء في ثبوتها في وجود الوصف
في الفرع فالاصل لجواز كونه معلقا به لقولنا في ايداع الصبي فساد
على الاستهلاك في صوم العبد منهي وهو دليل التحقيق والتخصيص
يقول مسلم على الحقيقة والنسخ وبالنهي شرطا وقد عرفتها
والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد تقدم في الاصل الفرع
كقولهم في السلم اخال حد عرضي تسع فان كان تسع فما الشرط
الا تعيين المبيع ولا يلزم من عدم دلالة على القياس ولا نسلم
وأيضا فانها لان تجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا فلنا
المنع حتى تبت وأما المعارضة فبوجهان معارضة بما يفيد
وطائفة فالاول وهو الغالب لوجهان احدهما ان تحكم
العلة علي والحكم على ولا اعني الا في التعليل فحكم لقولهم

ع علم احرقه على الاول كالموعوض اوجبه ع المعه اذا نال
زوجها الاول حق بالولد للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد
وكان له كالمولود من نكاح غير مشهود فطاهرها فاسد لاحتمال
الحمل لكن لما هذه اثبات النسب لزيد بعد عمر وصحت بما يصلح
سببا له رجح الاول بالصحه فاذا عورض بالحضور رد بان الصحه
والملك ارجح ع الاعتبار لان الفاسد شبهة فلا تعارض الحقيقه
واما الاصليه فاولها المعارضه لمعنى غير متحد وهي احاله عدم
حكمها وثانيها التعديه الى مجمع عليه كالاجر بالاجر وثالثها التخلف
كالفاحشه مثلها وس البطارس استحسنها في الاصل للاجماع
على ان العله احدهما فابطلت هذه ابطال للاخرى ضروره وردبان
الاجماع على فساد احدهما لمعنى خصها لا لصحة الاخرى
فا ج كل ما ذكر في الاصل على وجه المفارقه فاجعله
ما نقله كقولهم في اعتاق الراض بصوف لا في حق المرتهن
الابطال فيزيد كالبيع فقد قوا احتمال البيع للفسخ والحق ان
ان القياس للتعديه دون الغير وهذا غير لان حكم الاصل
وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع ابطال الاحتمال وكذا اذا
قيل قتل آدمي مضمون فوجب المال فالحطار فرق بان المثل
في الخطا سقط ولما شرط القياس غير موجود لا يلزم الاصل
كون الدار خلقا عن الفوت وهذا مراجم له ... ج ... ه منا فقد

نظر

(١٢٥)

قد سلف انما لا ترد على الموزه لكن اذا تصورت ساقصة
فالرفع بالجمع والتوبيخ باربعه اوجه اولها بالوصف صحيح ولا
نسلم تلك كحف فاذا نقض بالاستحقاق قلنا ليس صحيح بل
ان الدخاسة وهذا لا يبس اذا لم يوثر وقولها مجس خارج فكان
حدثا كالبول فلا نقض بغير السائل لانه ظاهر غير خارج ولهذا
لم يجب غسل اجماعا وثانيها معناه وتقريره ان السبب الطهر حكم
غير معقول والظاهر يؤيد فاذا لم يؤيد بطل وهذا ادى بعض
المحل والاستحقاق الدخاسة وفي الحوار يؤيده والحدث اذا زاد
بعضه فكان بطهر البول وثالثها بالحكم لقول الخصم يجب
ملك البدل فكان سببا لملك المثل قلنا البدل فاذا اورد واجب
بانه لا سبب ايضا وهذا ظهر انه فيما يصح اليه المثل متنع اجماع
وقولنا في الصابل قتل لاحياء نفسه فلم يات بالعلة
لدفع المحصله فاذا اورد مال الباغي اجيب بان عصمته بطل
باحياء المهجه وانما يعرض بحكم قولها بحس خارج فاذا
اورد المستحاضه اجيب بان الفرض الفصوبة بينه وبين الخارج
من السبيلين وذلك حدث فاذا كان عفوا وضع الخطاب
بخطاب الاداء فلذا هذا ولا يلزم هذا القسم انه لا تخالف
حكم اصله و ... ج ... وعلى انه القول
انه ... توجب الغسل وهو التزام ما يلزم المستدل لعدم ركن

فيس سلته والفعل بقول الاستيعاب سلب وزيادة اذ ليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان تعتبر السليث الى الثلاثة
مغايرة في العضو والسنه ليس لا الاكمال لما تعذر الاطالة
كالوضوء والجمود لاستيعاب المحل فان الثلاثة حلقا والاكمال
في المسح مسح ربع فاقل المحلق وظهر القدم وهوان لا اثر للوضوء
في الثلاثة ولا التكميل فان مسح الخف مشاركة في سنية الاطالة
والاكمية وكذلك المتمضمضة اما المسح فله اثر في التخفيف لانه ليس
بطهر معقول فسنت اطالته لاتكراره وهذا بنا على ان الفرض
ما ادى بالبعض وهم منعوه بل الفرض الكل والبعض رخصة
واجيب بان الاستيعاب غير مراد من الباقي بدوسكم فكان البعض
اصلا والاستيعاب تكميلا والزيادة على التكميل بدعة ولقد لم نرهم
باشروا لا يمضي في فاسده فلم نقض بالافساد كالوضوء قلنا
بالوجوب بان القضاء ليس بالافساد ولهذا يجب بالافساد كالحج
وحد المتيمم في رحله ما لم يكمله بالشروع لصير مصرا وفوائد موجبة
للافساد فان عبرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد
كالوضوء قلنا ضمان القربة عندنا بوصف كالتزام بالنذر الثالث
المانعة وهي اربعة اولها في الوصف كقولهم قربة تعلقت بالجمع
فلا تجب الاكمال كالرنا وهو ممنوع بان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر
وقولهم في التفاحة مثلها مطعوم بمطعوم مجانسة فيطل كالصبرة

بالصبرة فنقول مجانسة ذات اووصف فان نال ذات قلنا بالصبرة
ام بالمعيار والاول من المعيار لان المطعوم مثلي كيلا جاز ربات
فاوتا بالذات فان قال بنى عن هذا منع المجانسة مطلقة فنضطر
الى ان نقدم عليه بشرط الحس مع ان الكيل الذي هو المعيار لا
يجدي الا الفضل على المعيار ومن المعلوم انه يدخل في الاصل فوائد
طعام مسح فليس اغلب كالاستنجاء نقول ليس الاستنجاء
طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية
بين الممسوح والمغسول واحدهما موثر في التخفيف والاخر في
التكرار وهما طرفان وتاثير الحكم كما دخل ركن فليس
بسنة كالغسل نقول الممسوح لا يس بمثلث بل كما ورد الامر
بالمسح لصلاحية الوصف ولم يصح الوصف لاعتراض
بطول لا نقلنا المنع حتى يظهر وانما نحن الحكم ان الوصف
لعظم الاثر لا يتعدى على اخيه لعدم التعضيد فنقول حكم الاصل
لم يثبت لعدمها بل للقرابة المؤثرة في المحرمية وكقولهم لا يجب
النكاح بشهادة النساء لعدم المانية كالحد نقول الحد الجد
لا يثبت بها لانه ليس بمال لانه يتعدى بالشبهة بخلاف
النكاح حيث يثبت بها الثالث فساد الوضع كتقليم لا يجب
العتق باسلام احد الزوجين ولانها النكاح مع ردته احتجاز
فائدة سد الوضع اذ الاحكام لا يصلح تابعا للحقوق ولا

الرده للعفو لسراج المناقصه لهونم في الملح ليس مالـ
فلانت بالسا كاخذ فسنص - ليكارد وما لا رطلع عليه الرجال
نصطر الى لفنه وهو ان سهاد بن محمد صوريد مرهبر في موضعا
ومحاسندل عاده كالمال فمنع لوسام وريد الى اصليه فيها
شهد لاتمنع لاصاله كالملك الثابت بظاهر اليد والملح ثبت
كالمال فلان ثبت ثابت كالمال اولى واذا ارتفعت العله
وعوس لاشتال فان سقل الى علة اخرى لاثبات الاولى او
من حكم الى حكم العله الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم
ينقطع لانه سائغ في اثبات علة الحكم كمن يعلل لضمان الصبي
المودع المستهلك بالتسليط واذا الوصف بثبته وكذا الواد عي
حكما كسلم كان له ان يثبت به حكما اخر كقولنا الحادة عقد تفسخ
بالاعذار فلا يمتنع التكبير كالبيع فان قال العقد لا يمنع قيل توجب
ان لا توجب نقصانا في الرق بناها والاسلم قبل الفسخ واذا اسلم
يعلل لوصف اخر لحكم اخر للناس مع ضرب غفلة او من علة الى
اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا لانه لم يثبت به المدعى
ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زايد فما الظن بالعله المستكره
وقيل ليس بانقطاع اعتبارا بفصله الخلل صلح فانه سقل الى علة اخرى
لاثبات دعواه بعينها واجيب بان تعليله لازم لبطلان المعارض
من عموم الاحياء والاتحاد الاداء لما خاف النسخ على قوله

سقل

سقل الى ما ليس فيه دعواه وهو حسن في مقام الاستدلال
[illegible] وسقلها تماس السبب
والعله والشروط [illegible] شهاد حالص بن الله عباد
محصنه كالايمان والصلوة والزكوة والصوم والحج والعمرة والجهاد
والاعتاق وعاده بعض هذه كصدقة الفطر فلم يشترطها
قال لانعلمه وهو فيما معنى قوله لانعلمه لانه اداه الاكثار
وان جاز فجوابنا انه اعتبار اخرج وهو فيما عقوبة كالخراج لا
سببه لانقطاع الى اخرت الذي هو سبب المال شرعا فلا
يعدله المسلم وجاز انقاوه لورد ده لم يجب بم يعلل بالكفر
وحق لم سقسده كالخمس في المعادن لان فيها حق الغانمين
ه لم وان من بعد اخماسه على الغانمين وهذا لوفي كالخمسة
وسل الخمس لبني هاشم لفقرهم وهذا جعل على الاستحقاق لنصرة
لاجتماع وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كسبها الحرمة فوجب
لاثبات بالقتل وحضر قوم بين العبيد والحدة كالوجوب
عباده ووجوبها حزاء والعاد عالد للاحسان في الاداء ووجوب
بعباده محضة ويشترط لها السبب وقد قام بوجوبه والمرض والسفر العذر
كالجنابة بوجوبه وسعاص بن الصبي والسبب بعد الاهلية
سبب والاهلية بالصبي تثبت فيها العقوبة وقد تبعها الحاجة الوجوبه
ما سقطها بالشبهة فلحد ما عارض الخمس والمرض وبعضه

على سترخادن على الصوم والخمر الشافعي يعبرها وخصصناها
بقوله عليه ما على الخاصر وقيد عقوبته وسببها حرام احماعا
وما جب عقوبة قد تستوفى عادة فان اما منها عبادة ولا حكم لها
فلما ان اصل فيها ومنها ما نقص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه
حق الله كحد القذف ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص وكلها
ينتهي الى اصل وخلف فالتصديق بالايمان ثم الاقرار باحكام
الدنيا ثم اداء الاركان ثم شعبه الدار والقيد والتيمم مع الما
وهو خلف مطلق عندنا وضرورى عند الشافعي وثبوت الحلال
بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما
فمعلوم بما ذكرنا في سبب ما ينقض الى مطلوب يدرك بمجرد لغته والعلة
ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
والله هو الموجب وانما نسبت الى العلة لجعله علة موجبة في حقنا
لحفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد
العلة اذا رجع حمل لنسبة الايجاب اليه والشرط ما تعلق به
الوجود والعلامة ما يعرف بها من دون تعلق لعدم التسبب
بين الحقيقي وهو ما تخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة السارق
والقاتل ودلالة مسلم في دار مسلمين على حصن في دارهم
واحصنه ثم ليسارق المال وكامرة كاح امراة ولها حرة فكانت
امة وقد اسلما فانه يرجع عليه بنقد المهر بخلاف ما لو زوجها

على ذلك لان حديد صاحب غلة ولا تلزم دلالة المحرم على الصيد
لانه يزيل بها امنه اذا الفعل بها الفعل وهو مباشر وليس المال
مضمونا بالعدوان على البدل ولا دلالة المودع لانه ما شرع
حيث ما التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجاري التعليقات
عند ما سبب اسما او ان ما نقض في الحد الذي شرعت له
فيبين لجواز الاقتضاء اليه وعند التعدي سبب بمعنى العلة
وهذا المجاز بسبب لحقيقة حالة الوقوع العادة وصل التعليق
بالمجرور منه ما تقرر معها كسوق الدابة وقودها اذا ضربه
شيء والشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار خلو الحكم الذي
لولى قتل المشهود عليه وفي معنى العلة لاضافة اشارة
لانه تخلف الشهادة بنفسه ... منها حقيقة وهي العلة
وهي حكما البيع والنكاح للملك والحل وفي معناها الحكم حالا
والحق به تحقيقا ومن مشايخنا من اجاز تقديمها وقرن بها
حتى ساعة مع الفعل بما عرض لتقدم النفاذ وجب الفرع
والتعليل شرعا بيان حكما فتصور تقدمها ومنها مجازية وهي
ما كانت اسما لاخيرة التعليقات ومنها علة اسما ومعنى كالبيع
لموجبه لانه بيع ومشروع لاحكامه لتراخيه ناقع وتراخي
صلة فتقرر كونه علة لاسماه والبيع يشترط خيار الشرط
على الحكم دون السبب ومنها ما يسمه السبب كصاب لزوم

اول الحول علما ومعنى لكن يوصف الما وهو مراع ولذلك صح التعجل
ومن حكمه ان لا يغير الوجوب في اوله ولما اشتد العلة كان الوجوب
ناسبا منه تقديرا ولم يوصف الوقت علة لتغير الاحكام لكن يوصف
الفعل بالوقت وقد يجعل علة للسراية وكذلك علة العلة تسمى لاتساب
كشرب الخمر فانه علة للملك الذي هو علة القتل ومنها الوصف
الذي تشتد العلة كالحكم تتعلق بوصفين موثرين فلكل منهما سببية
العلة كقولنا في الخمس والقدر بالقرابة يحرم النساء لانه شهية
الفضل فقد تبين ان العلة ومنها علة معنى وحكما لا اسما الحكم يتعلق
بعلة ذات وصفين فان احدهما وجد دليل على الوجوب بالوجود ومعنى
الثاني لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للقتل فانه تتعلق
الملك حتى كان المشتري معتقا ولو ماحرف القرابة اضيف اليها
كالوورث انسان عبدا فادعى احدهما بنوته غرم للشركة واضيف
الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي مسنودة
اليه لا معنى لتعلقها بصفة المشقة وانما اضيف اليه لانه مظنتها
بقسم الشرع منه محض وهو ما يتوقف وجوده على
وجوده كالمعلقات كلها والعبادات تتعلق باسبابها كم يشرط لها
حتى ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه لكنت
الاسباب كالمعدوم منه لعدم الشرط كملك النكاح والطهارة للصلوة و
كالزنا في النكاح فان الشرط عندنا مع العلة عن الاصول وعند
الشافعي

الشافعي لا يراجح حكمها ولا يتصل حتى الشرط عن صيغة واما ان
علتهم بتم جبرا فعلى استحباب الكتابة دليل واوهم من قال الله
وما قيل شرط عادة مردود باستلزام العايد واما القصر المعلق بالخوف
فالمراد قصر الاحوال من الاداء بسقوط الدابة وتخفيف القراءة والتسبيح
بدليل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون فاقيموا الصلوة وقصرها معلق بالسفر والشرط دخل
مثل امرأته الى اروحها طالق لوقوع الوصف في العلة فيثبت ما هو
حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضها فيصلح ان يضاف الحكم اليه
من حيث تعلق الوجوب به والعلة ليست علة لانعدامها فيها
اصل كبيع الما فقد قلنا في شهود الشرط والحين وقد رجحوا
رجحان شهود الحين لانهم شهود علة وذا جمع السبب والعلة
قدمت كشهود الجرح والاحصار في الطلاق قبل الدخول تجرح
شهود الاختيار لانه علة والجرح سبب فاما ملائم الشرط عن
معارضها فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رجلا فهو حر وقال شهود
فتبين بورق القيد فحكم بعتقه ثم حل وكان نقص من الشاهد
قيمته عند ان حسبه رجع المفاد القضاء مطلقا وعندهما عن
اجل لعدم المفاد باطنا ومنها الذي شرط العتق عنده لسبب ان
علة العتق وفي الحين لا تصلح معتمدة لعدم التعدي وكحين
البيع شرط اداء العلة وهي السفر لا تصلح لانها ضيعة وكشهر

الزنى اما انتزاع الحجر فوضع المحرز لاستعداد المستحق بالفعل
حكما ومنه ما هو في حكم السبب كالمحلل للمحلل له حيث يكون سببا
عليه لو حل حل فيه عند فاق لم يفعل لان المحلل لا له اما تابع
للاباحة ساقط وهو عليه اللف فكان الشرط كالسبب في
ما يقوم والشرط ساحر وقد اعترض عليه على غير حاذق الشرط
وكان لمن يسلح بدفع الصيد فحالت فلف به شيء لم يضمنه
الرسل لا يدخل سبب فعلي وصار دوشرط جعل مستبيحا ولو اللفت
بعضها شيئا بها ولذلك لبلاغه لانه ليس بذي سبب ولا
علة ولا شرط ومنه ما هو شرط اما لحكما وهو كل حكم يتعلق بشرطين
فان وجدا شرط اما وحكما للمعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه
فانت طالق ثم ابانها ثم دخلت الاولى ثم بهما فدخلت الاخرى فلست
طالقا لان الشرط لقيام الملك عند وجود الشرط لتنزيل الجزاء لا لعين
الشرط والا لما انحلت اليمين لوجودها في غير الملك ولا لبقاء اليمين
فانها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط
مع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن
اذا ثبت عرفنا انه حكم من غير توقف انعقاد على الزنا على وجوده فلذلك
لم يتحتم شهود الاحصان بعد الرجوع واما العلامة فنوع واحد
وهو ما يدل الحكم من دون تعلق وجوب لوجود فصل
ومن الاصوليين من لحق بهذا الاول الشرعية بالاستدلال

روح للتشريف والوسيلة كما تقدم ومثل ان تنع ملة ارتقيم واجب
مثله او لا فعال في الفروع مثله وجمعه والسابق لا يعود م ولا يرتفع
حدث مقلد وصوبه صلعم واجب احتمال ولا لا يحتمل الخطأ او
او فعله وقوعه فالوالد لا يحرص تعلمه على الكتابة والوجب المراجعة
الى الخبر واجب بان المعبر ما ثبت بالبرهان والوحي شرطها
والوحي صحت سريعتد المتواتر واجب ان يعلم ما يجب لها والا
لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر واما ما يجوز فالسبحاني
فليس يجد على مثاله وفاقا ولا على غيره عند السابقين وابو سعيد
الدرعي ساعلى ان تقليده واجب يترك به القياس والمرجح
لاجب الاعلم لا يدرك قياسا وقيل يعلن السبحاني قبل الخلفاء
الراشدين وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع والاتلون
كاربيا اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي والوحي احتمال الخطأ
لكن ملاحظ تقليد ابو سعيد وابهم اولى لاحتمال التوقيف
والرجحان لاحتمال الاختصاص بمزيد العصمة وهو المختار الثاني
لو كان حجة لتناقضت حجج لاختيار الاحاد والاقيسة قالوا فاختار
المجتهد المقلد مع تكلمه وهو يمنع كالاصول واجب بانه
لا يمنع ان يكون حجة ولا تعتد الخصص اقدر وابا الدين بن
تعدي الى بكر وعمر احتمالي كالنجوم واجب لا عموم فيما تعدى فيه
وتوسلم ما المراد المقلدون لان خطأه للصحابة وعدم مثلهم

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل امر شرعي في الاصول
استفراغ الفقيه وسعه في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
والنفس احترازا عن العقلية والحسية ويبنى عن الاستغراق فليس
ذا مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل لاستغراقه اشارة الى جزء
اجتهاد القصر والمجتهد شرعا ان علم من اصول الدين ما به
يتم به الاحكام الى الله من وجود ... وبدعه وجهاته
وقدرته ودلالته وجواز بعثة ونبوة النبي صلعم ومعجزه
لا تخرجه في ادلتها التفصيلية وان علم مدارك الاحكام اجمالا
وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها وشروطها والبعد الاستصحاب
وطرق الجرح والتعديل والتصحيح والتسقيم على مشتها ومن اللغة
والنحو ما يكون آلة في الاستنباط وما يتعلق به الحكم فيما
يعرف به ما يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية
الدليل الاول فصل عن العقلية والحسية والمراد عن مثل
الحسن مسألة المختار انه عليه الم كان متعبدا باختيار الراجح
فيما لم يوح اليه ولا لم يأت فيه باجتهاد ثبت وقيل الجواز والمنع بقاف
وقيل يجتهد في الامور ويشاور وجهي الامر وقوعها الاجتهاد فعلا
عليه اذ سلم وما يتوجه فيما لم يوح اليه او سئل عن قرب
ما لم يتبين خلافه ولا لم يسلم فيما اوحي بعده واستدلال

بما ادرك الله وقوى ادراكه ليست ادراك العين لانه يدرك
في الاحكام ولا يحكم الا العلم لوجوب دوران المعلول الثالث الدال
الثاني والمعنى ما حصله الله لك ربانا واجب ان يعتمد الا العلم وما
مصدر به والخبر محذوف المقولين جايز واستدل بان الاجتهاد
الحكم الثوب المستفتى فلو اختص به لاحد لكانوا افضل منه فوجب
بان شرط الاجتهاد قد يفقد لامر الفوز ولا ترادك واستدل بانه
اعلم بطرق الاستناد مع العود عن الخطاء والاقرار عليه فلو انعقد
عملا بان تاركا لحكم الله فيه وهو حرام واجيب بان ذلك فرع العدد
والتسليم وهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي القاطع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي واجيب بان القائس انما رد على منكري القران
والتسليم بانا نعتد بالاجتهاد بالوحي لم ينفي الاعم وحي وايضا
لو كان لكان مخالف فيه وان لا يتم مخالفته لانه من لوازم الاجتهاد
واجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته
باجتهاد احق قالوا لو كان ما اخبر عن اجره كثير من الاحكام واجيب
بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ
الوسع فيه قالوا القادر على العلم يحرم عليه الظن واجيب بالقول
بالموجب واما القادر بالوحي وجه المختار ان اجتهاده وان كان صوابا الا
انه ضروري الوحي يقين واصل ولا عدول عن الاصل الى ضروري
الا للعجز عنه وعدم الاعتبار بما يرجى فيه نزول الوحي الا ان عدم

نون

نوب الحكم في الحادثة مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا
اثما قاله مخالف الملة مخطئ اثم مطلقا واخطأ والبغدادي المجتهد
فلا اثم بخلاف المقلد واول في الاثم بالاجتهاد في مسايل الكلام
لنفي الرواية لاخ الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات
مصيب قال في بطلانه لاعتقاد المعتقد غير معقول والاستدلال
المقتضي وانه اتى بما يخالف وقول الخاطئ وهو باطل سمعا
لنا الاجماع قبل مخالف على قال الكفار مطلقا واثم من اهل البدع
من غير فرق قالوا لو كلفوا مقتضى اجتهادهم لكان تكليف المحال
بطلان قلنا بل ممكن مسئلة لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي قطعا وستر والاصح بوليان المخطئ من غير تقصير
ولا تفريط لنا العلم الضروري بتواتر ان الصحابة كانوا
اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا اثم لمعين ولجميع مع القطع
بانه لو خالف احد في مثل العبادات او ازنا والقتل لحتى واثم
مسئلة ما نقص مقتضى المجتهد في قلبه اجماعا اثم زما لا حتى
فيه بالجماع وانه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع لظنه فلا حق
معين فيه هو لاء من سوى بينهما ومنهم من قال ان احدهما
احق وقيل احق واحد بعينه من غير دليل والاشاعرة وابن
فورك على دليل ظني والاصح بنقض والخطئ اثم والاشبه الاجر
على المصوب والمخطئ له مخطئ ابتداء وانتهاء والمختار الاشبه

قوله المخطئ

في الاجتهاد اعني في الطلب والخطأ في الاجتهاد اي المظنون
والمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عندالله
واحد وهذا بعيد لانه لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان
لان اسم الحل وضعه ما اذن الله فيه مشروط بسقوط طلبه
والا فلو نفس طلبه وجب الرجوع الى المباين اجماعا فيلزم علمه
بشيء وطلبه لعدمه وعدم العلم بالعدم لانه مظنون بسقوط
طلبه ولاستحالة خلو النقيض عن ذكره وايضا فهمنا هاسلمين
بخصوصه دليل اتحاد الحق واصابته وايضا اطلقت الصحابة الخطأ
في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عنه منه قال جليس له
ان هذا والله الحق فقال عمر ان لا ندري انه اصاب الحق لكنه لم يأل
جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد نحطئة ابن عباس في نزل العول
وعن ابن عباس نخطئتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا خلاف للقطعية منهم وايضا الاتفاق
على سرعيه المناظرة وليس فائدتها الا اصابة الحق وايضا اجماع
السلف والخلف والحاضر والاتي والوجود والعدم في محل واحد
وزمان واحد على الاحكام الشرعية وصحة التكليف بحصل مما قلنا
من تخطئة الاجتهاد ابتداء الصورة وكلا اثبتا حكما وعلما ولو اخطأ احدهما
لم يحس قلنا لاسم اخطأ في اجتهاده اطلاق اذن اولى حكما وعلما وعلى انه

يحول

يحول على العمل دون اصابة المطلوب فالواجب اقتدم اقتدينم
ولا احد يجمع الخطأ فلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد اتباع ظنه
مجتهد صح لعلة ذلك لا تدل على الوجب عليه اجماعا قالوا اتفاق الصحابة
على سوغ الخلاف وتولية القضاء مع العلم بخالفتهم لهم ولو كان فيه
خطأ لما سوغوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
ولم يجز الانكار لعدم تعين المخطئ فانوا كلف المجتهدون اصابة الحق
ولاوسع الا ان يتعدد كاخبار دتع في القبلة فانهم مصيبون لسقوط
الفرض عنهم مع علمنا بخطأ المستدبر وتعدد الحق بمثل مع اختلاف
التكليف والفاعل باستوائها اصح فان قيل انهم نوجب تعارض
سقوطها قال استواؤها يقطع التكليف لاصلها مجرد الاخبار من
غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والظن فلا يصح التكليف
الظني والكل مصيبون فيه ولا يسلم اصابة المغلوب دليل
التكليف على الاطلاق فانا قلنا في قوم مؤمنين مخبرين علم الخبر
انه خالف اما فيه فسدت صلوته لخطأ القاصد عندي فيه
العلة على امتناع تقابل الدليلين العقليين لاستلزام اجتماع
النقيضين واختلفوا في تقابل امارات الصدق والكذب على الجواز
وسعة الوقت قال لو تعارضا لا ما ان يعمل بهما او يعين بهما
او يخير ولا الاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث
تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين

في الاحكام والزمان

لانه يقول لاحرام ولا واجب وهما احدهما واجب فانه يعمل بهما
في ان كلا منهما وقف الاخر فيخير وان يعمل احدهما على
التخيير والاجماع على المنع اذا لم يعد لا ان لا يعمل بهما وسقوطهما
وانما يلزم التفصيل ان لو تعلق الحاكمين في نفس الامر
هو حكم الله اذا ادى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا
واذا لم يجتهد فالاشبه منع التقليد ايضا وقيل يفتي به لانهما
يحصدان وقيل بما لا يفوت وهو باستعانه بالغير وقيل يجوازه مطلقا
وعن ابي حنيفة ومالك وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وان يرجح
ان يقلد عليا والشافعي واحمد رضي الله عنهم وان يقلد صحابيا خالفه الراجح
من غيره فان استووا اخير وقيل وهو باطل لنا انه ممكن من الاصل
فلا يصير الى البدل لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر قلنا كلهم اهل
الذكر جملة لا ان الذي يسأل من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله ان
كلهم لا يعلمون المخصص اصحابي كالنجوم وبئس فصل
التقليد العمل بقول الغير بعد حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا
العامي للمفتي ولا القاضي للعدول بتقليد لقيام الحجة
ولاستحالة في الاول والمفتي لعالم باصول الفقه والادلة
السمعية التفصيلية واحوال مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
عليه من العقليات والمستفتي ان كان مجتهدا فقد سبق
او عاميا او محصلا للعلم معتبر بوصفه الاتباع على المختار وما فيه

الاستفتاء السبيل لاجتهاده ومسائل لا يحور التقليد
في الاصول لوجود الباري واجازه الكرخي وقيل بحرية الطرفين
لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها
لجواز كذب المخبر ايضا فلو افاد التقليد علما وما بالضرورة او بالنظر
واذا زال قيل والنظر يستلزم الدليل والاصل عدمه فالواجب
الضروري وهو المطلوب ولقوله تعالى النعاه عن تقليد الاباء في الدين وقوله تعالى
حكاية عن ابراهيم عليه السلام لاتعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا
الى غير ذلك من الآيات الناعية على المقلدين وبئس الشيء
قيل لا نسلم ان الله تعالى ذم مطلق التقليد بل تقليد الكفار
في الباطل لانه ليس بضروري وعدم النقل لا يصح وعدم العلم
الى الكلام بخلاف المرجع فالوجوب لا يحتاج الى دليل اما على
وهم الكعبي فلان ليس المراد بحرية ادلته والجواب عن الاستدلال
واما المراد بالدليل اجمالي فهو حاصل بتقليد المجتهد
لحصول العلم بمعتقده المطابق لحكم الله تعالى وقيل لا يجب
على صحة اجتهاده بدليله ولا يحرم خلافا لمالك في الثلاث
الخمس لنا ما سألوا اهل الذكر وجب تعلمه لان علة الامر السؤال
المجمل ولا يتم تعلمه بتكرر بتكرره وايضا لو لم يجب لعلم المسئول
ويتعين من غير مراد المستفتي من غير بيان وايضا لو توقف على المسئول
على الاجتهاد لوقع اما ان لا يجب شيء وهو باطل او ان يجب لتوقف

الى ابطال الجائز والصنائع وانه داخل رفعا ولا يلزم ذلك في النظر
في معرفة الله ليسيره قالوا انا وجدنا الناس على امتد وهو متضمن بحكم
المقلد قلنا المراد ما يطلب فيه العلم قالوا طلب العلم فريضة على
كل مسلم قلنا لا يلزم التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم
بل النظر [illegible] على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة ورأى مفتيا مسؤولا عنهما والاجماع في صدر ولاك
لم يعرف بعلم ولا جهل بالمختار ان لا يستفتى فان الاصل هو الجهل
وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب قالوا لو امتنع فيمن علم
علمه دون عدالته قلنا الغالب في العلم والعدالة وليس الغالب
في الناس الاجتهاد بل العكس مسئلة المختار انه لا يحتاج المجتهد
الى الترجيح عند تعارض الوقوع وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد فيها
والاصل بقاء ما ادى اليه اجتهاده وعدم اطلاعه على امر آخر
قالوا لعل اجتهاده الثاني كان بعيدا قلنا ذلك يوجب الترجيح لا مسئلة
خروج العصر عن مجتهدين وبعض الجماعة سكتوا قالوا اسع لكان لغيره
والاصل عدمه والقول عليه الم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهو مسلوم للعلم فلنا احدنا
ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا الفقيه

فرض

فرض لقاء واخلوه عنه تسليم الاتفاق على انا لو لم نقل
الاتفاق فاذا فرض موت العلماء لم يكن مسئولا وغير المجتهد
يجوز له ان يفتي بقول المجتهد وسمعه ابو الحسين وقيل ان عرف
مأخذ المجتهد جاز والا فلا لنا انه نقل فلا فرق كالاحاديث المنقولة
اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك المانع لو جاز لجاز للعامي
لانه لم يسأل الا عما عنده ولاعتماده في العامي مستند اذ
بعد المجتهدون فالمقلد بعيد من سنا وان تعاصلوا فيمن
احمد وابن سريج يجب النظر في الاظهر لنا القطع بان المجتهد
في امس يجتهد استفتوا وقوامع الاجتهاد والتكرر ولا
مثل وايضا اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي يقصر عن
واجبه بالله تعذر بالتسامح والتوقف واستفتى وامراجعه انبه
قول المفتي المقلد كالدليل للمجتهد يرجح دارجح قلنا الفرق
الترجيح على العامي ويتيسره للمجتهد انما [illegible]
[illegible] وانه بعد التعارض لا تفاوت في الحقيقة
صحح الشرع ولكن قد يصوره بذلك يجب نفعه ما سئل الفقيه
بقائل الدليل على سبيل الجائز ويشترط التساوي في النبوة
والقوة والمشافاه بين حكمهما مع اتحاد الوقت والمحل واجمع ولا
معارضة بين الخاص وبعض الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا
[illegible] بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين ويجب [illegible]

عن المتبوع وبين البدل مع جواز والمخلص بيان فوت شرط من
هذه فان اجتمعت وتعذر الانفصال فان دار عاملين حمل احدهما
على المفيد والاخر على الاطلاق او احدهما على الكل والاخر على البعض
تعارضا وان تساويا فالمفيد اولى لجواز ارادة الكل او احدهما وعاما بنى العام
على الخاص هذا اذا تعارضا والا فلا تعارض ثم الترجيح فصل احد المتباينين
على الاخر وصفا واحترز بالوقف عن الترجيح بما يصلح علة لانفراده
فالترجيح النقيض مثله ولا القياس بمثله ولا الخبر بالخبر
ولا القياس النقيض للمشهور اولى من العكس وعلى هذا لو رجح واحد
واحترز باخر جزاءات حدا ثبات بالدليه نقيضان ولا ترجيح للكثرة
لاستبداد كل حجة بالعلية ثم بان وصفا ومثال توقف التعارض
في المتقدمين اشتباه وقت صبحين متعاقبين بتعارض في الاستحقاق
لان كل حر ومن تسبب عليه لاستحقاق الحمالة والاجماع على ان احدهما
رجح ان تعصيب لا يرجح بالزوجية وعامة الصحابة على ان احدهما
رجح لان السدس لها والباقي بينهما بالتعصيب ولم يرجحوا
بالاخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا يصلح وصفا لانها اقرب
من العمومة كما ان الاخوة لام حين جعلت وصفا للاخوة من
الاب لان هذه الجهة ابعد ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد
متعين محكما او مفسرا او مجملا او الراوي اوقه او اضبط او مسنده
عن المرسل او مسندا للعنعنة او صريحا فساد عباده او اجود فالمو

البياض صحيح

ما هو أوزه من الحدث والسنة والاجماع لقولنا مسح فانه اشتبه
في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركن
وصف عام في الوضوء والصلوة ومن فضيلة الاحوال كالقيام والركوع
والسجود وتخلف التكرار عن الركن في المضمضة لما ان المسح في
التخفيف فارق كالتيمم والجبيرة والخف والجورب وأما البيان
فلا استبداد به لتبين وقد مر وأما الرابع وضعها لعدم فان
الحكم بالعدم لكن اذا علق بوصف تدرم عند عدمه دل على
وصلح للترجيح أقولنا مسح بعض الرأس مسح ولا شك أنهم
ركن للتكرار التحلف في المضمضة وقولنا مع الطعام مسألة
مسح عين فلا يشترط قصد أولى من قولهم مالك أو قول زفر
حرم ربوا الفضل لا ما يكيل بدل الصرف وبأس مال الربا
لا دم بين لا يكيل لعلتهم لا بيع السلم لا يشمل مال
الربوا أو وجب فيه القبض كحيوان عن الحال الحال
ان قارض صريا رجح لعدم ما ذكر والاجر حال فلا استبدال
لسقوطه كاحتياد المضي حكمه لا مسح غيره وعدم احتمال الدلالة
فلو عكس ما قصد الدلالة سحا لاصل لتعاله ان الاصح
لا يوين وان حس من العم لرجحان الحال في ذات الفرد ولتعلقها
بحالها والحال لعدم مع احتمال ذات وان حس المدين الذات
الحال لتجانسها في الذات واختلاف الحال وان لاح لان حس

لان اسمها ولا ان ترجح المحال فهو فوقه الاوصاف ان لاح لان
وام لاترث مع ان لاح لان لرجحان الذات على هذا فيما مثل
صنعة الخف حيث سقط بها حق المالك لقيام الصنعة بها
وهلاك العين من وجه فرجحت الصنعة بالوجود والعين قائمة
بالمصنوع ما فيه لانا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال الوجود اسبق
فصل ترجيح القياس بتعليله وسنده لانفراده بالعلة وتعليله
لاسماء كقولهم لاح نسبه الولد لحرمة وابن العم سائر الوجوه
لوضع الرد، وحل الحلد وقبول الشهادة ووجوب القصاص
وكان ولى لان كل منهما قياس وكان ه لان والعموم كقولهم
الطعم احق لانه عم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص العام
كالخاص عندنا وعندهم الخاص يقضى على العام فكيف يرجح العام
الذى هو فرعه ويعلة الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف
وكان اولى من ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المختص
والحكم واحد والقلة والكثرة صورة والترجيح ليس الا بالمعانى

تم بعون الله وحسن توفيقه يوم الاحد سابع عشر
ذى الحجة لسنة ثلث وخمسين وتسعمائة على يدى
العبد المفتقر الى الله الغافر حاج خاصله
بن احمد الكاتب التوقاتى عفا الله له
ولوالديه واحسن اليهما والديه واسبغ نعمه عليهما وعليه بحق محمد واله